المجلة القانونية الإقتصادية

دورية - علمية - محكمة

الأحكام الفقهية المتعلقة بالصوت والضوء - دراسة مقارنة

إعـــداد

د/ علي عبد الفتاح بسيوني خضير

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

العدد ٥٢ - سبتمبر ٢٠٢٥

المجلة القانونية الاقتصادية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

المجلد السابع والثلاثون - العدد الثاني والخمسون

الموقع الالكتروني للمجلة

jle.journals.ekb.eg

حجم الإصدار: **ربع سنوية**

الترقيم الدولي الموحد للطباعة (ISSN) : 1110-6964

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني (e-ISSN): 2805-2730

مجلس إدارة المجلة القانونية الاقتصادية

رئيس مجلس ادارة المجلة

أ.د/ شيماء عبد الغني عطا الله

نائب رئيس مجلس ادارة المجلة

أ.د/ أحمد إبراهيم دهشان

رئيس هيئة التحرير

أ.م.د/ محمد محروس سعدوني

مدير التحرير

د/ يحيى إبراهيم دهشان

سكرتير التحرير

د/ أحمد محمد سمير

المشرف الإداري

د/ عياد محمد عياد - د/ مصطفى محمد جلال

جامعة الزقازيق
كلية الحقوق
المجلة القانونية الاقتصادية

الأحكام الفقهية المتعلقة بالصوت والضوء

دراسة مقارنة

The Jurisprudential Rulings Related to Sound and Light
A Comparative Study

إعـــداد

د/ علي عبد الفتاح بسيوني خضير

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

E-mail: ali.basiony@zu.edu.eg
E-mail: aliabdelfatah1986@gmail.com

ملخص البحث:

تتوقف الكثير من الأحكام الشرعية على حقيقة الصوت والضوء، كونهما أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها حياة الإنسان في كل زمان ومكان، وهذا ما وصفه الله تعالى في محكم آياته، فلا معنى للحياة دون صوت أو ضوء.

ويهدف هذا البحث إلى التعرف على مفهوم الصوت والضوء، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بكل منهما، سواء الخاصة بباب العبادات كالصلاة والصيام والزكاة والحج، أو الخاصة بغير العبادات كالضوضاء والغناء وآلات اللهو والمعازف.

ورغم أن الصوت مطلق لكونه وسيلة التعامل بين الناس، إلا أن شريعة الإسلام قد قيدت هذا الإطلاق، بتحذير المرأة من رفع صوتها في الأماكن التي تعرضها للفتن والمكايدة في حضرة الرجال، ونبه الإسلام على وجوب رفع الصوت للرجال في كثير من أمور الشريعة كما في الآذان والإقامة والتلبية في الحج، وحث الإسلام على وجوب خفض الصوت في الأماكن المقدسة للرجال والنساء، حتى لا يتأذى الناس من رفع الصوت عند أداء العبادة، وشدد الإسلام على ضرورة احترام الجار ليلاً ونهارًا؛ فجعل الضوضاء أمرًا مكروهًا، بل محرمًا في بعض الأحيان.

وبينت هذه الدراسة مدى اعتبار الضوء في تقرير الأحكام الشرعية، فقد ربط الله تعالى العبادات التي تؤدى إليه على ضوء الشمس والقمر، كما في أوقات الصلوات، وبداية ونهاية الأشهر القمرية التي هي دائمًا محل استطلاع العلماء خاصة الأشهر الحُرم، وكل ذلك مفصلًا داخل هذا البحث بعون الله وتوفيقه.

الكلمات المفتاحية: (الصوت، الضوء، الأذان، الإقامة، الضوضاء، التأمين).

Research Summary:

Many Islamic legal rulings depend on the reality of sound and light, as they are among the essential pillars upon which human life is based at all times and in all places. This is affirmed in the Qur'an, for life has no meaning without sound or light.

This research aims to clarify the concept of sound and light, and to explain the jurisprudential rulings related to each, whether those concerning acts of worship such as prayer, fasting, zakat, and pilgrimage, or those related to matters beyond worship such noise, singing, musical instruments, and entertainment devices.

Although sound is absolute in being the means of human interaction, Islamic law has restricted this absoluteness by warning women against raising their voices in places that might expose them to temptation or intrigue in the presence of men. Islam also emphasized the obligation for men to raise their voices in many religious matters, such as the call to prayer (adhān), the iqāmah, and the talbiyah during pilgrimage. At the same time, Islam urged lowering the voice in sacred places for both men and women so as not to disturb others during acts of worship. Furthermore, Islam stressed the

duty of respecting neighbors day and night, rendering noise disliked (makrūh), and in some cases, prohibited (harām).

Through this study, the significance of light in determining jurisprudential rulings also becomes clear. Allah has linked acts of worship to the light of the sun and the moon, such as the times of prayer, and the beginning and end of lunar months, which are always under the observation of scholars, particularly the sacred months. All of this is addressed in detail within this research, with Allah's guidance and success.

Keywords: (Sound, Light, Adhān, Iqāmah, Noise, Āmīn).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بديع السماوات والأرض وما بينهن، خلقهن سبعًا طباقًا شدادًا ومن الأرض مثلهن، ودبر في كل أمرها ولم يعي بخلقهن، وأشهد ألا إله إلا الله، الواحد بلا مثل، ولا ند، ولا نظير له، أحكم في علمه الأزلي ما كتب في الملكوت من أقدار الخلائق؛ فأجرى بحكمته المقادير، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، وهو إلى كل بر وخير هادٍ ودليل، صل الله عليه وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار، الذين سبقوا إلى منازل الأبرار، ومن تبع هداهم واهتدى بهديهم ما تعاقب الليل والنهار. ثم أما بعد:

فما أكثر أمور الحياة وشئونها المرتبطة بالأحكام الشرعية في حياة المؤمنين وقد اقتضت حكمته ومشيئته - ﷻ - أن ترتبط هذه الشئون وتلك الأحكام بالظواهر الطبيعية التي أجرى - سبحانه - نواميسها في ملكه بحكمة بالغة، وانضباط يأخذ الألباب، ويوقف العقول في حضرة جلال الحق - سبحانه - وطلاقة قدرته في تدبير أمور الدنيا والدين لعباده المؤمنين، قال تعالى: ﴿**وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾ (١).

بل ومن أخص هذه الظواهر الطبيعية أيضًا حركة الكواكب والأفلاك والنجوم فإذا القمر يبدو في أول ظهوره كالخيط الرفيع، ثم يصير هلالاً، فتربيعًا؛ فبدرًا فتربيعًا فهلالاً؛ فخيطًا دقيقًا كأول ظهوره؛ فمحاقًا لا يبدو منه في أفق السماء شيء.

وقد أشار - ﷻ - في كتابه العزيز إلى هذه الآيات الكونية الباهرة للمتفكرين أولي الألباب فقال -ﷻ -: ﴿**وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ**

(١) سورة الحج، الآية رقم (٢٧).

﴿٣٨ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ٣٩﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾ (٤).

فالله - ﷻ - جلي لخلقه ما تستطيع أفهامهم أن تدركه من حكمته في خلق ضوء الليل والنهار على هذا النحو البديع، وربط الأحكام الشرعية بحركتي الشمس والقمر، وما يطرأ عليهما من زيادة ونقصان وزوال؛ وبذلك صارت تُعرف مواقيت الحج والصيام، وعدة النساء، ومدة الحمل، ووقت وجوب الزكاة وغيرها.

وانطلاقًا من هذا: - وبعون الله وتوفيقه - وددت أن يكون هذا الموضوع هو عنوان هذا البحث: (الأحكام الفقهية المتعلقة بالصوت والضوء - دراسة مقارنة) مبينًا ما يلي:

أهداف البحث:

تكمن أهداف هذا البحث في عدة أمور، أبرزها:

١- ابتغائي الأجر والثواب من الله - ﷻ - في خدمة الدين الإسلامي.

٢- التعرف على مفهوم الصوت والضوء والآثار المترتبة على كل منهما.

٣- بيان نصوص الشرع التي يكون موضوعها ما يتعلق بالصوت، وبيان ما فيها من فقه العلماء.

٤- إظهار ما يتعلق بصوت المرأة من أحكام، خاصة في باب العبادات.

٥- بيان الحكم الشرعي للضوضاء والغناء وآلات اللهو والمعازف.

---

(٢) سورة يس، الآيتان رقم (٣٨، ٣٩).
(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٨٩).
(٤) سورة الإسراء، الآية رقم (١٢).

٦- بيان حقيقة ارتباط الفقه الإسلامي بالواقع، والمتمثلة في حاجة البحث العلمي وعامة المسلمين إلى دراسة علمية متخصصة، تكشف عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالصوت والضوء، لتكون مرجعًا للباحثين.

٧- لفت النظر إلى ضرورة أن يواكب هذا العمل تضافر الجهود بين علماء الشريعة الإسلامية وعلماء الفلك المسلمين، للوقوف على كل جديد يكشف عنه علم الفلك أو يكشف عنه الاجتهاد الفقهي في هذا السياق، ونشر خلاصة الرؤى التي تصل إليها هذه الجهود المتضافرة بين عامة المسلمين، في صورة مبسطة تعينهم على فهم ما اتصل من أمور دينهم. بهذا الموضوع، وحسن العمل بهذا الفهم.

أسباب اختيار الموضوع:

ثمة أسباب أدت إلى اختيار هذا الموضوع ودراسته، من أهمها ما يلي:

١- حاجة المكتبة الإسلامية إلى دراسة علمية متخصصة في الصوت والضوء.

٢- حاجة الناس إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالضوء، خاصة في البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس أو اختفاؤها لمدة أكثر من أربع وعشرين ساعة، لتظهر عظمة هذا الدين ومكانته بين الأمم والشرائع.

٣- تسليط الضوء على الغناء وآلات اللهو والموسيقى، ومعرفة آلية تمييز كل منها، والأحكام التي طرحها الفقهاء في هذا المجال.

٤- الرؤية الفقهية للأحكام التي وقع فيها الخلاف بين العلماء، وربطها بعلم الفلك لإثبات واقعية الفقه الإسلامي لكل ما يستجد من أمور المسلمين.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالصوت والضوء تبين أن

هناك دراسات قد تناولت بعض مسائل هذا البحث، لكنها بجوانب مختلفة، ومن أبرزها:

١- دراسة بعنوان: حكم الغناء والموسيقى في الفقه الإسلامي "حلال أم حرام" للشيخ يوسف القرضاوي.

٢- دراسة بعنوان: أحكام الدف في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة للباحثة مريم بنت ولي بن علي أحمد الحكمي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية جامعة الملك خالد بأبها - السعودية عام ٢٠١٦م.

٣- دراسة بعنوان: الأوقات التي يكره فيها الصلاة في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة للدكتور سعد عبد الله الكندري، بحث منشور بمجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة، عام ٢٠٢٠م.

٤- دراسة بعنوان: أحكام الظل في أبواب العبادات والآداب رواية ودراية للدكتور أحمد بن خالد آل مجناء عام ٢٠٢٠م.

٥- دراسة بعنوان: أحكام الصوت الفقهية ونوازله، رسالة ماجستير للدكتور: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، نشر: دار الصميعي - السعودية عام ٢٠١٣م.

ورغم أن هذا البحث لم يتناول كافة الأحكام الخاصة بالصوت والضوء، إلا أنه قد ركز على النقاط الضرورية والمهمة في مسائل الصوت والضوء، كأداة يتوقف عليها الكثير من الأحكام الخاصة بأمور المسلمين، وهو ما جعله مميزًا عن غيره إن شاء الله تعالى.

منهج البحث [٥]:

يعد المنهج الاستقرائي (الوصفي): هو المنهج الأكثر ملاءمة لطبيعة هذا البحث حيث يقوم الباحث بجمع المادة الوصفية للصوت والضوء ببحث محتواهما، والحكم الشرعي لعدة مسائل هامة، لذا سأعتمد في هذا البحث - إن شاء الله تعالى - على المنهج التحليلي [٦]، المقارن [٧]، كأداة بحثية في المنهج الاستنباطي؛ فأنظر في الفروع الفقهية المتعلقة بالموضوع، وأقارن ما يحتاج منها إلى مقارنة بين المذاهب، مستدلاً ومناقشًا ومرجحًا.

خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: وتشمل: أهداف البحث، وأسباب اختياره، ومنهجه، والدراسات السابقة.

الفصل الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصوت.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الصوت في العبادات.

المبحث الثاني: أحكام الصوت في غير العبادات.

---

(٥) منهج البحث اصطلاحًا: "هو الطريق المتبع لدراسة موضوع معين، لتحقيق هدف معين". د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، البحث العلمي، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م، ١٧٤/١.

(٦) المنهج التحليلي: "يقوم هذا المنهج على عمليات ثلاث: التفسير والنقد والاستنباط، وقد تجتمع هذه العمليات كلها في سياق بحث معين، أو قد يُكتفى ببعضها عنها، وذلك بحسب طبيعة البحث". د. فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، منشورات الفرقان، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ١٩٩٧م، ص: ٩٦.

(٧) المنهج المقارن: "يقوم هذا المنهج على المقايسة بين ظاهرتين أو أكثر، ويتم ذلك بمعرفة أوجه الشبه، وأوجه الاختلاف". د. قباري إسماعيل، مناهج البحث في علم الاجتماع، نشر: منشأة المعارف - الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م، ص: ٧٢.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالضوء.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الضوء على الصلاة.

المبحث الثاني: أثر الضوء على الصيام.

الخاتمة: - نسأل الله حسنها - وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة، ثم يعقبها الفهارس المتعلقة بالبحث.

الفصل الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بالصوت

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الصوت في العبادات.

المبحث الثاني: أحكام الصوت في غير العبادات.

المبحث الأول

أحكام الصوت في العبادات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الصوت.

المطلب الثاني: أحكام الصوت في الوضوء والأذان والصلاة.

المطلب الثالث: رفع الصوت بنية الصوم.

المطلب الرابع: أحكام الصوت في الحج.

المطلب الخامس: الجهر بالتكبير في العيدين.

المطلب الأول

مفهوم الصـــوت

الصوت في اللغة: الشيء المسموع، قال ابن فارس: "الصاد والواو والتاء أصل صحيح يعني الصوت، وهو جنس لكل ما وقر في أذن السامع، يقال: هذا صوت زيد ورجل صيت: إذا كان شديد الصوت، وصائت إذا صاح" [٨].

وقيل: الصوتُ: هو صوتُ الإنسان وغيره، والصائتُ: الصَّائِحُ، يقال: أَصاتَ الرجل بِالرَّجُلِ: إذا شَهَّره بأَمر لا يَشْتَهيه، وانْصاتَ الزمانُ بِهِ انْصِياتًا: اشْتَهر [٩].

---

(٨) معجم مقاييس اللغة للإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون، ١٩٧٩م، ٣١٨/٣.

وفي اصطلاح الفقهاء:

فبعد البحث في كتب الفقهاء لم أجد من أفرد للصوت تعريفًا مستقلًا كمصطلح من مصطلحات اللغة، وإنما ذكروه في مواضع ضمن فروع الفقه المختلفة، ومن ذلك:

١- قال النووي - رحمه الله - : "الصوت هو الذي يسمعه الناس" [١٠].

٢- قال ابن قدامة - رحمه الله - : "الصوت ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه؛ فمتى لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول" [١١].

---

(٩) لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن على بن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة ١٩٩٤م ٢/٥٧, مختار الصحاح للإمام زين الدين بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) نشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: الخامسة، ص: ٥٦.

(١٠) تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة وتاريخ، ٣/١٨٠.

(١١) المغني للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٩٦٨م، ١/٣٣٤.

المطلب الثاني

أحكام الصوت في الوضوء والأذان والصلاة

وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: الجهر بالنية عند الشروع في الوضوء.

الفرع الثاني: أحكام الصوت في الأذان والإقامة.

الفرع الثالث: أحكام الصوت في الصلاة.

الفرع الرابع: أحكام الصوت في المساجد.

الفرع الأول

الجهر بالنية عند الشروع في الوضوء

النية هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب [١٢]، ولا تعلق لها باللسان أصلًا، ولذلك لم ينقل عن النبي - ﷺ - ولا عن الصحابة - ﷺ - في النية لفظ بحال. يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - : "لم ينقل عن النبي - ﷺ - ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك" [١٣].

وعليه فقد اتفق الفقهاء على أن الجهر بالنية في العبادات غير واجب، بل الجاهر بها مبتدع، مخالف للشريعة الإسلامية، ومن ذلك التلفظ بالنية عند الشروع في الوضوء أمر محدث غير جائز باتفاق الفقهاء. قال ابن تيمية: "اتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها، ولا تكرارها، وينبغي تأديب من اعتده، وكذا بقية العبادات

---

(١٢) الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م، ص: ٣٠.

(١٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان للإمام محمد بن أبي بكر، شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: مكتبة المعارف - السعودية، ١٣٦/١.

لا يستحب النطق بها لإحرام وغيره، والجهر بلفظها منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة المسلمين، وفاعله مسيء، وإن اعتقاده دينًا خرج عن إجماع المسلمين" (١٤).

ولا يجب النطق بها سرًا عند جمهور الفقهاء، لا في الطهارة، ولا في الصلاة ولا في الصيام. قال ابن تيمية: "ولا يجب النطق بها سرًا، باتفاق الأئمة الأربعة وشذ بعض المتأخرين؛ فأوجب النطق بها، وهو خطأ مخالف للإجماع" (١٥).

أما استحباب التلفظ بها فالمالكية لا يستحبون التلفظ بها مطلقًا. قال الخرشي: "النية محلها القلب؛ فلا مدخل للسان فيها؛ فإن تلفظ فواسع وقد خالف الأولى" (١٦). أما الحنفية والشافعية والحنابلة: فمنهم من رأى استحباب النطق بها، ومنهم من رأي غير ذلك (١٧).

(١٤) الفتاوى الكبرى للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، ٣٠٣/٥.

(١٥) الفتاوى الكبرى، ٣٠٣/٥.

(١٦) شرح مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ)، نشر: دار الفكر بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، ٢٦٦/١.

(١٧) تحفة الفقهاء للإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي (المتوفى: ٥٤٠هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٩٤م، ١٢٤/١، المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة ١٣٤/١، شرح الزركشي للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نشر: دار العبيكان - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣ م، ٥٣٨/١.

الفرع الثاني

أحكام الصوت في الأذان والإقامة

الأذان في اللغة: الإعلام، يقال: آذَنْتُه بكذا وكذا: إذا أَعْلَمْتَه [١٨]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ**﴾ [١٩]، أي إعلام من الله ورسوله بذلك وقال تعالى: ﴿**ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ**﴾ [٢٠]، وذلك لإعلامهم بالسرقة.

وفي اصطلاح الفقهاء:

تدور تعريفات الفقهاء على أنه: "الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، بألفاظ مخصوصة" [٢١].

والإقامة في اللغة: من أقام بالمكان إقامة، وأقام الشيء: أدامه [٢٢]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾ [٢٣].

---

(١٨) لسان العرب ٩/١٣، تهذيب اللغة للإمام محمد بن أحمد بن الأزهري (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد مصطفى مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ١٥/١٥.

(١٩) سورة التوبة، جزء من الآية رقم (٣).

(٢٠) سورة يوسف، جزء من الآية رقم (٧٠).

(٢١) المبسوط للإمام محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون، ١٩٩٣م، ١٢٧/١، الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ٤٣/٢، بحر المذهب للإمام عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (المتوفى: ٥٠٢هـ) تحقيق: طارق فتحي، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م، ٤٠٠/١، المبدع في شرح المقنع للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م، ٢٧٢/١.

(٢٢) مختار الصحاح ص: ٢٦٢، لسان العرب ٤٩٨/١٢.

(٢٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٣).

وفي اصطلاح الفقهاء:

تدور تعريفات الفقهاء للإقامة على أنها: "ألفاظ مخصوصة، تذكر على وجه مخصوص، عند الشروع في الصلاة المفروضة، ذات الركوع والسجود" (٢٤).

وبعد بيان معنى كل من الأذان والإقامة ننتقل - بعون الله وتوفيقه - إلى تقسيم هذا الفرع إلى الغصون الأربعة التالية:

الغصن الأول: رفع صوت الرجل في الأذان والإقامة.

الغصن الثاني: رفع صوت المرأة في الأذان والإقامة.

الغصن الثالث: رفع الصوت بالصلاة على النبي - ﷺ - عقب الأذان.

الغصن الرابع: الابتهالات عقب الأذان وبعده.

الغصن الأول

رفع صوت الرجل في الأذان والإقامة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رفع صوت الرجل في الأذان.

المسألة الثانية: رفع صوت الرجل في الإقامة للصلاة.

---

(٢٤) المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، نشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة ٢٠٢/١، الإقناع في فقه الإمام أحمد للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، نشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ ٧٥/١.

المسألة الأولى: رفع صوت الرجل في الأذان

اتفق الفقهاء على مشروعية رفع صوت الرجل بالأذان بقدر الطاقة، كما اتفقوا أيضًا على استحباب رفع الصوت بالأذان لمن كان يؤذن لنفسه، أو لمن كان حاضرًا معه [٢٥]، إلا أنهم اختلفوا في كون رفع الصوت شرطًا لصحة الأذان لغير الحاضرين على مذهبين:

المذهب الأول:

يري أصحابه أن رفع الصوت بالأذان شرط لصحته إذا كان يؤذن لغير الحاضرين وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية [٢٦]، والشافعية في الأصح [٢٧]، وإليه ذهب الحنابلة [٢٨].

المذهب الثاني:

يري أصحابه أن رفع الصوت بالأذان إذا كان يؤذن لغير حاضرين مستحب وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [٢٩].

---

(٢٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٦م، ١٤٩/١ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين محمد بن محمد الحطاب المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ٤٣٧/١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م ٣٢٤/١ كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٣٤/١ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للإمام أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلي (المتوفى: ٦٧٦هـ) نشر: انتشارات استقلال طهران، الطبعة: الثانية، ١٩٨٩م، ١٢٠/١.

(٢٦) المبسوط للسرخسي ١٣٢/١، بدائع الصنائع ١٤٩/١.

(٢٧) مغني المحتاج ٣١٩/١، نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى ٤٨/٢.

(٢٨) كشاف القناع ٢٣٤/١، المبدع ٢٧٣/١، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٧٦/١.

الأدلـة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على وجوب رفع صوت بالأذان بالسنة، والمعقول.

أولاً: السنة النبوية:

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، أن أبا سعيد الخدري - ﷺ - قال له: "إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ؛ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ (٣٠).

وجه الدلالـة: أن أبـا سـعيد الخـدري - ﷺ - أمـر هـذا الصـحابي الجليـل برفـع صوته عند الأذان، وأنه سمع ذلك من النبي - ﷺ - والأمـر يقتضـي الوجـوب؛ فـإذا وجب على من كان في غنمه وباديته؛ فلأن يجب لمن كان يـؤذن لغيـر الحاضـرين من باب أولى (٣١).

ثانيًا: المعقول:

أن الأذان شُرع للإعـلام بـدخول الوقـت لغيـر الحاضـرين، وهـذا لا يتحقـق إلا برفع الصوت به؛ فلو أسر به لما تحققت شرعية الأذان.

---

(٢٩) بدائع الصنائع ١٤٩/١، مواهب الجليل٤٣٦/١، مغنـي المحتـاج ٣٢٤/١، شـرائع الإسـلام ٤٥/٢، شرح النيل وشفاء العليل للإمـام محمـد بـن يوسـف بـن عيسـى أطفيش الإباضـي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، نشـر: مكتبـة الإرشـاد، جـدة - المملكـة العربيـة السـعودية، الطبعـة: الثانية، ١٩٧٢م، ٤٨/٧.

(٣٠) صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخـاري الجعفـي (المتـوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيـق محمد زهير الناصر، نشر: دار طوق النجاة - السعودية، الطبعـة: الأولـى، ٢٠٠٢م، كتـاب البدء الخلق، باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم، ١٢٧/٤، حديث رقم ٣٢٩٦.

(٣١) كشاف القناع ٢٣٤/١، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٧٦/١.

دليل المذهب الثاني:

استدل أصحابه على استحباب رفع المؤذن صوته لغير الحاضرين بالسنة النبوية.

١- روي أن النبي - ﷺ - قال لعبد الله بن زيد - رضي الله عنه - شاهد رؤيا الأذان: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ؛ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» (٣٢).

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ» (٣٣).

وجه الدلالة: دل الحديثان على استحباب رفع الصوت بالأذان دون اشتراط.

نوقش هذا الاستدلال: بأن ظاهر الحديث يقتضي حمله على الوجوب، لعدم وجود القرينة الصارفة له، حيث لم يأمر النبي - ﷺ - عبد الله بن زيد أن يلقيه على بلال لمجرد استحباب رفع الصوت بالأذان، بل لاشتراطه والإلزام به.

الترجيح:

والذي أراه راجحًا هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من اشتراط رفع الصوت عند الأذان لغير الحاضرين، لقوة أدلتهم، ووجاهتها، والله أعلم.

---

(٣٢) السنن للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين، نشر: المكتبة العصرية - بيروت، كتاب الصلاة، باب كيفية الأذان ١٣٥/١، حديث رقم ٤٩٩، سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٨م، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، ٢٦٠/١، حديث رقم ١٨٩.
درجة الحديث: قال الترمذي: "حديث حسن صحيح". المرجع السابق ٢٦١/١.

(٣٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان، ١٤٢/١، حديث رقم ٥١٥.
درجة الحديث: "في سنده جعفر بن الزبير، وهو ضعيف". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي - القاهرة، ١٩٩٤م، ٣٢٦/١.

المسألة الثانية: رفع صوت الرجل في الإقامة للصلاة

اتفق الفقهاء على مشروعية رفع الصوت بالإقامة لصلاة الجماعة [٣٤]، ويكون رفع الصوت في الإقامة دون رفعه في الأذان؛ لأن المطلوب من الإعلام بها دون المطلوب من الإعلام بالأذان؛ فالجماعة عند الإقامة حاضرون وهم قاصدون لها.

وقد استدلوا على مدعاهم بعدة أدلة، منها:

١- عن ابن عمر- ﷺ - قال: «كان الأذان على عهد رسول الله - ﷺ - مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة مرتين؛ فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة» [٣٥]. فقد ذكر ابن عمر ﷺ أنهم كانوا يخرجون إلى الصلاة عند سماع الإقامة وهم خارج المسجد، مما يدل على أن المؤذن يرفع صوته بالإقامة.

٢- أن صفات الإقامة مغايرة لصفات الأذان؛ حيث إن الصوت في الإقامة يكون منخفضًا، بخلاف الأذان حيث يكون الصوت فيه مرتفعًا، ومن ذلك:

- الترسل في الأذان، والحدر في الإقامة [٣٦]، فعن جابر أن النبي - ﷺ -

---

(٣٤) بدائع الصنائع ١٤٩/١، شرح مختصر خليل ٢٣٠/١، المهذب ١١٣/١، شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م، ١٣٤/١، شرائع الإسلام ٤٥/٢.

(٣٥) المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م، كتاب الطهارة، باب الأذان والإقامة ٣١٢/١، حديث رقم ٧٠٩.

درجة الحديث: "صحيح الإسناد". تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، نشر: دار أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م، ٥٢/٢.

(٣٦) أي بقطع الكلمات بعضها عن بعض والتأني في التلفظ بها في الأذان، والتسرع في التلفظ بكلمات الإقامة. تحفة الأحوذي ٥٠٠/١.

قال لبلال: «إِذَا أَذَّنْتَ؛ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ» (٣٧).

- جعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان دون الإقامة؛ فعن أبي جحيفة قال: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ» (٣٨).

فأفادت هذه النصوص مشروعية رفع الرجل صوته عند الإقامة للصلاة، وأن ذلك سنة النبي - ﷺ - وأمره لأصحابه.

(٣٧) المستدرك للحاكم، كتاب الطهارة، باب الأذان والإقامة ٣٢٠/١، حديث رقم ٧٣٢.
درجة الحديث: قال الحاكم: "«هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد والباقون شيوخ البصرة وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادا غير هذا، ولم يخرجاه".
المستدرك على الصحيحين، ٣١٢/١.
(٣٨) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، ٢٦٩/١، حديث رقم ١٩٧.
درجة الحديث: قال الترمذي: "حديث حسن صحيح". سنن الترمذي ٢٦٩/١.

الغصن الثاني

رفع صوت المرأة في الأذان والإقامة

اتفق الفقهاء على عدم مشروعية أذان المرأة وإقامتها، سواء أكانت المرأة تؤذن لنفسها، أم كانت تؤذن لجماعة النساء [٣٩]، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا أذنت المرأة وأقامت لجماعة النساء معها، وكان خلافهم في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه يكره لها ذلك مطلقًا، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [٤٠].

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أنه يكره للمرأة الأذان، ويستحب لها الإقامة، بلا رفع صوت وإلى هذا ذهب بعض الشافعية [٤١]، وهو قول عطاء ومجاهد والأوزاعي [٤٢].

المذهب الثالث:

يرى أصحابه أنه يستحب للمرأة الأذان والإقامة بلا رفع صوت، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية [٤٣]، وهو مذهب الظاهرية [٤٤].

---

(٣٩) المبسوط للسرخسي ١٣٨/١، الذخيرة للقرافي ٦٥/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٩١م، ٢٠٢/١ المغني ٣٠٦/١، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (المتوفى: ٨٤٠هـ) نشر: مكتبة اليمن - صنعاء، الطبعة: الأولى ٣٥٢/٣، شرح النيل وشفاء العليل ٤٤٨/٢.

(٤٠) المراجع السابقة، وغيرها.

(٤١) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة، ١٩٩٠م، ١٠٣/١، روضة الطالبين ٢٠٢/١، بحر المذهب ٤١٧/١.

(٤٢) المغني ٣٠٦/١، مختصر الإنصاف والشرح الكبير للإمام محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ) نشر: مطابع الرياض، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ ص: ٩٢.

(٤٣) المغني ٣٠٧/١، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص: ٩٣.

الأدلــة:

دليل المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على كراهية أذان المرأة وإقامتها بالسنة النبوية.

١- عن أسماء بنت يزيد أن النبي -ﷺ- قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ» (٤٥). **وجه الدلالة:** أن النبي - ﷺ - نهى النساء عن الأذان والإقامة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانه.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث فيه ضعف، لا يصح الاستدلال به، قال عنه ابن حجر: "في إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو ضعيف جدًا" (٤٦).

٢- عن أم ورقة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - : «كَانَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا فَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا» (٤٧).

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن النبي - ﷺ - لم يأمرها بالأذان كما أمرها بالإمامة، بل جعل لها مؤذنًا يؤذن لها، مما يدل على عدم مشروعية التأذين للنساء.

---

(٤٤) المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، ١٦٩/٢.

(٤٥) السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثالثة ٢٠٠٣م كتاب الصلاة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، ٦٠٠/١، حديث رقم ١٩٢١.
درجة الحديث: قال ابن عبد الهادي: "لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه". تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٨١/٢.

(٤٦) التلخيص الحبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٩م، ٥٢١/١.

(٤٧) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، ١٦١/١، حديث رقم ٥٩٢.
درجة الحديث: "الحديث حسن". صحيح سنن أبي داود للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، نشر: مؤسسة غراس - الكويت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م، ١٤٤/٣.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف قال عنه ابن الجوزي: "في إسناده الوليد بن جميع وهو ضعيف، وأمه مجهولة، قال ابن حبان: لا يحتج بحديثه" (٤٨).

دليل المذهب الثاني:

استدل أصحابه على كراهية أذان المرأة واستحباب إقامتها بآثار الصحابة ﷺ.

١- عن جابر بن عبد الله - ﷺ - قال: «تُقِيمُ الْمَرْأَةُ إِنْ شَاءَتْ» (٤٩).

٢- عن السيدة حفصة - رضي الله عنها -: «أَنَّهَا كَانَتْ تُقِيمُ إِذَا صَلَّتْ» (٥٠).

وجه الدلالة: دل الأثران على مشروعية إقامة المرأة للصلاة، وهو المدعى.

نوقش هذا الاستدلال: بأنهما معارضان بالآثار الأخرى الواردة عن صحابة النبي - ﷺ - في عدم مشروعية الأذان والإقامة للنساء، وقد سبق بيان ذلك مفصلًا.

دليل المذهب الثالث:

استدل أصحابه على استحباب الأذان والإقامة للنساء بلا رفع صوت بالآثار.

١- روي أن السيدة عائشة - رضي الله عنها - : «كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ، وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسْطَهُنَّ» (٥١).

٢- سُئل عبد الله بن عمر - ﷺ - هل على النساء أذان؟ فغضب، ثم قال: «أَنَا أُنْهِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» (٥٢).

---

(٤٨) التحقيق في أحاديث الخلاف للإمام جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ ٣١٣/١.

(٤٩) المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي بكر بن محمد بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م، كتاب الأذان والإقامة، باب من قال عليهن أن يؤذن ويقمن، ٢٠٣/١، أثر رقم ٢٣٢٩.

(٥٠) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، ٢٠٢/١، أثر رقم ٢٣٢٥.

(٥١) المستدرك للحاكم، كتاب الطهارة، باب فضل الصلوات الخمس ٣٢٠/١، أثر رقم ٧٣١.

(٥٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، باب من قال عليهن أن يؤذن ويقمن ٢٠٢/١ أثر رقم ٢٣٢٤.

وجه الدلالة: نص الأثران على مشروعية الأذان والإقامة للنساء بلا كراهة.

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذين الأثرين يعارضان ما ورد من عدم مشروعية الأذان والإقامة للنساء، فلا يصلحان على إثبات المدعى.

الترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه بعد عرض مذاهب الفقهاء: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث، القائلون: بإباحة الأذان والإقامة للمرأة في جماعة النساء وبمفردها لأنه ذكر مشروع؛ فلا مانع منه بينهن، لورود ذلك عن الصحابة - ﷺ - شرط أن تخفض المرأة صوتها إن كانت بحضرة الرجال الأجانب؛ إذ لا يجوز لها رفع صوتها مطلقًا بحضرة الرجال، مخافة الفتنة، والوقوع في المحرمات، والله أعلم.

الغصن الثالث

رفع الصوت بالصلاة على النبي - ﷺ - عقب الأذان

من السنن الواردة بعد سماع الأذان والترديد معه أن يصلي المسلم على النبي ﷺ وذلك مشروع للسامع والمؤذن على السواء؛ فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ... الحديث» (٥٣).

وقد يرفع بعض المؤذنين أصواتهم بالصلاة على النبي - ﷺ - عقب الأذان مباشرة، وهو أمر حادث لم يكن معهودًا في زمن النبي - ﷺ - ولا في زمن الصحابة المكرمين وقد ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أن أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي - ﷺ - كان في نهايات القرن الثامن، تحديدًا عام إحدى وتسعين وسبعمائة للهجرة النبوية (٥٤)، لذا ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريمها قطعًا، وأنها بدعة ضلالة يجب تركها، والتحذير منها (٥٥).

واستدلوا على بدعية الصلاة والسلام على النبي - ﷺ - بعد الأذان بعدة أدلة:

١- أنه لم يأت دليل شرعي يأمر بهذا، ولم يفعله المؤذنون مطلقًا على عهد النبي - ﷺ - والعبادة مبناها على التوقيف والاتباع، لا الإباحة والابتداع

(٥٣) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سَمِعه، ٢٨٨/١، حديث رقم ٣٨٤.

(٥٤) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للإمام أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٨م ٤٨/٤.

(٥٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر، أبي الفضل العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون، ١٩٦٠م، ٩٢/٢.

وقد قال - ﷺ - : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (٥٦).

٢- أن الصلاة والسلام على النبي- ﷺ - من الذكر المشروع الذي جاءت به الشريعة وأمرت به بعد الأذان، لكن الأصل في الذكر أن يكون خفيًا، ولم يأت دليل ينص على رفع الصوت به في هذا الموضع؛ فيبقي على الأصل من الإسرار به، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ولا يغير إلا بدليل يدل عليه، ولا دليل هنا.

وذهب بعض المتأخرين من أئمة المذاهب الفقهية، منهم علاء الدين الحصكفي (٥٧) والسخاوي (٥٨)، والدسوقي (٥٩)، والصاوي المالكي (٦٠)، إلى استحبابها بهذه الطريقة.

مستدلين على ذلك بما يلي:

١- قال الله - ﷻ - : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا**﴾ (٦١).

وجه الدلالة: أمر الله - ﷻ - في الآية بالصلاة والسلام على النبي - ﷺ - سواء أكان ذلك قبل الأذان أم بعده؛ إذ الأمر هنا مطلق، لا فرق بين السر والجهر، ومكان ومكان، وزمان وزمان، على المنارة أو غيرها؛ فدل ذلك على استحبابها (٦٢).

---

(٥٦) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ١٣٤٣/٣ حديث رقم ١٧١٨.

(٥٧) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للإمام محمد بن علي علاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى : ١٠٨٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م ٣٩٠/١.

(٥٨) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، نشر: دار الريان للتراث - بيروت، ص: ١٩٢.

(٥٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ ١٩٣/١.

(٦٠) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (المتوفى: ١٢٤١هـ) نشر: دار المعارف - بيروت، الطبعة: بدون طبعة ٢٤٩/١.

(٦١) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم (٥٦).

(٦٢) حاشية الدسوقي ١٩٣/١، حاشية الصاوي ٢٥٠/١.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: لا ينكر مشروعية الصلاة على النبي - ﷺ - عقب الأذان، ولكن الإنكار هو هذه الكيفية التي هي محل النزاع والامتناع، فالأصل سنة، والكيفية مبتدعة (٦٣).

الوجه الثاني: أن هذه الظاهرة لم تكن موجودة في عهد النبي - ﷺ - ولا الخلفاء الراشدين من بعده، ولا الأئمة المجتهدين؛ وإنما هي حادثة في أزمنة متأخرة، ولم يوجد ما يدل على مشروعيتها، والصحة في اتباع السلف، والحذر من إحداث الخلف.

٢- أن هذا الفعل وإن كان حادثة زمان، إلا أنه بدعة حسنة، وليس كل البدع مذمومة.

نوقش هذا الاستدلال: بأن القول بتحسين البدع يناقض الأدلة الشرعية التي وردت بذم جميع البدع، كقوله - ﷺ - : «كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (٦٤)، وأيضًا الله تعالى قد أكمل لنا هذا الدين، بإحلال الحلال، وتحريم الحرام، قال تعالى: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا**﴾ (٦٥). فمن ادعى استحسان شيء من المحدثات: لزمه اتهام الدين بالنقص، وعدم كماله، واقتضاه ذلك مخالفة ما جاء في الآية الكريمة، كما أن القول بالإباحة يؤدي إلى فتح المجال أمام المتلاعبين بالدين بإحداث ما يريدونه في أي زمن تحت ستار البدعة الحسنة، وهذا لا يجوز شرعًا، والله أعلم.

---

(٦٣) الفتاوى الفقهية الكبرى للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ) نشر: المكتبة الإسلامية - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ ١٣١/١.

(٦٤) المستدرك، كتاب العلم، حديث عبد الله بن مسعود، ١٧٤/١، حديث رقم ٣٢٩.
درجة الحديث: قال الحاكم: "هذا حديث صحيح ليس له علة". المستدرك ١٧٤/١.

(٦٥) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٣).

الغصن الرابع

الابتهالات عقب الأذان وبعده

من الأمور التي انتشرت في بعض البلدان: التسبيح، والأناشيد، ورفع الأصوات بالدعاء والابتهالات، وغيرها، سواء أكان ذلك قبل الأذان أم بعده، مما يُعرف بالتوشيح أو الابتهالات الدينية.

وقد نص الفقهاء على أن هذه الأمور لا أصل لها في الشرع، بل هي من مستحدثات الأمور، أو البدع المحرمة شرعًا، وذلك لما يلي:

أولًا: أن العبادة مبناها على التوقيف، ولم يأت دليل ينص على مشروعية هذه الأفعال أو استحبابها، لا عن النبي - ﷺ - حامل لواء هذا الدين، ولا عن الصحابة المكرمين، ولا عن التابعين - ﷺ - بل كل ما ورد في ذلك من ابتداع المتأخرين وإحداثهم؛ فلا يشرع فعلها، والتعبد بها، والحالة هذه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "وأما ما سوى التأذين قبل الفجر من تسبيح، وتشهد، ورفع الصوت بدعاء، ونحو ذلك في المآذن، فهذا ليس بمسنون عند الأئمة، بل قد ذكر طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد أن هذا من جملة البدع المكروهة، ولم يقم دليل شرعي على استحبابه" (٦٦).

ويقول ابن حاج: "وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة، لما تقدم من أن النبي - ﷺ - لم يفعله، ولا أمر به، ولا فعله أحد بعده من السلف الماضين ﷺ بل هو قريب العهد بالحدوث أحدثه بعض الأمراء، وهو الذي أحدث التغني بالأذان في المدرسة التي بناها كما تقدم، وبدعة هذا أصلها يتعين تركها" (٦٧).

---

(٦٦) الفتاوى الكبرى ٣٢٣/٥.

(٦٧) المدخل للإمام أحمد بن محمد بن محمد العبدري الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) نشر: دار التراث العربي - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، ٢٤٨/٢.

ثانيًا: إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وتقليلها والناظر في هذه البدع يجد أنها أدت إلى كثير من المفاسد، وقد بين العلماء ذلك في كتبهم.

يقول ابن الجوزي - رحمه الله - : "لقد رأينا من يقوم بالليل كثيرًا على المنارة فيعظ ويذكر، ومنهم من يقرأ سورًا من القرآن بصوت مرتفع؛ فيمنع الناس من نومهم، ويخلط على المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات" (٦٨).

وبهذا يتبين حرمة هذه الابتهالات والتواشيح التي ترفع عند الأذان أو بعده على منارات المساجد في شتى بلاد المسلمين، ومن ثم لا يجوز الجهر بها، والله أعلم.

(٦٨) تلبيس إبليس للإمام جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ١٢٣/١.

الفرع الثالث

أحكام الصوت في الصلاة

وفيه خمسة أغصن:

الغصن الأول: الجهر بالقراءة في الصلاة السرية.

الغصن الثاني: الجهر بالبسملة في الصلاة.

الغصن الثالث: رفع الصوت بالتأمين في الصلاة.

الغصن الرابع: رفع الصوت بالبكاء في الصلاة.

الغصن الخامس: رفع الصوت بالذِكر والدعاء عقب الصلوات.

الغصن الأول

الجهر بالقراءة في الصلاة السرية

اتفق الفقهاء على سرية القراءة في صلاة الظهر والعصر، والركعة الثالثة في المغرب، والركعتين الأخرين في العشاء، لثبوت ذلك بالنقل عن النبي - ﷺ - [٦٩] واتفقوا على أن الإسرار بالقراءة في الصلاة السرية أمر مستحب، وأن الإمام لو جهر بالقراءة بصوت مرتفع لا حرج عليه في ذلك، وليس عليه سجودًا للسهو [٧٠].

---

(٦٩) بدائع الصنائع ١٦٠/١، المدخل لابن الحاج ٥٧/١، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني (المتوفى: ٨٢٩هـ) تحقيق: محمد وهبي نشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م، ص: ١١٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٤٩/١، المحلى بالآثار٢٦/٣، شرائع الإسلام ١٣٤/١، شرح النيل وشفاء العليل ١٢٥/٣.

(٧٠) شرح مختصر خليل ٢٧٥/١، الحاوي الكبير ١٥٠/٢، المغني ٤٠٧/١، المحلى بالآثار ٢٦/٣، شرائع الإسلام ١٣٥/١، شرح النيل وشفاء العليل ١٢٥/٣.

وقد **استدلوا على ذلك بما يلي:**

١- عن أبي قتادة - ﷺ - : «أن النبي - ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى» (٧١).

٢- عن البراء بن عازب - ﷺ - قال: كُنَّا «نُصَلِّي خَلْفَ النبي - ﷺ - الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ» (٧٢).

وجه الدلالة: أفاد الحديث والأثر جهر النبي - ﷺ - بالقراءة في الركعات الأولى من صلاتي الظهر والعصر؛ فدل ذلك على الجواز والاستحباب.

قال ابن بطال - رحمه الله - : "لما كان السر والجهر من سنن الصلاة، وكان النبي - عليه السلام - قد جهر في بعض صلاة السِّرِّ، ولم يسجد لذلك: كان كذلك حكم الصلاة إذا جهر فيها؛ لأنه لو اختلف الحكم في ذلك لبينه - عليه السلام - ووجب بالدليل الصحيح، أن يكون إذا أسرَّ فيما يجهر فيه أيضًا لا يلزمه سجود، إذ السرُّ والجهر في المعنى سواء" (٧٣).

---

(٧١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا أسمع الإمام الآية، ١٥٥/١، حديث رقم ٧٧٨.

(٧٢) سنن ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب الجهر بالآية في الظهر والعصر ٢٧١/١، رقم ٨٣٠ السنن الكبرى للنسائي، كتاب المساجد، باب القراءة في الظهر ٩/٢، أثر رقم ١٠٤٥.

(٧٣) شرح صحيح البخاري للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣م، ٣٧٨/٢.

الغصن الثاني

الجهر بالبسملة في الصلاة

اختلف الفقهاء في جواز الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن البسملة تقرأ، إلا أنه لا يجوز الجهر بها مطلقًا في الصلاة الجهرية، وهذا ما ذهب إليه الحنفية (٧٤)، والإمام أحمد في رواية (٧٥)، وإليه ذهب الظاهرية (٧٦)، والإباضية (٧٧)، وروي هذا عن جمع من الصحابة والتابعين (٧٨).

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أنه يجوز للإمام الجهر بالبسملة مطلقًا في الصلاة، وهذا ما ذهب إليه الشافعية (٧٩)، والإمام أحمد في رواية (٨٠)، وبه قال الشيعة الزيدية (٨١) والشيعة الإمامية (٨٢).

---

(٧٤) البناية شرح الهداية للإمام محمود بن أحمد العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧/٢، رد المحتار على الدر المختار للإمام محمد أمين بن عمر بن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٩٩٢م، ٣٧٧/١.

(٧٥) المغني ٣٤٥/١، شرح الزركشي ٥٥٠/١.

(٧٦) المحلى بالآثار ٢٨٤/٢.

(٧٧) شرح النيل وشفاء العليل ١٣٦/٣.

(٧٨) البناية شرح الهداية ١٩٧/٢، الحاوي الكبير ١٨٢/٢، المغني ٣٤٥/١.

(٧٩) الأم للشافعي ٢٧٩/١، بحر المذهب للروياني ٢٨/٢، مغني المحتاج ٣٥٥/١.

(٨٠) المغني ٣٤٥/١، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للإمام مصطفى بن سعد السيوطي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، نشر: المكتب الإسلامي - جدة، الطبعة: الثانية، ٤٢٨/١.

(٨١) شرح الأزهار للإمام عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح (المتوفى: ٨٧٧هـ) نشر: مكتبة أهل البيت - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٨م، ٧٠/٢، البحر الزخار ٢١٠/٢.

(٨٢) شرائع الإسلام ١٣٥/١، المختصر النافع للإمام نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلي الإمامي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الأضواء - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م، ص: ٥٢.

المذهب الثالث:

يرى أصحابه أن البسملة لا تقرأ مطلقًا في الصلاة، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية، وإلى هذا ذهب المالكية (٨٣).

الأدلـــة:

دليل المذهب الأول:

استدل أصحابه على عدم جواز الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية بالآثار.

١- عن أنس بن مالك - ﷺ - قال: «صَلَّيْتُ خلف النبي - ﷺ - وأبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» (٨٤).

٢- عن أنس - ﷺ - قال: «صَلَّيْتُ وراء أبي بكر وعمر وعثمان - ﷺ - فكلهم كان لا يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم» (٨٥)، وفي رواية: «كانوا يستفتحون بأم القرآن فيما يجهر به» (٨٦).

وجه الدلالة: أفادت تلك الآثار أن النبي - ﷺ - وأصحابه - ﷺ - كان يصلون بالناس الصلوات دون جهر بالبسملة؛ فدل ذلك على جواز قرأتها في الصلاة.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الأثر برواياته المتعددة يُحمل على الاضطراب.

---

(٨٣) شرح مختصر خليل ٢٨٩/١، المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، نشر: المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٢١٧/١.

(٨٤) جزء القراءة خلف الإمام للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، نشر: المكتبة السلفية - القاهرة، الطبعة: الأولى، باب القراءة خلف الإمام ٣٣/١، أثر رقم ٨٠.

(٨٥) معرفة السنن والآثار للإمام أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي قلعجي، نشر: دار قتيبة، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩١م كتاب الصلاة، باب الابتداء بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، ٣٧٩/٢، أثر رقم ٣١١٥.

(٨٦) التحقيق في أحاديث الخلاف للإمام جمال الدين بن علي بن الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م، ٣٤٣/١، أثر رقم ٤٤٥.

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : "اختلف عليهم في لفظه اختلافًا كثيرًا مضطربًا متدافعًا، منهم من يقول فيه: (كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم) ومنهم من يقول: (كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)، ومنهم من قال: (كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم)، ومنهم من قال: (كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين)، وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لأحد من الفقهاء" (٨٧).

وأجيب عن ذلك: قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - : "من زعم أن ألفاظ الحديث متناقضة فلا يجوز الاحتجاج به؛ فقد أبطل وخالف ما عليه أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا في الاحتجاج بهذا الحديث، والعمل به" (٨٨).

دليل المذهب الثاني:

استدل هؤلاء على جواز قراءة البسملة في الصلاة بآثار الصحابة الكرام.

١- عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ بأم القرآن، ..... ثم لما سلّم قال: «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم» (٨٩).

وجه الدلالة: أن فعل أبو هريرة هذا إنما كان اقتداءً بفعله - ﷺ - فلما صلى وبدأ بالبسملة: كان ذلك دليلًا على إباحة قراءتها في الصلاة، ولهذا كان أبو هريرة يقول للتابعين: "فما أسمعنا النبي - ﷺ - أسمعناكم، وما أخفى منا أخفيناه عليكم".

---

(٨٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، الطبعة: بدون طبعة، ١٩٦٥م، ٢٣٠/٢.

(٨٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) نشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة، الطبعة: الأولى ٣٩٤/٦.

(٨٩) السنن الصغرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية ١٩٨٦م كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، ١٣٤/٢، أثر رقم ٩٠٥.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الأثر ليس فيه ما يدل على وجوب الجهر بالبسملة، إنما فيه أنه قرأ بالبسملة، وهذا يصدق بقراءتها سرًا، وقد أخرجه الإمام النسائي في سننه في باب ترك الجهر بالبسملة (٩٠).

الوجه الثاني: أنه على فرض أنه جهر بها؛ فيحتمل أن يكون جهر بها ليعلم الناس استحباب قراءتها في الصلاة - كما جهر عمر - ﷺ - بالتعوذ لذلك - وأيضًا الحديث ليس فيه أن جميع ما فعله أبو هريرة في هذه الصلاة صريحًا عن رسول الله - ﷺ - وإنما فيه أن صلاته أشبه بصلاة النبي - ﷺ - من غيره.

٢- عن قتادة - رحمه الله - قال: «سئل أنس كيف كانت قراءة النبي - ﷺ -؟ فقال: «كانت مدًا»، ثم قرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم)، يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم» (٩١).

وجه الدلالة: أن أنس - ﷺ - لما سُئل عن قراءة النبي - ﷺ - رفع صوته بالبسملة اقتداءً بالنبي - ﷺ - حيث كان يرفع صوته بها، سواء أكان داخل الصلاة أو خارجها (٩٢).

نوقش هذا الاستدلال: بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأنه يحتمل أن يكون قد سأله عن قراءته خارج الصلاة، فأجابه واصفًا لقراءته؛ فلم يصلح دليلًا على إثبات المدعى (٩٣).

---

(٩٠) السنن الصغرى للنسائي، كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، ١٣٤/٢.

(٩١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة، ١٩٥/٦، أثر رقم ٥٠٤٦.

(٩٢) الحاوي الكبير للإمام علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ٢١/٢.

(٩٣) مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للإمام عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، نشر: الجامعة السلفية - الهند، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٤م، ١١٧/٣.

دليل المذهب الثالث:

استدل المالكية على عدم جواز قراءة البسملة مطلقًا في الصلاة بالآثار.

١- الآثار التي استدل بها أصحاب المذهب الأول.

٢- ما روي عن يزيد بن عبد الله بن مغفل قال: «سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال لي: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ إِيَّاكَ وَالحَدَثَ قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رسول الله - ﷺ - كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الحَدَثُ في الإسلام، يعني منه قال: وقد صليت مع النبي - ﷺ - ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها؛ فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: «الحمد لله رب العالمين» (٩٤).

وجه الدلالة: أن هذا الصحابي - ﷺ - نهى ولده عن قراءة البسملة في الصلاة والنهي هنا عام يشمل الصلاة كلها، سرية كانت أم جهرية، فلا يجوز قراءتها مطلقًا.

نوقش هذا: بأن الأثر ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، قال النووي: "قال أصحابنا والحفاظ حديث ضعيف؛ لأن ابن عبد الله بن مغفل رجل مجهول" (٩٥).

الترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، القائلون: بعدم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، وأن المستحب هو قراءتها سرًا، لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة المخالفين، حيث لم تسلم من الاعتراضات الواردة عليها والله أعلم.

---

(٩٤) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ترك الجهر بالبسملة ٣٢٦/١، أثر رقم ٢٤٤.

(٩٥) المجموع شرح المهذب للإمام محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي (المتوفى: ٦٧٦هـ) نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ ٣٥٣/٣.

الغصن الثالث

رفع الصوت بالتأمين في الصلاة

التأمين في اللغة: فَعُولٌ جاء في مَعْنى المفعول، من قولك: آمين، وهو اسم من أسماء الله، ومعناه: اللَّهُمَّ افْعَلْ بنا ذلك [٩٦]، وأفضل الدُّعاء يوم عرفة آمين، وقد سمى الله تعالى التأمين دعاء قال تعالى: ﴿**قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا**﴾ [٩٧].

وفي اصطلاح الفقهاء:

التأمين: "أن يؤمن المأموم والمنفرد بعد الفراغ من قراءة الفاتحة" [٩٨].

وقد اتفق الفقهاء على أن المنفرد يؤمن في صلاته، وكذا الإمام والمأموم في الصلاة السرية [٩٩] إلا أنهم اختلفوا في الجهر بآمين في الصلاة الجهرية على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه وجوب رفع الصوت لكل من الإمام والمأموم عند التلفظ بآمين وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي في مذهبه القديم [١٠٠]، وبه قال الحنابلة [١٠١] والظاهرية [١٠٢]، والشيعة الزيدية [١٠٣]، والإباضية [١٠٤].

---

(٩٦) العين للإمام الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ) تحقيق: إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال - القاهرة، ٣٨٩/٨، حلية الفقهاء للإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد الله التركي نشر: الشركة المتحدة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٣م، ص: ٧٧.

(٩٧) سورة يونس، جزء من الآية رقم (٨٩).

(٩٨) بدائع الصنائع ٢٠٧/١، شرح مختصر خليل ٢٨٢/١، الأم ١٣١/١، المغني ٣٥٢/١.

(٩٩) البناية شرح الهداية ٢١٥/٢، شرح مختصر خليل ٢٨٢/١، الحاوي الكبير ١١٢/٢، المغني ٣٥٢/١، المحلى بالآثار ٣٨١/٢.

(١٠٠) الأم ١٣١/١، الحاوي الكبير ١١٢/٢، بحر المذهب ٣٢/٢، مغني المحتاج ٣٦١/١.

(١٠١) المغني ٣٥٢/١، شرح الزركشي ٥٥١/١، كشاف القناع ٣٩١/١، المبدع ٢١١/٢.

(١٠٢) المحلى بالآثار ٣٨١/٢.

المذهب الثاني:

يرى أصحابه عدم وجوب الجهر بها مطلقًا، بل يخفيها الإمام والمأموم معًا وإلى هذا ذهب الحنفية (١٠٥)، والمالكية (١٠٦)، والإمام الشافعي في الجديد (١٠٧)، وبه قال الشيعة الإمامية (١٠٨).

الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحابه على الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية بالسنة، والآثار.

أولاً: السنة النبوية:

عن أبي هريرة - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١٠٩).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي - ﷺ - كان يجهر بآمين، ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرى متابعته في التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته؛ فدل أنه كان يجهر به جهرًا يسمعه من وراءه (١١٠).

---

(١٠٣) التاج المذهب لأحكام المذهب للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (المتوفى: ٨٤٠هـ) نشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة: بدون، ١٣١/١، البحر الزخار ٤٥٣/٣.

(١٠٤) شرح النيل وشفاء العليل ١٣٧/٣٢.

(١٠٥) بدائع الصنائع ٢٠٧/١، البناية شرح الهداية ٢١٥/٢.

(١٠٦) شرح مختصر خليل ٢٨٢/١، الذخيرة ٢٢٣/٢، البيان والتحصيل ٤٥٥/١.

(١٠٧) الأم ١٣١/١، الحاوي الكبير ١١٢/٢، بحر المذهب ٣٢/٢، مغني المحتاج ٣٦١/١.

(١٠٨) شرائع الإسلام ١٣٦/١، المختصر النافع ص: ٥٢.

(١٠٩) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين ١٥٦/١، حديث رقم ٧٨٠ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، ٣٠٦/١، حديث رقم ٤١٠.

(١١٠) معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، نشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٩٣٢م، ٢٢٣/١.

قال ابن القيم - رحمه الله - : "ولولا جهره بالتأمين: لما أمكن المأموم أن يؤمن معه، ويوافقه في التأمين" (١١١).

ثانيًا: الآثار:

١- عن أبي هريرة - ﷺ - قال: «كان النبي - ﷺ - إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ, وَقَالَ: آمِينَ» (١١٢).

٢- عن وائل بن حجر - ﷺ - قال: "كان النبي - ﷺ - إذا قال: «وَلَا الضَّالِّينَ» قال: «آمِينَ»، ورفع بها صوته في الصلاة" (١١٣).

وجه الدلالة: أنه - ﷺ - رفع صوته بالتأمين؛ فدل ذلك على جواز الجهر به.

٣- عن عطاء قال: «أدركت مائتين من أصحاب النبي - ﷺ - في هذا المسجد إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، سمعت لهم رَجَّةً بِآمِينَ» (١١٤).

٤- وعن عطاء أيضًا قال: «كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: (آمين) ومن خلفهم يقولون: (آمين)، حتى إن للمسجد لَلَجَّةً» (١١٥).

وجه الدلالة: أن رفع الصوت بالتأمين في الصلاة الجهرية هو عمل الصحابة وأفعالهم - ﷺ - وانتشارها فيهم بلا نكير بمثابة الإجماع على ذلك، واقتداء التابعين بهم، وعدم مخالفتهم في هذا الأمر: دليل على الجهر بالتأمين.

---

(١١١) إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩١م، ٢٨٥/٢.

(١١٢) سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م، كتاب الصلاة باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها، ١٣٤/٢، أثر رقم ١٢٧٤.

(١١٣) سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب الجهر بآمين ٢٧٨/١، أثر رقم ٨٥٥.

(١١٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين ٨٦/٢، أثر رقم ٢٤٥٥.

(١١٥) المرجع السابق، أثر رقم ٢٤٥٤.

أدلة المذهب الثاني:

استدلوا على إخفاء التأمين من الإمام والمأموم في الصلاة الجهرية بالقرآن والآثار.

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله - ﷻ - : ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ (١١٦).

وجه الدلالة: قالوا: إن أفضل الدعاء (دعاء السر) وآمين دعاء فيجب أن يكون خفيًا.

نوقش هذا الاستدلال: بأن آمين دعاء هذا صحيح، ولكن القول بأن الأولوية في الإسرار بها؛ فهذا لا يجوز، وإن كان الدعاء المشروع فيه الإخفاء، لكن التأمين في الصلاة الجهرية ورد فيه ما يخصه من عموم مشروعية الإسرار بالدعاء كما سبق.

ثانيًا: الآثار:

١- عن وائل بن حجر - ﷺ - أنه صَلَّى مع النبي - ﷺ - فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ»، خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ (١١٧).

٢- عن أبي وائل - ﷺ - قال: «كان عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَجْهَرَانِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَا بِالتَّعَوُّذِ، وَلَا بِآمِينَ» (١١٨).

وجه الدلالة: أفاد الأثران أن النبي - ﷺ - وأصحابه - ﷺ - كانوا يُخفون التأمين، ويخفضون به أصواتهم، مما يدل على أن المستحب فيه هو الإسرار دون الجهر مطلقًا.

---

(١١٦) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم (٥٥).

(١١٧) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين ٨٣/٢، أثر رقم ٢٤٤٧.

(١١٨) المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ٢٦٢/٩، أثر رقم ٩٣٠٤.

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث مضطرب، فقد روي بأكثر من وجه، فمرة: (ورفع بها صوته) ومرة أخرى: (وخفض بها صوته) وغير ذلك، وهذا اضطراب لا يثبت به حجة؛ فالدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

الوجه الثاني: أن لفظ: (رفع صوته ﷺ بالتأمين) من رواية سفيان الثوري ولفظ: (خفض ﷺ صوته بالتأمين) من رواية شعبة، ومن المسلم به عند الكثير من الفقهاء: أن سفيان أثبت من شعبة، بل إن شعبة نفسه قد قال: سفيان أحفظ مني [١١٩].

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : "وقد رجحت رواية سفيان، بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة؛ فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح، والله أعلم" [١٢٠].

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء، وبيان أدلتهم: فالذي يبدو لي رجحانه: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول: من أن الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية أمر واجب على الإمام والمأموم معًا، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها مما يقوى على معارضتها وضعف أدلة المخالفين، والله أعلم.

(١١٩) سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم للإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: د. زياد محمد منصور، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ص: ٣٠٨.

(١٢٠) التلخيص الحبير للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٩م، ٥٨٣/١.

الغصن الرابع

رفع الصوت بالبكاء في الصلاة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن البكاء إذا غلب على المصلي ولم يكن باستدعائه: فإن صلاته تكون صحيحة (١٢١). أما إذا لم يغلب البكاء على المصلي فإما أن يكون الباعث عليه خشية الله، وذكر أهوال يوم القيامة، وإما أن يكون الباعث عليه هو عدم خشية الله، وذكر تلك الأهوال، وبيان ذلك في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: بكاء المصلي من خشية الله، وذكر أهوال يوم القيامة:

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن صلاته صحيحة في هذه الحالة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء (١٢٢).

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أنه إن بان من بكائه حرفان بطلت صلاته، وإليه ذهب الشافعية (١٢٣).

الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالقرآن، والسنة، والآثار.

---

(١٢١) البناية شرح الهداية ٤٠٩/٢، الذخيرة للقرافي ١٤٠/٢، شرح مختصر خليل ٣٢٥/١ الحاوي الكبير ١٨٤/٢، المغني ٤١/٢، المحلى بالآثار ١٠٣/٣، البحر الزخار ٤٨٤/٣.

(١٢٢) بدائع الصنائع ٢٣٥/١، حاشية الدسوقي ٢٨٤/١، التاج والإكليل ٣١٦/٢، المغني٤١/٢ شرح منتهى الإرادات ٢٢٦/١، المحلى بالآثار ١٠٣/٣، البحر الزخار ٤٨٤/٣.

(١٢٣) الحاوي الكبير ٤٧٢/٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٦٥/١، المجموع ٧٧/٤.

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله - ﷻ - : ﴿**إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾ (١٢٤).

وجه الدلالة: دلت الآية على صحة الصلاة مع البكاء من خشية الله، فقد مدحهم الله - ﷻ - بالبكاء في السجود، ولم يفرق بين سجود الصلاة، وسجود التلاوة وسجدة الشكر (١٢٥).

ثانيًا: السنة النبوية:

عن السيدة عائشة أنه - ﷺ - قال فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» قالت عائشة قُلْتُ: "إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ" (١٢٦).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن البكاء لا يبطل الصلاة، ولا يضرها إذا كان من خشية الله. قال الإمام الشوكاني: "إن النبي - ﷺ - لما صمم على استحلاف أبي بكر بعد أن أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء: دل ذلك على الجواز" (١٢٧).

ثالثًا: الآثار:

عن مُطَرِّفٍ، عن أبيه، قال: «رَأَيْتُ رسول الله - ﷺ - يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ (١٢٨) الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ» (١٢٩).

---

(١٢٤) سورة مريم، جزء من الآية رقم (٥٨).

(١٢٥) أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام شاهين، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ٢٧٣/٣.

(١٢٦) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بكاء الإمام في الصلاة، ١٤٤/١، حديث رقم ٧١٦.

(١٢٧) نيل الأوطار ٣٧٦/٢.

(١٢٨) أزيز كأزيز المرجل: يعني أن جوفه تجيش وتغلي بالبكاء. وقيل: له حَنِين في الجَوْف إذا سمعه كأنه يبكي. تهذيب اللغة ١٩٢/١٣، مختار الصحاح ١٧/١، لسان العرب ٣٠٧/٥.

(١٢٩) المستدرك للحاكم، كتاب الطهارة، ٣٩٦/١، حديث رقم ٩٧١.

درجة الحديث: قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". المستدرك ٣٩٦/١.

وجه الدلالة: فيه دليل على أن البكاء من خشية الله لا يبطل الصلاة، سواء ظهر منه حرفان أم لا (١٣٠).

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحابه على بطلان الصلاة مع البكاء إن بان فيه حرفان بالسنة، والآثار.

أولاً: السنة النبوية:

عن معاوية بن الحكم - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» (١٣١).

ثانيًا: الآثار:

عن زيد بن أرقم - ﷺ - قال: "كنا نتكلم في الصلاة، يُكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿**وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ**﴾، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام" (١٣٢).

وجه الدلالة: دل الحديث والأثر على بطلان الصلاة إذا دخل فيها شيء من كلام الناس، وقد جعل فقهاء الشافعية الجهر بالبكاء من جنس الكلام، إن بان منه حرفان، قال الإمام الرملي - رحمه الله - : "إن ظهر به (البكاء) حرفان: بطلت صلاته، لوجود منافيها" (١٣٣).

نوقش هذا الاستدلال: بأن البكاء ليس من جنس الكلام المبطل للصلاة؛ وقد فعله النبي - ﷺ - والصحابة والتابعون من بعده؛ فكيف يكون مبطلًا لها.

---

(١٣٠) نيل الأوطار ٣٧٥/٢، فتح الباري لابن رجب ٢٦٢/٦، الاستذكار ٣٥٥/٢.
(١٣١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ٣٨١/١، أثر رقم ٥٣٧.
(١٣٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ٣٨٣/١، أثر رقم ٥٣٩.
(١٣٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين بن أبي العباس، شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأخيرة، ١٩٨٤م، ٣٧/٢.

الترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: أن البكاء من خشية الله، وذكر الأهوال لا يبطل الصلاة، لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين ، كما أن البكاء لا يُعد كلامًا تبطل به الصلاة، حتى يصح قياسه على الكلام، والله أعلم.

الحالة الثانية: الجهر بالبكاء في الصلاة، ليس خشية من الله تعالى، وذكر أهوال يوم القيامة:

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة أيضًا على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن الجهر بالبكاء إن لم يكن من خشية الله فالصلاة باطلة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء (١٣٤).

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن الجهر بالبكاء وإن لم يكن من خشية الله فالصلاة صحيحة وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من الحنفية (١٣٥)، والإمام أحمد في رواية (١٣٦).

الأدلـــة:

<u>أدلة المذهب الأول:</u>

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة والتي سبق ذكرها في الحالة الأولى؛ ومن ثم فلا داعي لذكرها هنا.

---

(١٣٤) بدائع الصنائع ٢٣٥/١، شرح مختصر خليل ٣٢٥/١، روضة الطالبين ٢٩٠/١، شرح منتهى الإرادات ٢٢٦/١، المحلى بالآثار١٠٣/٣، جواهر الكلام ٧٤/١١.

(١٣٥) العناية شرح الهداية للإمام محمد بن محمد بن محمود البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، ٣٩٧/١.

(١٣٦) الفروع لابن مفلح ٢٨٧/٢، المبدع في شرح المقنع ٤٥٨/١.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحابه على صحة الصلاة مع البكاء وإن لم يكن من خشية الله بما يلي:

١- عن الإمام علي - ﷺ - قال: "ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا نائم إلا رسول الله - ﷺ - تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح" (١٣٧).

وجه الدلالة: أن البكاء لا يبطل الصلاة، سواء ظهر منه حرفان أم لم يظهر منه.

٢- عن عبد الله بن شداد - ﷺ - قال: "سمعت نشيج عمر - ﷺ - وأنا في آخر الصفوف يقرأ: ﴿**قَالَ إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ**﴾ (١٣٨)، (١٣٩).

وجه الدلالة: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - ﷺ - رفع صوته بالبكاء تأثرًا بكتاب الله - ﷻ - وقد أقره الصحابة - ﷺ- على ذلك، ولم ينكر عليه أحد؛ فدل على أن البكاء في الصلاة لا يبطلها.

الترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه: أن من جهر بالبكاء في الصلاة (فصلاته صحيحة) ولا حرج في ذلك، وإن لم يكن الباعث عليها خشية الله - ﷻ - لقوة أدلتهم، ووجاهة ما ذكروه: من أن البكاء ليس من جنس الكلام المبطل للصلاة، لذا صحت مع بكاء المصلي، والله أعلم.

---

(١٣٧) صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى: ٣١١هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطع الصلاة ٥٢/٢، أثر رقم ٨٩٩.

(١٣٨) سورة يوسف، جزء من الآية رقم (٨٦).

(١٣٩) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة١٤٤/١، أثر رقم ٧١٥.

الغصن الخامس

رفع الصوت بالذِكر والدعاء عقب الصلوات

الذكر من الفضائل العظيمة عند الله - ﷻ - قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ (١٤٠)، قال ابن عباس - ﷺ - عند ذكر هذه الآية: «أمر الله - ﷻ - نبيه ﷺ أن يسبح في أدبار الصلوات كلها» (١٤١).

وقد اتفق الفقهاء على استحباب الذكر سرًا عقب الصلوات المفروضات، إلا أنهم اختلفوا في حكم الجهر به بعد الانتهاء من الصلاة، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه عدم جواز الجهر بالذكر عقب الصلوات مطلقًا، وإنما يسر به عند التلفظ متى فرغ المصلي من صلاته، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء (١٤٢).

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أنه يستحب الجهر بالذكر عقب الصلوات، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية (١٤٣)، وإليه ذهب الظاهرية (١٤٤).

---

(١٤٠) سورة ق، الآية رقم (٤٠).
(١٤١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب التسابيح، ١٣٩/٦، أثر رقم ٤٨٥٢.
(١٤٢) رد المحتار على الدر المختار ٤٢٣/٦، الدر الثمين والمورد المعين للإمام محمد بن أحمد ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، نشر: دار الحديث - القاهرة ٢٠٠٨م، ٣٠٤/١، الأم ١٤٩/١ الفتاوى الكبرى ٢١٤/٢، شرح الأزهار ٥٠/٢، شرح النيل وشفاء العليل ٤٨/٧.
(١٤٣) فتح الباري لابن رجب ٣٤٨/٧، الإقناع في فقه أحمد ١٢٦/١، كشاف القناع ٣٦٦/١.
(١٤٤) المحلى بالآثار ١٨٠/٣.

الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحابه على استحباب السرية بالذكر عقب الصلوات بالقرآن، والسنة.

قال الله - ﷻ - : ﴿**وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ**﴾ (١٤٥).

وجه الدلالة: أمر الله - ﷻ - المسلمين بالدعاء إليه سرًا، وأن الأفضلية في الدعاء أن يكون في خفاء، مما يدل على عدم جواز الجهر بالذكر (١٤٦).

ثانيًا: السنة النبوية:

عن أبي موسى الأشعري - ﷺ - قال: كنا مع النبي- ﷺ - فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال - ﷺ - : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلاَ غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ» (١٤٧).

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - نهى أصحابه حينما رفعوا أصواتهم بالذكر، مما يدل على أن الجهر به ممنوع.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الذكر عقب الصلوات ورد فيه ما يخصه من مشروعية الجهر دون سائر الأذكار المطلقة، كالخروج إلى العيدين، وأيام العشر والتشريق بمِنى وأيضًا المراد بالنهي عن رفع الصوت إذا كان الرفع مبالغًا فيه، إلا فهو جائز. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "إن رفع الأصوات في الذكر

---

(١٤٥) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم (٢٠٥).

(١٤٦) تفسير البغوي للإمام الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م، ٢٦٤/٢.

(١٤٧) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت ٥٧/٤، رقم ٢٩٩٢.

المشروع لا يجوز إلا حيث جاءت به السنة كالأذان والتلبية، ونحو ذلك؛ فالسنة للذاكرين والداعين ألا يرفعوا أصواتهم رفعًا شديدًا" (١٤٨).

دليل المذهب الثاني:

استدل أصحابه على استحباب الجهر بالذكر عقب الصلوات بآثار الصحابة.

١- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ - ﷺ - إِلاّ بِالتَّكْبِيرِ» (١٤٩).

وجه الدلالة: دل الأثر بمنطوقه على الجهر بالذكر عقب الصلوات، وهو المعهود زمن النبي - ﷺ - وأصحابه - ﷺ - الكرام (١٥٠).

٢- عن أبي الزبير - ﷺ - قال: كان ابن الزبير، يقول: في دبر كل صلاة حين يسلم «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» وقال: «كان النبي - ﷺ - يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ» (١٥١).

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - كان يرفع صوته بالذكر، بعد انقضاء الصلاة حيث كان النبي - ﷺ - (يُهلِّلُ) عقب الصلوات، أي يرفع صوته فيها بالذكر والدعاء فكان مشروعًا.

---

(١٤٨) الاستقامة للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٩٨١م، ٣٢٢/١.

(١٤٩) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ١٦٨/١، أثر رقم ٨٤٢.

(١٥٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ٨٤/٥.

(١٥١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، ٤١٥/١، أثر رقم ٥٩٤.

نوقش هذا الاستدلال: قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : "وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي - ﷺ - وما روى ابن عباس من تكبيره كما رويناه، قال: وأحسبه إنما جهر قليلًا ليتعلم الناس منه، وذلك لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير" (١٥٢).

الترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه - والله أعلم - : هو جواز الجهر بالذكر عقب الصلوات؛ لأنه من السنة الواردة عن النبي - ﷺ - وتتأكد تلك السنة في حالتين:

الأولى: عند من يجهلها من المسلمين؛ ليتعلم السنة، ويحافظ عليها.

والثانية: إذا هجرت هذه السنة، لتحيا وتنتشر بين المسلمين.

(١٥٢) الأم للشافعي ١/١٥٠.

الفرع الرابع
أحكام الصوت في المساجد

وفيه ثلاثة أغصن:

الغصن الأول: الجهر بقراءة القرآن داخل المساجد.

الغصن الثاني: طلب الصدقة جهرًا في المساجد.

الغصن الثالث: جهر المأموم بالتأمين عند دعاء الإمام والصلاة على النبي أثناء الخطبة.

الفرع الأول

الجهر بقراءة القرآن داخل المساجد

جعل الله - ﷻ - المساجد لعبادته، ففيها تنزل الرحمة، ومكان حضور الملائكة لأنها بنيت لذكر الله، وإقامة الصلوات. وقد اتفق الفقهاء على كراهة رفع الصوت بالقراءة داخل المساجد، إذا كان المصلين يتأذون من ذلك، ويشغلهم عن أداء الفريضة (١٥٣).

١- فعن أبي سعيد الخدري - ﷺ - قال: "اعتكف النبي - ﷺ - في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قُبَّةٍ لهُ؛ فَكَشَفَ السُّتُورَ وقال: «أَلَا كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ: فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْنَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ» (١٥٤).

---

(١٥٣) بدائع الصنائع ١٣١/٢، البيان والتحصيل للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، ٤٦٧/١، الفروع للإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (المتوفى: ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠٣م ٣٨٦/٢.

(١٥٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة ٣٨/٢، حديث رقم ١٣٣٢ المستدرك على الصحيحين، كتاب الوتر، باب صلاة التطوع، ٤٥٤/١، حديث رقم ١١٦٩. **درجة الحديث: "صحيح على شرط الشيخين ولم يُخَرِّجَاه".** المستدرك ٤٥٤/١.

وجه الدلالة: أفاد الحديث نهي النبي - ﷺ - عن القراءة في المسجد بصوت عالي، إذا كان ذلك يؤدي إلى أذية الناس.

٢- قال النبي - ﷺ - لما علت أصوات المصلين بالقراءة: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ؛ فَلْيَنْظُرْ مَاذَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ» (١٥٥).

وجه الدلالة: نهى النبي - ﷺ - من علت أصواتهم عن الجهر بالقرآن بحضرة الآخرين.

أما إذا كان القارئ لا يتأّذى أحد منه بعلو صوته، ويأمن على نفسه من الرياء وطلب الشهرة؛ فلا بأس بجهره بالقرآن. فعن السيدة عائشة قالت: كان النبي يستمع قراءة رجل في المسجد، فقال: «رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا» (١٥٦).

(١٥٥) السنن الكبرى للإمام أحمد بن شعيب بن علي النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف ٣٨٧/٣، رقم ٣٣٥٠.
درجة الحديث: قال الإمام البوصيري: "إسناد رجاله ثقات". إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ)، نشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م، ٢٣٩/٢.

(١٥٦) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن ٥٤٣/١، حديث رقم ٧٨٨

الغصن الثاني

طلب الصدقة جهرًا في المساجد

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ (١٥٧)، وعن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا؛ فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» (١٥٨)؛ فالمساجد بُنيت لعبادة الله - ﷻ - وإقامة شعائره وليس لقضاء حوائج الناس وسؤالهم.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة السؤال من غير ضرورة أو حاجة ملحة (١٥٩)، إلا أنهم اختلفوا في طلب الفقير الصدقة في المسجد، هل تُعطى له أم لا على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه يكره السؤال في المسجد مطلقًا، وإليه ذهب جمهور الفقهاء (١٦٠).

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن السؤال في المسجد جائز مطلقًا، ولا حرج فيه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية (١٦١)، وبعض الحنابلة (١٦٢).

---

(١٥٧) سورة التوبة، جزء من الآية رقم (١٨).

(١٥٨) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس ٢/٧٢٠، حديث رقم ١٠٤١.

(١٥٩) المبسوط ٣/١٤، البيان والتحصيل ٢/٣٦٢، الحاوي الكبير ٨/٥٢٠، المغني ٢/٤٩٨.

(١٦٠) الذخيرة ١٣/٣٤٨، البيان والتحصيل ١٨/١٦٠، نهاية المحتاج ٦/١٧٣، كشاف القناع ٢/٣٧١، البحر الزخار ٥/٤١، شرائع الإسلام ١/٣٥٥، شرح النيل وشفاء العليل ٦/٢١.

(١٦١) الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، نشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٩٣٧م، ٤/١٧٦، البناية شرح الهداية ٣/٩٤.

(١٦٢) الشرح الكبير على متن المقنع للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) نشر: دار الكتاب العربي - القاهرة، ١/٤٢٣، مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٦.

الأدلــة:

دليل المذهب الأول:

عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» (١٦٣).

وجه الدلالة: أن الجهر بالسؤال في المسجد يشوش على المصلين ويشتتهم عن صلاتهم، والمساجد بُنيت للعبادة، وإقامة الشعائر، وليس للحاجة والسؤال (١٦٤).

نوقش هذا الاستدلال: بأن السائل إذا أدى سؤاله إلى تشويش على المصلين وأذيتهم فهذا لا يجوز، لكن إذا سأل سرًا دون تشويش عليهم؛ فهذا لا حرج فيه، وقد جاء الدليل بإباحة ذلك - كما سيأتي - وبسؤاله تندفع الحاجة الملحة بلا ضرر (١٦٥).

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على جواز السؤال في المسجد بالسنة، والأثر.

أولاً: السنة النبوية:

عن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟»؛ فقال أبو بكر - ﷺ - : "فدخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل؛ فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها، فدفعتها إليه" (١٦٦).

---

(١٦٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ٣٩٧/١، رقم ٥٦٨.

(١٦٤) المفاتيح في شرح المصابيح للإمام الحسين بن محمود بن الحسن الشيرازي المُظْهِري الحنفي (المتوفى: ٧٢٧هـ)، نشر: دار النوادر - الكويت، الطبعة: الأولى، ٢٠١٢م، ٦٨/٢.

(١٦٥) البناية شرح الهداية ٩٤/٣، مجموع الفتاوى ٢٠٧/٢٢.

(١٦٦) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصدقة، باب المسألة في المساجد ٣٣٣/٤، حديث رقم ٧٨٨٨، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب المسألة في المساجد ١٢٧/٢ حديث رقم ١٦٧٠. **درجة الحديث: "الحديث وثقه ابن معين في رواية، وقال النسائي: "ضعيف".** المحرر في الحديث للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (المتوفى : ٧٤٤هـ)، تحقيق: جمال حمدي الذهبي، نشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٠م، ٢٦٧/١.

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - لم ينه عن السؤال في المسجد، ولم يبين لهم حرمته؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ فدل ذلك على جواز السؤال في المسجد بلا كراهة أو تحريم.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به مطلقًا.

ثانيًا: الأثر:

عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: وقَف عَلَى عَلِيّ بن أبي طالب سَائِلٌ وهو راكع في تطوع؛ فنزع خَاتَمَهُ؛ فأعطاهُ السائل، فأتى رسول الله - ﷺ - فَأَعْلَمَهُ ذَلِكَ فنزلت على النبي - ﷺ - هذه الآية : ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ**﴾ (١٦٧)، (١٦٨).

وجه الدلالة: أن الله - ﷻ - أثنى على الذين يؤتون الزكاة وهم راكعون، والأثر بين سبب نزولها، وأن الصدقة كانت على السائل في المسجد حال الركوع، مما يدل على جواز السؤال في المسجد (١٦٩).

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الأثر ضعيف لا يصلح للاستدلال به أيضًا. قال عنه ابن كثير - رحمه الله - : "إن البعض ذكر في هذا أثرًا عن الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن هذه الآية نزلت فيه .... ولا يصح شيء منها بالكلية؛ لضعف أسانيدها، وجهالة رجالها" (١٧٠).

---

(١٦٧) سورة المائدة، الآية رقم (٥٥).

(١٦٨) المعجم الأوسط للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، نشر: دار الحرمين - القاهرة، باب الميم، ٢١٨/٦، أثر رقم ٦٢٣٢.

(١٦٩) شرح سنن ابن ماجة للإمام محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف الهَرَري الكري البُوَيطي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، نشر: دار المنهاج - السعودية، الطبعة: الأولى ٢٠١٨م، ٢٠٦/٤.

(١٧٠) تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٩٧م، ١٢٦/٣.

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء، وبيان أدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها: فالذي يبدو لي رجحانه: هو كراهية السؤال داخل المسجد، إذا كان ذلك يشوش على المصلين ويخرجهم عن صلاتهم، أما إذا كان السؤال سرًا دون تشويش عليهم: فهذا جائز؛ لأن للمساجد حرمتها ومكانتها، حيث لم تبن لأجل قضاء حوائج الناس، وإنما بُنيت للعبادة والذكر، والله أعلم.

الغصن الثالث

جهر المأموم بالتأمين عند دعاء الإمام، والصلاة على النبي أثناء الخطبة

اتفق الفقهاء على تحريم الكلام واللغو أثناء الخطبة، قال ابن عبد البر رحمه الله: "لا خلاف بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها" (١٧١).

فإذا دعا الإمام أو صلى على النبي - ﷺ - أثناء خطبته؛ فهل يجوز للمأمومين التأمين على دعائه، والصلاة والثناء على النبي - ﷺ - جهرًا، أم يسرون بذلك؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه يكره للمأموم التأمين على دعاء الإمام، كما يكره له الصلاة على النبي أثناء الخطبة، وإليه ذهب الحنفية (١٧٢)، والإمامية (١٧٣) والإباضية (١٧٤).

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أنه يجوز للمأموم التأمين على الدعاء، والصلاة على النبي أثناء الخطبة سرًا، وإليه ذهب المالكية (١٧٥)، والحنابلة (١٧٦)، والشيعة الزيدية (١٧٧).

---

(١٧١) الاستذكار للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م، ٢١/٢.

(١٧٢) بدائع الصنائع ٢٦٤/١، رد المحتار على الدر المختار ٥١٩/١.

(١٧٣) شرائع الإسلام ١٦٧/١، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للإمام زين الدين بن علي الجعبي (المتوفى: ٧٨٦هـ) نشر: دار العالم الإسلامي- بيروت، الطبعة: بدون ٧/٤٤.

(١٧٤) شرح النيل وشفاء العليل ١١٤/٣٢.

(١٧٥) مواهب الجليل ١٧٦/٢، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب للإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد نجيب، نشر: مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م، ٦٦/٢.

(١٧٦) المغني ٤٤/٢، الشرح الكبير على متن المقنع ٦٢٠/١.

(١٧٧) البحر الزخار ٤٥٣/٣، شرح الأزهار ٢٠٥/٢.

المذهب الثالث:

يرى أصحابه أنه يجوز للمأموم الجهر بالتأمين إذا دعا الإمام، وكذلك الصلاة على النبي - ﷺ - أثناء الخطبة، وإلى هذا ذهب الشافعية (١٧٨)، والظاهرية (١٧٩).

الأدلـة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحابه على كراهية التأمين على دعاء الإمام بالسنة، والأثر، والقياس.

أولاً: السنة النبوية:

عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: فَقَدْ لَغَوْتَ» (١٨٠). والحديث واضح الدلالة في بطلان الخطبة بالكلام والإمام يخطب.

ثانيًا: الأثر:

روي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - : «أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الصَّلَاةَ وَالْكَلَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ» (١٨١).

وجه الدلالة: أفاد الأثر كراهية الكلام يوم الجمعة من المصلين إذا صعد الإمام المنبر، والتأمين بالدعاء، والصلاة على النبي - ﷺ - من الكلام؛ فلا تصح هذه الأمور.

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الأدلة عامة قد خصصتها أدلة المذاهب الآتية.

---

(١٧٨) المجموع شرح المهذب ٣٦٩/٣، بحر المذهب ٣٢/٢، مغني المحتاج ٥٧٣/١.
(١٧٩) المحلى بالآثار ٢٦٨/٣.
(١٨٠) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات والإمام يخطب ١٣/٢، حديث رقم ٩٣٤.
(١٨١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمعة، باب الكلام إذا صعد الإمام المنبر ٤٥٨/١، أثر رقم ٥٢٩٧.

ثالثًا: القياس:

قياس الاستماع إلى الخطبة على الصلاة المفروضة؛ فكما أن المأموم يستمع إلى الإمام في الصلاة وينصت له عند ذكر النبي - ﷺ - فكذلك إذا ذكره في خطبته.

نوقش هذا الاستدلال: بأن القياس مع الفارق؛ لأن الصلاة عبادة لا يدخل فيها شيء من كلام الناس، بخلاف الخطبة؛ فيدخل فيها الذكر والدعاء وغيرهما (١٨٢).

دليل المذهب الثاني:

استدلوا على سرية التأمين في الدعاء والصلاة على النبي أثناء الخطبة بالقرآن.

قال الله - ﷻ - : ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا**﴾ (١٨٣).

وجه الدلالة: أمرنا الله - ﷻ - في هذه الآية بالصلاة على النبي - ﷺ - ويكون سرًا لئلا يخالف الأمر بوجوب الإنصات، والنهي عن الكلام، والتأمين على دعاء الإمام والصلاة على النبي ﷺ سرًا لا يشغلان عن سماع الخطبة؛ ففي فعله إحراز للفضيلتين: فضيلة الاستماع للخطبة، وفضيلة الصلاة والتأمين (١٨٤).

دليل المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب على الجهر بالتأمين على دعاء الإمام، والصلاة على النبي - ﷺ - أثناء الخطبة، بما استدل به أصحاب المذهب الثاني.

ونوقش هذا: بأن الجهر بالدعاء والصلاة على النبي معارض بالأدلة التي تأمر بالإنصات، وتنهى عن الكلام حال الخطبة؛ فلا يبقى إلا الإسرار، جمعًا بين الأدلة.

---

(١٨٢) المحلى بالآثار ٢٦٨/٣.
(١٨٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٦).
(١٨٤) بدائع الصنائع ٢٦٤/١.

الترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني: أن التأمين على دعاء الإمام، والصلاة على النبي جائزان، بشرط الإسرار بذلك؛ لقوة دليلهم وضعف أدلة المخالفين. وأيضًا القول به جمع بين الأدلة، التي فيها النهي عن الكلام أثناء الخطبة، والتي فيها الأمر بالصلاة على النبي - ﷺ - والثناء عليه، والله أعلم.

المطلب الثالث

رفع الصوت بنية الصوم

الصَّوْمُ في اللغة: الإمساك عن الشيء والترك له، وقيل: للصائمِ صَائِم: لإمساكه عن المَطعم والمشْرَب والمنكح، وقيل للصامت: صَائِم، لإمساكه عن الكلام (١٨٥).

وفي اصطلاح الفقهاء: تدور تعاريفهم له على أنه: «الإمساك عن أشياء مخصوصة كالأكل والشرب والجماع، مع النية، بشرائط مخصوصة» (١٨٦).

وقد ورد عن النبي - ﷺ - إرشاد للصائم إذا سابَّه أحد أو قاتله أن يقول: (إني صائم) فقد روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ: فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ؛ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ: فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ» (١٨٧).

وهل الصائم يقول ذلك في نفسه سرًا، أم يجهر بذلك في وجه من يخاصمه؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه لابد من جهر الصائم بقول: إني صائم عند السباب أو الخصومة، وإلى هذا ذهب الشافعية (١٨٨)، والإمام أحمد في رواية (١٨٩)، وبه قال الشيعة الزيدية (١٩٠).

---

(١٨٥) تهذيب اللغة ١٨٢/١٢، لسان العرب ٤٣٩/٤، المصباح المنير ٥٣٨/٢.
(١٨٦) الاختيار لتعليل المختار ١٢٨/١، الذخيرة ٤٨٥/٢، الحاوي الكبير ٤٥٦/٢، المغني ١٠٤/٣، المحلى بالآثار ٢٨٦/٤، البحر الزخار ١٥٢/٥، شرائع الإسلام ١٩٥٢/١.
(١٨٧) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول إني صائم إذا شتم ٢٦/٣، حديث رقم ١٩٠٤.
(١٨٨) الحاوي الكبير ٤٦٤/٣، المجموع ٣٧٧/٦، البيان في مذهب الشافعي ٥٣٥/٣.
(١٨٩) المغني ١٨١/٣، الفتاوى الكبرى ٣٧٦/٥، مطالب أولي النهى ٢٠٦/٢.
(١٩٠) شرح الأزهار ١١٠/٤، البحر الزخار ١٧٨/٥.

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن الصائم يقول: إني صائم بقلبه سرًا دون جهر، وإلى هذا ذهب ابن حبان (١٩١)، والقاضي عياض (١٩٢)، والإمام القرافي من المالكية (١٩٣)، وإليه ذهب الشيعة الإمامية (١٩٤).

المذهب الثالث:

يرى أصحابه التفريق بين رمضان وغيره؛ فإن كان في رمضان فله قولها بلسانه، وإلا ففي نفسه سرًا، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية (١٩٥).

الترجيح:

بعد التفحص في كتب الفقهاء؛ فالذي تميل إليه النفس: هو جهر الصائم بلسانه لمن يجهل عليه بقوله: (إني صائم)؛ لأنه الثابت عن رسول الله - ﷺ - وفعله، والله أعلم.

(١٩١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للإمام محمد بن أحمد بن حبان (المتوفى ٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٨٨م ٢٥٩/٨.

(١٩٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض بن موسى بن أحمد بن عياض (المتوفى: ٥٤٤هـ) نشر: المكتبة العتيقة، طرابلس - ليبيا، الطبعة: بدون طبعة، ٥٢/٢.

(١٩٣) الذخيرة ٥١١/٢.

(١٩٤) المختصر النافع، ص٨٤، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١٠/٦٣.

(١٩٥) كشاف القناع ٣٣١/٢، الفتاوى الكبرى ٣٧٦/٥، مطالب أولي النهى ٢٠٦/٢.

المطلب الرابع
أحكام الصوت في الحج

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: الجهر بالتلبية عند أداء مناسك الحج.

الفرع الثاني: الجهر بالدعاء أثناء الطواف.

الفرع الثالث: الجهر بالصلاة على النبي - ﷺ - في مسجده وعند قبره.

الفرع الأول
الجهر بالتلبية عند أداء مناسك الحج

وفيه غصنان:

الغصن الأول: جهر الرجال بالتلبية.

الغصن الثاني: جهر النساء بالتلبية.

الغصن الأول
جهر الرجال بالتلبية

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب الجهر بالتلبية للرجال (١٩٦)، بينما ذهب ابن حزم - رحمه الله - إلى وجوب ذلك (١٩٧)، مستدلين على ذلك بما يلي:

١- عن خَلاَّدِ بن السائب، عن أبيه، أن النبي - ﷺ - قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ وَالتَّلْبِيَةِ» (١٩٨).

---

(١٩٦) رد المحتار ٤٨٤/٢، البيان والتحصيل ٢١/٤، الأم ١٧١/٢، كشاف القناع ٤١٩/٢.

(١٩٧) قال ابن حزم: "وهو فرض ولو مرة، وهي لبيك اللهم لبيك لبيك". المحلى بالآثار ٨١/٥.

(١٩٨) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب كيفية التلبية ١٦٢/٢، حديث رقم ١٨١٤، سنن الترمذي كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية ١٨٣/٢، حديث رقم ٨٢٩.
درجة الحديث: قال الترمذي - رحمه الله - : "حسن صحيح". المرجع السابق ١٨٤/٢.

وجه الدلالة: قال الإمام الصنعاني - رحمه الله - : "الحديث يدل على استحباب رفع الصوت بالتلبية، وإن كان ظاهر الأمر الوجوب" (١٩٩).

٢- عن المطلب بن عبد الله - ﷺ - قال: «كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تُبَحَّ أصواتهم» (٢٠٠).

وجه الدلالة: دل الأثر على استحباب رفع الصوت بالتلبية، وهو سنة رسول الله - ﷺ - وفعِل الصحابة - ﷺ - عند أداء مناسك الحج.

والذي أميل إليه في هذه المسألة: هو القول بوجوب الجهر بالتلبية ولو مرة واحدة في العمر - كما يرى الظاهرية - لأن الدليل ورد بالأمر برفع الصوت بالتلبية مطلقًا، والأصل في الأمر الوجوب عند عدم وجود القرينة الصارفة عنه إلى الكراهة، ولا صارف هنا، والله أعلم.

(١٩٩) سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) نشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، ٦١٨/١.

(٢٠٠) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية ٣٧٣/٣، أثر رقم ١٥٠٥٧.

الغصن الثاني

جهر النساء بالتلبية

اختلف الفقهاء في جواز جهر المرأة بالتلبية على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه لا يجوز جهر المرأة بالتلبية عند أداء مناسك الحج، وأن الواجب في حقها هو خفض صوتها، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (٢٠١).

المذهب الثاني:

يرى أصحابه وجوب الجهر بالتلبية للنساء مطلقًا، وإليه ذهب الظاهرية (٢٠٢).

الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحابه على ما ذهبوا إليه بالقرآن، والسنة، والأثر، والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله - ﷻ - : ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾ (٢٠٣).

وجه الدلالة: قال الإمام الجصاص - رحمه الله - : "في الآية دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام، بحيث يسمع ذلك الأجانب" (٢٠٤).

---

(٢٠١) الأصل للإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، نشر: دار ابن حزم - بيروت، /١٧٢، شرح مختصر خليل ٣٢٤/٢، الأم ٢٢٤/٢، كشاف القناع ٤٢١/٢، شرح الأزهار ٢١٩/٤، المختصر النافع ص: ١٠٢.

(٢٠٢) المحلى بالآثار ٨١/٥.

(٢٠٣) سورة النور، جزء من الآية رقم (٣١).

(٢٠٤) أحكام القرآن ٤١٢/٣.

ثانيًا: السنة النبوية:

١- عن خَلَّادِ بن السائب بن خَلَّادٍ عن أبيه، أن النبي - ﷺ - قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ وَالتَّلْبِيَةِ» (٢٠٥).

وجه الدلالة: قال الإمام الشافعي: "في الحديث دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء ..... وإذا كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال؛ فكان النساء مأمورات بالستر؛ فإن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها، وأستر لها؛ فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، وتسمع نفسها" (٢٠٦).

٢- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» (٢٠٧).

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر - رحمه الله - : "كره التسبيح للنساء، وأبيح لهن التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء، وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين" (٢٠٨).

ثالثًا: الآثار:

١- قال ابن عمر رضي الله عنه: «ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية» (٢٠٩).

٢- عن الإمام مالك - رحمه الله - أنه سمع أهل العلم يقولون: «ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية»؛ لتسمع المرأة نفسها (٢١٠).

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على عدم جواز رفع المرأة صوتها بالتلبية مطلقًا.

---

(٢٠٥) سبق تخريجه.
(٢٠٦) الأم للشافعي ١٧٠/٢.
(٢٠٧) صحيح البخاري، كتاب فضل الصلاة، باب التصفيق للنساء ٦٣/٢، حديث رقم ١٢٠٣.
(٢٠٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٠٨/٢١.
(٢٠٩) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية ٣٢٨/٣، أثر رقم ١٤٦٦٦.
(٢١٠) الموطأ للإمام مالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ) تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال ٣٣٤/١، رقم ٣٥.

رابعًا: الإجماع:

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها فخرجت من جملة ظاهر الحديث، وخصت بذلك، وبقي الحديث في الرجال" (٢١١).

دليل المذهب الثاني:

استدل الظاهرية على وجوب الجهر بالتلبية للنساء عند أداء المناسك بما روي عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: «خرج معاوية ليلة النفر؛ فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم؛ فذكرت ذلك لعائشة»، فقالت: «لو سألني لأخبرته» (٢١٢).

وجه الدلالة: قال ابن حزم الظاهري - رحمه الله - : "فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في حاله التي كان فيها" (٢١٣).

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الأثر خاص بالسيدة عائشة - رضي الله عنها - فالفتنة بصوتها مأمونة؛ فهي أم المؤمنين، أو لم يكن برفقتها أحد من الرجال الأجانب، إنما هم نساؤها ومحارمها - كالقاسم بن محمد بن أبي بكر - وهو ابن أخيها محمد - ﷺ - فرفعت صوتها لزوال المفسدة، وتحقق المصلحة برفع الصوت بالتلبية إظهارًا لشعار الحج وزينته، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

(٢١١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٤٢/١٧.
(٢١٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب رفع المرأة صوتها ٣٢٨/٣، رقم ١٤٦٦٥.
(٢١٣) المحلى بالآثار ٨٣/٥.

الترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه: هو عدم جواز جهر المرأة بالتلبية؛ لأنها مأمورة بخفض صوتها في حضور الرجال، خاصة في العبادات كالأذان والصلاة، وهذا بلا شك مفسدة أعظم من تحصيل مصلحة الأجر برفع صوتها بالتلبية، والله أعلم.

الفرع الثاني

الجهر بالدعاء أثناء الطواف

إن من أعظم العبادات التي أمر الله بها عند أداء المناسك هو الطواف بالبيت الحرام، قال - ﷻ - : ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (٢١٤)، ومن رحمته - ﷻ - أنه جعل الطواف رافع للدرجات، مكفر للخطايا، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي - ﷺ - يقول: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ؛ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ» وسمعته يقول: «لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً» (٢١٥).

وقد اتفق الفقهاء على كراهية الجهر بالدعاء وقراءة القرآن أثناء الطواف (٢١٦).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قال رسول الله - ﷺ - : «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ؛ فَلْيَنْظُرْ مَاذَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ» (٢١٧).

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز الجهر بقراءة القرآن داخل المسجد حتى لا يتأذى المصلين بقراءتهم؛ فمن باب أولى عدم جواز ذلك حال الطواف؛ إذ لا فرق في هذا (٢١٨).

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ

---

(٢١٤) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٢٩).

(٢١٥) المستدرك للحاكم، كتاب الحج ٦٦٤/١، حديث رقم ١٧٩٩، سنن الترمذي، كتاب الحج باب استلام الركنين ٢٨٤/٢، حديث رقم ٩٥٩.

درجة الحديث: قال الحاكم: "صحيح". وقال الترمذي: "حسن". المرجعين السابقين.

(٢١٦) المبسوط للسرخسي ٤٨/٤، مواهب الجليل ١٠٩/٣، مغني المحتاج ٢٥٠/٢، كشاف القناع ٤٨١/٢، التاج المذهب لأحكام المذهب ٨٣/٢.

(٢١٧) سبق تخريجه.

(٢١٨) بدائع الصنائع ١٣١/٢.

الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ؛ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ» (٢١٩).

٣- عن عطاء - ﷺ - قال: «طُفْتُ وَرَاءَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمَا يَتَكَلَّمُ فِي الطَّوَافِ» (٢٢٠).

وجه الدلالة: دل الحديث والأثر على أن خفض الصوت بالدعاء وقراءة القرآن أثناء الطواف أمر واجب على الحاج، وأن ذلك كان حال الصحابة - ﷺ - وأفعالهم.

(٢١٩) سنن الترمذي كتاب الحج، باب استلام الركنين ٢/٢٨٥، حديث رقم ٩٦٠.
درجة الحديث: قال الترمذي: "روي هذا عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب". المرجع السابق.

(٢٢٠) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب كراهية الكلام في الطواف٣/١٣٧ رقم ١٢٨١٠.

الفرع الثالث

الجهر بالصلاة على النبي - ﷺ - في مسجده وعند قبره

لمسجد رسول الله - ﷺ - منزلة عظيمة في الإسلام، قال تعالى: ﴿**لَمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ**﴾ (٢٢١)، قالوا: إن مسجد رسول الله - ﷺ - هو المسجد الذي أسس على التقوى، فعن أبي سعيد الخدري - ﷺ - قال: «امترى رجل من بني خدرة، ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال الخدري: هو مسجد رسول الله - ﷺ - وقال الآخر: هو مسجد قباء؛ فأتيا رسول الله - ﷺ - في ذلك؛ فقال: هو هذا (يعني مسجده)، وفي ذلك خيرٌ كثير» (٢٢٢).

ويستحب شد الرحال إليه تقربًا إلى الله - ﷻ - وأداءً للعبادة فيه، فعن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» (٢٢٣).

فإذا كان مسجد رسول الله - ﷺ - بهذه الصفة: فحري تعظيمه، وتخصيصه بمزيد من العناية؛ لذا يحرُم رفع الصوت في مسجده - ﷺ - وعند قبره، لما يلي:

١- عن السائب بن يزيد - ﷺ - قال: كنت قائمًا في المسجد فحصبني رجل فنظرت؛ فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين؛ فجئته بهما، قال: من أنتما - أو من أين أنتما؟ - قالا: من أهل الطائف، قال: «لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٢٢٤).

---

(٢٢١) سورة التوبة، جزء من الآية رقم (١٠٨).

(٢٢٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الصوم ٦٦٢/١، حديث رقم ١٧٩١، سنن الترمذي كتاب الصلاة، باب المسجد الذي أسس على التقوى ٤٢٧/١، حديث رقم ٣٢٣.
درجة الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". سنن الترمذي ٤٢٧/١.

(٢٢٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب شد الرحال إلى ثلاثة مساجد ١٠١٤/٢، رقم ١٣٩٧.

(٢٢٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد ١٠١/١ حديث رقم ٤٧٠.

٢- عن إبراهيم بن عبد الرحمن، قال: سمع عمر - ﷺ - صوت رجل في المسجد فقال: «أتدري أين أنت؟» [٢٢٥]. وهذا الحكم ليس خاصًا بالمسجد النبوي، بل هو عام في جميع المساجد إلا أنه يتأكد في المسجد النبوي لعظيم مكانته في الإسلام.

وذهب بعض الفقهاء إلى كراهية رفع الصوت عند قبره - ﷺ - مستدلين على ذلك بقوله - ﷻ - : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ**﴾ [٢٢٦] قالوا: إن هذه الآية تشمل ما بعد وفاته - ﷺ - فلا يُرفع الصوت عند قبره إجلالاً له وتعظيمًا، كما كان لا يُرفع الصوت بحضرته الشريفة - ﷺ - حال حياته. قال الإمام ابن العربي - رحمه الله - : "حرمة النبي - ﷺ - ميتًا كحرمته حيًا" [٢٢٧].

(٢٢٥) السنن الكبرى للنسائي، كتاب المواعظ، ٤٠٤/١٠، أثر رقم ١١٨٤٨.
(٢٢٦) سورة الحجرات، جزء من الآية رقم (٢).
(٢٢٧) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٦/٤.

المطلب الخامس
الجهر بالتكبير في العيدين

شرع الله - ﷻ - التكبير في العيدين، فقال - ﷻ - : ﴿**وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ** وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٢٢٨). قال ابن كثير - رحمه الله - : "أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية" (٢٢٩).

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التكبير في عيدي الفطر والأضحى، إلا أنهم اختلفوا في صفة التكبير، هل يكون جهرًا أم سرًا، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه وجوب الجهر بالتكبير في العيدين مطلقًا، وإعلان ذلك في الساحات والمساجد والأسواق، وغيرهم، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (٢٣٠).

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن الواجب في العيدين هو سرية التكبير، فلا يجوز الجهر به مطلقًا، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة (٢٣١)، وبعض الشيعة الإباضية (٢٣٢).

الأدلـــة:

<u>دليل المذهب الأول:</u>

استدل أصحابه على وجوب الجهر بالتكبير في العيدين بآثار الصحابة والتابعين.

---

(٢٢٨) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (١٨٥).
(٢٢٩) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٧١/١.
(٢٣٠) بدائع الصنائع ٢٨٠/١، المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك (المتوفى: ١٧٩هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ٢٤٥/١، الأم ٢٦٤/١، كشاف القناع ٥٧/٢، التاج المذهب لأحكام المذهب ٢٧٩/١، المختصر النافع، ص: ٥٤.
(٢٣١) البناية شرح الهداية ١٠٣/٣، بدائع الصنائع ٢٨٠/١.
(٢٣٢) شرح النيل وشفاء العليل ٣٠٢/٤.

١- عن عمر بن الخطاب - ﷺ - «أنه كان يكبر في قبته بمِنى؛ فيسمعه أهل المسجد؛ فيكبرون ويكبر أهل الأسواق، حتى ترتج منى تكبيرًا» (٢٣٣).

٢- عن نافع عن ابن عمر - ﷺ - : «أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام» (٢٣٤).

٣- عن الزهري - ﷺ - قال: «كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المُصلى، وحتى يخرج الإمام؛ فإذا خرج الإمام سكتوا فإذا كبر كبروا» (٢٣٥).

قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - : "يشرع إظهار التكبير في الخروج إلى العيدين في الأمصار، وقد روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وأبي قتادة، وعن خلق من التابعين ومن بعدهم، وهو إجماع من العلماء لا يعلم بينهم فيه خلاف في عيد النحر، إلا ما روى الأثرم عن أحمد، أنه لا يجهر به في عيد النحر، ويجهر به في عيد الفطر، ولعل مراده: أنه يجهر به في عيد النحر دون الجهر في عيد الفطر فإن تكبير عيد الفطر عنده آكد" (٢٣٦).

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على سرية التكبير في العيدين بالقرآن والسنة والأثر.

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله - ﷻ - : ﴿**وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ**﴾ (٢٣٧).

(٢٣٣) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وعرفة ٢٠/٢، أثر رقم ٩٦٩.
(٢٣٤) سنن الدارقطني، كتاب العيدين ٣٨١/٢، أثر رقم ١٧١٦.
(٢٣٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في العيد ٤٨٨/١، رقم ٥٦٢٩.
(٢٣٦) فتح الباري لابن رجب الحنبلي ٣١/٩.
(٢٣٧) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم (٢٠٥).

وجه الدلالة: أمر الله - ﷻ - المسلمين بالدعاء إليه سرًا، وأن الأفضلية في الدعاء أن يكون في خفاء، مما يدل على عدم جواز الجهر بالتكبيرات (٢٣٨).

ثانيًا: السنة النبوية:

عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ» (٢٣٩).

وجه الدلالة: أن أعظم الذكر هو ما كان في خفاء بنص حديث النبي - ﷺ - وفعله.

نوقش هذا الاستدلال: بقول ابن حجر - رحمه الله - : "وبالجملة فالحديث مرفوعًا، ضعيف جدًا، والموقوف أحسن حالًا منه، إلا أنه ضعيف" (٢٤٠).

ثالثًا: الأثر:

عن شعبة - رحمه الله - قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد؛ فيسمع الناس يكبرون؛ فقال: «ما شأن الناس؟»، قلت: يكبرون، قال: «يكبرون؟» قال: «يكبر الإمام؟»، قلت: لا، قال: «أمجانين الناس» (٢٤١).

وجه الدلالة: قال الإمام الكاساني - رحمه الله - : "ولو كان الجهر بالتكبير سنة لم يكن لهذا الإنكار معنى" (٢٤٢).

---

(٢٣٨) البناية شرح الهداية ١٠٣/٣، بدائع الصنائع ٢٨٠/١.

(٢٣٩) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الدعاء، باب رفع الصوت بالدعاء٨٥/٦، أثر رقم ٢٩٦٦٣.
درجة الحديث: "وثقه ابن حبان، وقال: روى عن سعد بن أبي وقاص، وضعفه ابن معين وبقية رجالهما رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٨١/١٠.

(٢٤٠) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، نشر: دار العاصمة - الجزائر، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م، ١٣١/١٤.

(٢٤١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب العيدين، باب التكبير في العيد ٤٨٨/١، أثر رقم ٥٦٣٠.

(٢٤٢) بدائع الصنائع ٢٨٠/١.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الأثر ضعيف لا يصلح للاحتجاج به في رد الآثار الصحيحة عن الصحابة في الجهر بالتكبير في العيدين. قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - : "وشعبة هذا: متكلم فيه، ولعله أراد التكبير في حال الخطبة" (٢٤٣).

الترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، أن الجهر بالتكبير في الساحات والطرقات والمساجد وغيرها في العيدين أمر مشروع، وذلك لصحة الآثار الواردة في هذا الشأن، وضعف أدلة المخالفين، والله أعلم.

(٢٤٣) فتح الباري لابن رجب ٣١/٩.

المبحث الثاني

أحكام الصوت في غير العبادات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضوضاء في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الغناء والمعازف في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

الضوضاء في الفقه الإسلامي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الضوضاء.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للضوضاء.

الفرع الأول

مفهوم الضوضاء

الضوضاء لغة: مصدر ضَوُأ، ضوضأة: الصياح والجلبة، واختلاط أصوات الناس وغلبتهم، وفي الحديث الشريف حين ذكر - ﷺ - رؤيته للنار، وأنه رأى فيها قومًا، قال: «إِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا» (٢٤٤)، أي ضجوا واستغاثوا (٢٤٥).

(٢٤٤) صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ٤٤/٩، رقم ٧٠٤٧.

(٢٤٥) النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات بن محمد بن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت ١٩٧٩م، ١٠٥/٣، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار للإمام محمد بن علي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ) نشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة ١٩٦٧م، ٤٢٢/٣.

وفي اصطلاح العلماء:

لم يتعد مفهومها الاصطلاحي المفهوم اللغوي، إلا أنها عرفت بعدة تعريفات: أبرزها:

١- الضوضاء في المفهوم العلمي: "تغير مستمر في أشكال حركة الموجات الصوتية، التي يترجمها الجهاز العصبي إلى أصوات عالية" (٢٤٦).

٢- وفي المفهوم الحديث عرفت بأنها: "التغير المستمر في حركة الموجات الصوتية، بحيث تتجاوز شدة الصوت المعدل الطبيعي المسموح للأذن بالتقاطه وتوصيله إلى الجهاز العصبي" (٢٤٧).

وعلى هذا: فالضوضاء: صوت غير مرغوب فيه، نظرًا لزيادة حدته وشدته وخروجه عن المألوف من الأصوات الطبيعية التي اعتاد الإنسان سماعها.

---

(٢٤٦) د. ممدوح سلامة مرسي، الضوضاء مرض العصر، بحث منشور بمجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد: ٣٦، عام ٢٠١٢م، ص: ١١٩، د. إبراهيم بن سليمان الأحيدب الإنسان والبيئة مشكلات وحلول، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م، ص: ٧٨.

(٢٤٧) د. أحمد الخطيب، النظام البيئي والتلوث، نشر: المكتبة المصرية - القاهرة، ص: ٧٨، د. عبد الله الدبوبي، الإنسان والبيئة - دراسة اجتماعية تربوية، نشر: دار المأمون - عمان الطبعة: الثالثة ٢٠١٢م، ص: ٦٨.

الفرع الثاني

الحكم الشرعي للضوضاء

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم جواز الضوضاء في الأعمال غير المشروعة، إلا أنهم اختلفوا في حكم الضوضاء بالعمل المشروع عند الناس على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أصحابه وجوب المنع من الضوضاء مطلقًا، وإليه ذهب أكثر الحنفية [٢٤٨] وأكثر المالكية [٢٤٩]، وهو مذهب الشافعية [٢٥٠]، والإمامية [٢٥١]، والإباضية [٢٥٢].

المذهب الثاني:

يرى أصحابه عدم المنع من الضوضاء؛ فلا يمنع من أضر جاره بصوت الدوي والجعجعة، حتى لو اشتكى الجار منه، أو تأذى بذلك، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية [٢٥٣]، وبعض المالكية [٢٥٤]، وهو مذهب الظاهرية [٢٥٥]، وبه قال الشيعة الزيدية [٢٥٦].

---

(٢٤٨) البناية شرح الهداية ٣٠٣/١٢، البحر الرائق ٣٣/٧، المبسوط للسرخسي ٢٣/٢٧.

(٢٤٩) البيان والتحصيل ٢٦٣/٩، التاج والإكليل ١٣٦/٧، المدخل لابن الحاج ١٨٩/٤.

(٢٥٠) المجموع شرح المهذب ٣٦٤/٤، الفتاوى للإمام عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، نشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م، ص: ٣٦٠.

(٢٥١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢/٤٠، شرائع الإسلام ١٣/٦.

(٢٥٢) شرح النيل وشفاء العليل ٧٥/٩.

(٢٥٣) بدائع الصنائع ٢٨/٧، البناية شرح الهداية ٨٨/١٠، المبسوط للسرخسي ٢١/١٥.

(٢٥٤) المختصر الفقهي للإمام محمد بن محمد بن عرفة (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، الطبعة: الأولى ٢٠١٤م ٣٨٤/٨، منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن أحمد عليش (المتوفى: ١٢٩٩هـ) نشر: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة ١٩٨٩م ٣٢٧/٦.

المذهب الثالث:

يرى أصحابه السماح بالضوضاء في النهار والمنع منها بالليل، وهذا ما ذهب إليه الحنفية في قول عندهم (٢٥٧)، وبه قال الإمام أصبغ من المالكية (٢٥٨)، وإليه ذهب الحنابلة (٢٥٩).

الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحابه على وجوب المنع من الضوضاء مطلقًا بالسنة، والأثر.

أولاً: السنة النبوية:

قال رسول الله - ﷺ - : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (٢٦٠).

وجه الدلالة: أفاد الحديث النهى عن الضرر، والضوضاء ضرر، أمر الشارع بمنعه وإزالته، والنهي يقتضي التحريم عند عدم وجود القرينة الصارفة عنه.

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الرجل يعمل لمعاشه، وفي منعه من التصرف في ماله ضرر أكبر من اعتراض جاره عليه؛ لأنه إذا اجتمع ضرران أسقط أشدهما ضررًا ومنع الرجل من الانتفاع بماله وصنعته أشد ضررًا من التأذي بالصوت العالي.

---

(٢٥٥) المحلى بالآثار ٥٦٧/٧.
(٢٥٦) شرح الأزهار ٢٤١/٨، البحر الزخار ١٦٦/٩.
(٢٥٧) البناية شرح الهداية ٢٩٧/٢، البحر الرائق ٣٦٤/١.
(٢٥٨) المدونة ٣١٤/٤، ديوان الأحكام الكبرى للإمام عيسى بن سهل بن عبد الله أبي الأَصْبَغ (المتوفى: ٤٨٦هـ) تحقيق: يحيي مراد، نشر: دار الحديث - القاهرة ٢٠٠٧م ص: ٦٥٨.
(٢٥٩) الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢٣٨/١، كشاف القناع ٤٣١/١، مطالب أولي النهى ٦٠٠/١.
(٢٦٠) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الحدود، ٤٠١/٤، حديث رقم ٨٠٧٣.
درجة الحديث: قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد". المستدرك، ٤٠١/٤.

وأجيب عن ذلك: بأن الإسلام أمرنا برفع الضرر أيًا كان قدره وجنسه، ووسيلة رفعه عن الغير يكون بمنعه مطلقًا، لذا لا يجوز إحداثه حتى لا يتأذى به الغير.

ثانيًا: الأثر:

عن سعيد بن المسيب - ﷺ - أنه قال لبرد عندما كان عمر بن عبد العزيز -ﷺ - يقرأ القرآن بصوت عال في المسجد: «اطرد هذا القارئ عني فقد آذاني» ([٢٦١]).

نوقش هذا الاستدلال: بأن قول سعيد بن المسيب هذا ليس بدليل بين، وأن الأصل في ذلك: أن النبي - ﷺ - خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة؛ فقال: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ؛ فَلْيَنْظُرْ مَاذَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ» [٢٦٢]. فقد نهى النبي - ﷺ - من علت أصواتهم عن الجهر بالقراءة بحضرة الآخرين، حتى لا يتأذون بقراءتهم، وهذا بخلاف ما يفعله الرجل في بيته من أذى يصل إلى جاره، حيث إن رفع الصوت بالقراءة في المسجد حق يتساوى فيه الناس، ألا ترى أن الرجل لو صلى في بيته فرفع صوته بالقراءة لم يكن لجاره أن يمنعه؛ فكذا هنا [٢٦٣].

وأُجيب عن ذلك: بأن الامتناع عما يؤذي الجار واجب ديانة، وذلك لحديث النبي - ﷺ - : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» ([٢٦٤]).

دليل المذهب الثاني:

استدل أصحابه على عدم المنع من الضوضاء بالمعقول، وذلك بما يلي:

١- أن الرجل الذي يُحدث الضوضاء إنما يعمل لكسبه ومعاشه، ولا يريد بذلك إحداث الضرر بالغير؛ فلا يجب منعه.

---

(٢٦١) لم أقف على هذا الأثر في كتب المتون مسندًا، إلا أن ابن عرفة الدسوقي قد ذكره في مختصره ٣٨٣/٨.

(٢٦٢) سبق تخريجه.

(٢٦٣) المبسوط للسرخسي ١٦٢/٢٠، روضة الطالبين ٢٠٥/٤، المغني ٣٨٥/٤.

(٢٦٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم إيذاء الجار ٦٨/١، حديث رقم ٤٦.

نوقش هذا الاستدلال: بأنه يجب قطع جميع الضرر وكذا كل ضرر يؤول إلى الفساد كضرر الكماد (٢٦٥)، والنداف (٢٦٦)، وهذا ضرر يصل إلى الشخص في منزله؛ فتعلق المنع به.

٢- أن هذا الرجل يتصرف في خالص ملكه؛ فلا يُمنع ولو أضر بغيره، إذ في منعه إضرار به، وهذا ما نهت عنه شريعة الإسلام.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الشخص لا يمنع أن يتصرف في كل ملكه إذا احتاط ولم يضر، ومن الضرر: رفع الصوت بالضوضاء، وهذا لا يجوز (٢٦٧).

وأجيب: بأن ذلك مردود بالصوت الضعيف الذي ليس له ضرر كبير أو غير مستدام، أما ما كان صوتًا شديدًا مستدامًا، كالصوت الصادر عن الكمادين والقصارين؛ ففي دقهما زيادة ضرر؛ لأنه ضرر يتعدى إلى الجار، وليس قاصرًا على صاحب الملك.

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحابه على السماح بالضوضاء في النهار دون الليل بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة النبوية:

عن شهر بن حوشب قال: سمعت أسماء بنت يزيد تُحَدِّثُ «أن رسول الله - ﷺ - مَرَّ فِي المَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ» (٢٦٨).

---

(٢٦٥) الكماد: "هو الذي يقوم بتغيير لون الثياب مع ذهاب صفائه وبقاء أثره". لسان العرب ٣٨١/٣.

(٢٦٦) النداف: "هو الذي يطرق بالخشبة الوتر ليرق القطن". تهذيب اللغة ٩٧/١٤.

(٢٦٧) المبسوط للسرخسي ١٦٢/٢٠، روضة الطالبين ٢٠٥/٤، المغني ٣٨٥/٤.

(٢٦٨) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب التسليم على النساء، ٥٨/٥، حديث رقم ٢٦٩٧.
درجة الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث حسن". المرجع السابق ٥٨/٥.

وجه الدلالة: قال الإمام النووي - رحمه الله - : "من آداب السلام: أن من سَلم على أيقاظ عندهم نيام، خفض صوته، بحيث يُسمع الأيقاظ، ولا يوقظ النيام" (٢٦٩).

ثانيًا: المعقول:

١- أن الضوضاء يكون ليلاً شديدًا نتيجة الصوت الصادر عن عمل الحدادين والخشابين وغيرهم، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجاورين، وإيذاء النائمين، بخلاف النهار.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الرجل إنما يعمل لمعاشه؛ فلا يمنع منه؛ فهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، وإنما الذي يُمنع منه: هو العمل الذي يؤدي إلى إيذاء الغير سواء أكان ليلاً أو نهارًا.

٢- أن القراءة بالصوت العالي تمنع الناس من نومهم، وتكون سببًا لإعراضهم عن الاستماع للقرآن، وتخلط على المتهجدين قراءتهم، ومن فعل هذا يكون آثمًا (٢٧٠).

نوقش هذا الاستدلال: بأن الضرر ليس مقتصرًا على الليل فحسب؛ بل يشمل غيره من الأوقات؛ مادام ذلك يلحق ضرر بالمصلين والنيام، لذا وجب فيه الإسرار.

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء، وبيان أدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها: أري رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، القائلون: بوجوب المنع من الضوضاء مطلقًا، وذلك للأسباب التالية:

---

(٢٦٩) روضة الطالبين ٢٣٣/١٠.

(٢٧٠) البناية شرح الهداية ٢٩٧/٢، البحر الرائق ٣٦٤/١، كشاف القناع ٤٣١/١.

أولاً: باستقراء النصوص الشرعية التي نبهت على كراهية الضوضاء ورفع الصوت في عدة مجالات، منها: قوله - ﷻ - : ﴿**وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَ**﴾ (٢٧١)، أي اخفض صوتك؛ فإن أحقر الأصوات (صوت الحمير)، حيث شُبِهَ الرافعين أصواتهم بالحمير، كما أن فيه تنبيه على أن رفع الصوت دون حاجة أمر في غاية الكراهة.

ثانيًا: أن القول بعدم المنع لم يكن هو المقصود من قول الفقهاء، لذا عدَّ الحنفية الذي يرفع صوته بالقراءة في الليل ويوقظ الناس آثمًا، كما جعل الحنابلة ذلك من المنكرات.

ثالثًا: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، ومعناها: النهي عن إلحاق مفسدة بالآخرين.

رابعًا: تأثير الضوضاء على الإنسان، (جسديًا ونفسيًا)، حيث تتأثر طبلة الأذن بالأصوات المزعجة المتكررة، مما قد يؤدي إلى فقد السمع فقدًا تامًا، إضافة إلى عوارض نفسية أخرى، كالشعور بالقلق، والضعف الجنسي، وتقلبات المزاج وتغيرات الدم، وغيرها، مما لا يحمد عقباه معها، والله أعلم.

(٢٧١) سورة لقمان، جزء من الآية رقم (١٩).

المطلب الثاني

الغناء والمعازف في الفقه الإسلامي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الغناء والمعازف.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للغناء والمعازف.

الفرع الأول
مفهوم الغناء والمعازف

الغناء في اللغة: رفع الصوت، والغَناء بالفتح: النفع، والغِناءُ بالكسر: من السماع، ويعني: التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره، يكون مصحوبًا بالموسيقى وغير مصحوب (٢٧٢) وَمَا يُغني عنك غَناءً: أَي ما يُجزي عنك، وأغنيت الرجل إغناءً ومُغْنٍ: أَي مجزئٌ كافٍ، والجمع أغاني (٢٧٣).

وفي اصطلاح الفقهاء:

تدور تعريفات الفقهاء للغناء على أنه: "صوت مكيّف بكيفيّة معيّنة، من طرب أو ترجيع، أو لحن، أو غيره، بقصد التلهّي" (٢٧٤).

أما المعازف: فقد استخدمت في اللغة قديمًا، وقد استحدث هذا المصطلح حديثًا فيطلق عليها لفظ (الموسيقى)، وهما شيء واحد.

---

(٢٧٢) المعجم الوسيط، د. إبراهيم مصطفى - د. أحمد الزيات، وغيرهما، نشر: دار الدعوة القاهرة، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ، ٦٦٥/٢، مختار الصحاح ٢٣٠/١.

(٢٧٣) الصحاح تاج اللغة ٢٤٤٩/٦، تهذيب اللغة ١٧٥/٨، لسان العرب ١٣٩/١٥.

(٢٧٤) الاختيار لتعليل المختار ١٧٩/٤، البناية شرح الهداية ٢٨٢/١٠، المدخل لابن الحاج ٩٥/٤، الأم للشافعي ٢٢٦/٦، إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ٢٧٠/٢.

وعليه **فالمعازف في اللغة:** الملاهي، وقد عَزَفَ من باب ضرب، وقيل: هو اسم يجمع العود والطنبور، وما أشبههما، والعزف: اختلاط الأصوات في لهو وطرب، وَالتَّعْزِيفُ: التَّصْوِيت (٢٧٥).

وفي اصطلاح الفقهاء:

تدور تعريفات الفقهاء للمعازف على أنها: "لفظ يطلق على فنون العزف وآلات الطرب" (٢٧٦). وقد تطلق على الصوت الذي يخرج من هذه الآلات الموسيقية.

وعلم الموسيقى: "هو معرفة نسب الأصوات والنغم بعضها من بعض وتقديرها بالعدد، وثمرته معرفة تلاحين الغناء" (٢٧٧).

(٢٧٥) المخصص للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهم جفال، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٦م، ١١/٤، مختار الصحاح ٢٠٨/١، المصباح المنير ٤٠٧/٢.

(٢٧٦) فتح الباري لابن حجر العسقلاني١٥٦/١، المبسوط للسرخسي ٤/١٤، المغني ١٥٣/١٠.

(٢٧٧) الموسوعة الفقهية، نشر: وزارة الشئون الإسلامية الكويتية، الطبعة: الثانية ٢٠٠٠م ١٦٨/٣٨.

الفرع الثاني
الحكم الشرعي للغناء والمعازف

اتفق الفقهاء على حرمة الاستماع إلى الغناء والمعازف إذا كانت مقترنة بشيء من المحرمات كشرب الخمر، وكشف العورات، أو كانت تثير الغرائز، أو تبعث في النفس الهوى والفسق والفجور، أو تؤدي إلى فعل معصية أو ترك واجب (٢٧٨).

إلا أنهم اختلفوا في جواز الاستماع إلى الغناء والمعازف إذا كانت غير مقترنة بشيء من المحرمات، ولم تؤد إلى فعل محرم، أو ترك واجب على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن الاستماع إلى الغناء والمعازف حرام قطعًا، وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم حول نوع المعازف وآلات اللهو المنهي عنها، وهل النهي فيها على سبيل التحريم أم الكراهة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء (٢٧٩).

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن الاستماع إلى الغناء والمعازف جائز مطلقًا، بشرط ألَّا تؤدي إلى معصية، وإليه ذهب الظاهرية، وبعض الصحابة والتابعين، كمعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن عمرو، وشُريح القاضي، وعطاء، وسعيد بن المسيب (٢٨٠).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى تعارض الأدلة الواردة في هذا الباب، مع اختلافهم في صحة بعضها وضعفها كما سيأتي.

---

(٢٧٨) نهاية المطلب ٢٩٣/٧ المحلى بالآثار ٥٥٩/٧.
(٢٧٩) البحر الرائق ٥٨/٥، حاشية الدسوقي ١٨/٤، نهاية المطلب ٢٢/١٩، المغني ١٥٣/١٠ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٦/١١٠، شرح النيل وشفاء العليل ٢١٦/١٨.
(٢٨٠) المحلى بالآثار ٤٥٩/٧، المغني ١٥٣/١٠.

الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحابه على حرمة الاستماع إلى الغناء والمعازف بالقرآن والسنة والأثر.

أولًا: القرآن الكريم:

١- قال الله - ﷻ - : ﴿**وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ**﴾ (٢٨١).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن سماع المعازف والموسيقى غير جائز شرعًا لما فيها من الذم والوعيد الشديد لمن يقوم بالغناء، وما يتصل به، أو يستمع إليه (٢٨٢).

نوقش هذا الاستدلال: قال ابن حزم - رحمه الله - : «لا حجة في هذا كله لوجوه: أحدها: أنه لا حجة لأحد دون رسول الله - ﷺ - ، والثاني: أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين، والثالث: أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها .... ولو أن امرأ اشترى مصحفًا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرًا؛ فهذا هو الذي ذم الله - ﷻ - وما ذم قط - ﷻ - من اشترى لهو الحديث ليلتهي به، ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله - ﷻ - فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا» (٢٨٣).

٢- قال الله - ﷻ - : ﴿**وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ**﴾ (٢٨٤).

وجه الدلالة: دلت الآية على حرمة الاستماع إلى المعازف؛ لأنه - ﷻ - مدح عباده المؤمنين، وذكر من صفاتهم الإعراض عن اللغو، وقد فسر بالغناء اللعب واللهو؛ فدل ذلك على حرمة الاستماع إلى المعازف وغيرها من أداة اللهو.

---

(٢٨١) سورة لقمان، الآية رقم (٦).
(٢٨٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٤٨/٣.
(٢٨٣) المحلى بالآثار ٥٦٧/٧.
(٢٨٤) سورة القصص، جزء من الآية رقم (٥٥).

نوقش هذا الاستدلال: بأن الآية فسرت بأكثر من تفسير، أرجحها: الابتعاد عن كل باطل يجعل الإنسان بعيدًا عن الله - ﷻ - وعلى فرض تفسيرها بالغناء، وما يتصل به من معازف؛ فيحمل على ما كان مقترنًا بمعصية، أو مؤديًا إليها.

ثانيًا: السنة النبوية:

عن أبي مالك الأشعري - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ» (٢٨٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة الاستماع إلى المعازف، فقد ذكر رسول الله - ﷺ - هذه الأمور في معرض الذم والمعاقبة لمن يستحلون لها، مع كونها من الأمور المنهي عنها شرعًا، كما أن النبي - ﷺ - قرن بين المعازف وغيرها من المحرمات كالحرير والخمر، وهذا يدل على مساواتهما في الحكم (٢٨٦).

نوقش هذا الاستدلال: بقول ابن حزم: «وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد، ولا يصح في هذا الباب شيء أبدًا، وكل ما فيه فموضوع، ووالله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله - ﷺ - لما ترددنا في الأخذ به» (٢٨٧).

وقال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - : "اختلف العلماء في مدلول لفظ (المعازف)، فقيل: اسم للعود والطنبور، وقيل: الغناء، وقيل: آلات اللهو، وقيل: أصوات الملاهي، وقيل: غير ذلك، ومن المقرر: أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال" (٢٨٨).

---

(٢٨٥) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب من يستحل الخمر ١٠٦/٧، رقم ٥٥٩٠.
(٢٨٦) الفتاوى الكبرى ٢٩/٦.
(٢٨٧) المحلى بالآثار ٥٦٥/٧.
(٢٨٨) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٥٥/١٠.

ثالثًا: الأثر:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «الدُّفُّ حَرَامٌ, وَالْمَعَازِفُ حَرَامٌ وَالْكُوبَةُ حَرَامٌ [٢٨٩] وَالْمِزْمَارُ حَرَام» [٢٩٠]. وهذا واضح في حرمة المعازف والغناء كما قال هذا الصحابي.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على إباحة الغناء والمعازف بالسنة، والأثر.

أولًا: القرآن الكريم:

قال الله - ﷻ - : ﴿**وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ**﴾ [٢٩١].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على جواز الاستماع إلى الغناء والمعازف؛ إذ لو أُخذ بظاهر الآية، وقيل: بعدم جواز الاستماع إلى الغناء والمعازف لكونهما لهوًا: لأدى ذلك إلى عدم جواز الانتفاع بما في الدنيا بأكملها، ولم يقل أحد من العقلاء بهذا قبل ذلك [٢٩٢].

نوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأن كل لهو لا يجوز - لكونه لهوًا ولعبًا - وإنما يكون الحكم كذلك إذا ورد دليل خاص في القرآن والسنة يدل عليه؛ لذا قيل: بعدم جواز الاستماع إلى المعازف وآلات اللهو، حيث وردت أدلة تدل على عدم جواز فعله أو الاستماع إليه، مع الوعيد الشديد لمن يقوم بذلك.

---

(٢٨٩) الْكُوبَةُ: الطَّبْلُ الصَّغِيرُ الْمُخَصَّرُ. المصباح المنير ٥٤٣/٢.

(٢٩٠) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادة، باب ذم الملاهي والمزمار ٣٧٦/١٠، أثر رقم ٢١٠٠٠.

(٢٩١) سورة العنكبوت، الآية رقم (٦٤).

(٢٩٢) نيل الأوطار ١١٨/٨.

وأُجيب عن ذلك: بأن الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم الجواز لم يصح منها شيء، وعلى فرض التسليم بصحتها: إلا أنه قد تطرق إليها الاحتمال، ومن المقرر شرعًا: أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، أو يقال: إن هذه الأدلة محمولة على ما إذا كان الاستماع مقترنًا بمعصية، أو مؤديًا إليها (٢٩٣).

ثانيًا: السنة النبوية:

عن أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن أبا بكر - ﷺ - دخل عليها والنبي - ﷺ - عندها يوم فطر أو أضحى، وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاذَفَتْ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، فقال أبو بكر: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ؟ مَرَّتَيْنِ، فقال النبي - ﷺ - : «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا اليَوْمُ» (٢٩٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الاستماع إلى الغناء والمعازف، وذلك لعدم إنكار النبي - ﷺ - على الجاريتين أو على من يستمع إليهما، بل كان الإنكار منه - ﷺ - على سيدنا أبي بكر الصديق - ﷺ - عندما أنكر فعلهم هذا، وأمرهم بتركهما، مما يدل على جواز الاستماع إليها (٢٩٥).

نوقش هذا الاستدلال: بأنه قد ورد عن السيدة عائشة ما يخالف ذلك، فقالت: "دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ ... الحديث (٢٩٦)، حيث أخبرت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأن هاتين الجاريتين ليستا بمغنيتين؛ فنفت بذلك عنهما من طريق المعنى ما أثبته اللفظ لهما مما يدل على أن الجاريتين لا تعرفان الغناء ومن ثم لا يكون فيه دليل على الجواز.

---

(٢٩٣) المحلى بالآثار ٥٥٩/٧.
(٢٩٤) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي المدينة ٦٧/٥، رقم ٣٩٣١.
(٢٩٥) فتح الباري ٤٤٢/٢، المحلى بالآثار ٥٦٩/٧.
(٢٩٦) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام ١٧/٢ حديث رقم ٩٥٢.

وأجيب عن ذلك: بأن هذا كله لا حجة فيه، إنما الحجة في إنكار النبي - ﷺ - على أبي بكر - رضي الله عنه - قوله لهم: أمزمار الشيطان عند رسول الله - ﷺ - ؟، وهذا إن دل فإنما يدل على جواز غناء الجاريتين دون كراهة، وأن الإنكار عليهما خطأ شديد (٢٩٧).

ثالثًا: الأثر:

عن عامر بن سعد - رضي الله عنه - قال: دخلت على قُرَظَه بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عُرس، وإذا جَوَارٍ يُغَنِّينَ؛ فقلتُ: أَنتما صاحِبا رسول اللَّه - ﷺ - ومن أهل بدر، يُفْعَلُ هذا عندكم؟؛ فقال: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت اذهب: «قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ» (٢٩٨).

وجه الدلالة: أفاد هذا الأثر جواز الاستماع إلى الغناء والموسيقى، وذلك لفعل الصحابة - رضي الله عنهم - ذلك، وإجازتهم له (٢٩٩).

الترجيــح:

بعد العرض السابق لمذاهب الفقهاء، وبيان أدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها: يبدو لي: أن المسألة من المسائل الفقهية التي كثر فيها الخلاف بين الفقهاء بسبب ضعف الأدلة التي ساقها كل من المذهبين لإثبات مدعاه - على النحو سالف الذكر - وعليه فإن الباحث يرى، والله أعلم:

---

(٢٩٧) المحلى بالآثار، ٥٧٠/٧، نيل الأوطار، ١١٩/٨.

(٢٩٨) السنن الصغرى للنسائي، كتاب النكاح، باب اللهو والغناء عند العرس١٣٥/٦، أثر رقم ٣٣٨٣.

(٢٩٩) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح للإمام عبد الحق بن سيف الدين الدِّهلوي الحنفي (المتوفى: ١٠٥٢هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، نشر: دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى ٢٠١٤م، ٥٥/٦.

أولًا: حرمة الاشتغال بالغناء والمعازف وآلات اللهو وغيرها، إذا كانت مقترنة بمعصية لله - ﷻ - أو ترتب على سماعها أضرار بالغة.

ثانيًا: جواز الاستماع إلى المعازف والموسيقى في المناسبات المعروفة عند الناس كالأفراح والأعياد، وقدوم الغائب، بشرط عدم اقترانها بمعصية، أو مؤدية إليها.

ثالثًا: في غير المناسبات - الأفراح والأعياد وغيرها - يُستحب عدم الاستماع إلى المعازف - خروجًا من الخلاف السابق بين الفقهاء، وذلك أخذًا بالاحتياط، وهو الأولى. وفي هذا المقام يقول النبي - ﷺ-: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ» (٣٠٠).

رابعًا: عدم الإكثار من سماع الغناء والموسيقى؛ لأن فيها انشغال عن ذكر الله وطاعته، مما لا فائدة منه.

خامسًا: يستثنى مما سبق: دراسة علم الموسيقى في المعاهد والمدارس وغيرهما مادامت مقيدة بالضوابط الشرعية التي نص عليها الفقهاء.

(٣٠٠) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ٢٠/١، حديث رقم ٥٢.

الفصل الثاني

أحكام الضوء في الفقه الإسلامي

الضوء من أهم النعم الإلهية التي خلقها الله - ﷻ - لينتفع بها جميع الكائنات؛ إذ يُعد الضوء المصدر الرئيسي للطاقة؛ فعلى سبيل المثال: لقد حظيت الشمس بكثير من القصص الأسطورية في الحضارات القديمة؛ فقُدست إلى أن أصبحت إلـهً يُعبد في بعض الأزمنة، وذلك بسبب ما ترسله إلى الأرض من ضوء ودفء، ولم يقتصر دور الشمس على أنه آية كونية، بل امتد ليُصبح آية من آيات الجمال فإعجاب الإنسان بجمال الضوء وألوانه يُعطي إحساسًا بالرضا والارتياح النفسي مع الجو المشبع بالضوء في مشاهد شروق الشمس وغروبها يوميًا، وكل ذلك يرجع إلى كون الإحساس بالضوء هو من أكثر العناصر أهمية؛ لأنه مرتبط بالرؤية، فلولا وجود الضوء ما كانت هناك حياة؛ حيث إن الضوء يقع على الأشياء ثم ينعكس على أعيننا، مما يجعل الإبصار ممكنًا.

وكذلك الحال بالنسبة للقمر، لا يختلف من حيث الأهمية للإنسان عن الشمس سواء من ناحية الطبيعة أو من ناحية الأحكام؛ فقد توقفت أحكام الشريعة الإسلامية (اعتقادًا وتأصيلاً) على رؤية الهلال في الأشهر الحُرم وغيرها، لإثباتها وفرضها على الأمة الإسلامية. قال الله - ﷻ - : ﴿**وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ٣٨ وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ٣٩**﴾ (٣٠١)، وقال تعالى: ﴿**يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ**﴾ (٣٠٢)، وقال تعالى: ﴿**وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيۡنِۖ فَمَحَوۡنَآ ءَايَةَ ٱلَّيۡلِ وَجَعَلۡنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبۡصِرَةٗ لِّتَبۡتَغُواْ**

(٣٠١) سورة يس، الآيتان رقم (٣٨، ٣٩).
(٣٠٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٨٩).

فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا (٣٠٣).

إلى غير ذلك من النصوص. وعليه سوف أُقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أثر الضوء على الصلاة.

المبحث الثاني: أثر الضوء على الصيام.

المبحث الأول
أثر الضوء على الصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الضوء في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أوقات الصلاة وحكمها في البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس أو اختفاؤها لمدة طويلة.

المطلب الأول
مفهوم الضوء في الفقه الإسلامي

الضَّوْءُ في اللغة: النور، والضِّواءِ والضِّيَاءِ وضَاءَ ضَوْءًا وأَضاءَ وأَضَأْتُهُ وضَوَّأْتُهُ، واسْتَضَأْتُ به: طلب الضوء، وتَضَوَّأَ: قام في ظلمة ليرى بِضَوْءِ النار أهلها ولا تَسْتَضِيؤُوا بنارِ أهل الشرك: أي امنعوا من استشارتهم في الأُمورِ (٣٠٤).

وفي تاج العروس: "الضَّوْءُ هو النور، وهما مترادفان عند أئمة اللغة، وقيل: الضَّوْء أَقوى من النُّور قاله الزمخشري، ولذا شَبَّه اللَّه هُدَاه بالنورِ دون الضَّوْءِ

(٣٠٣) سورة الإسراء، الآية رقم (١٢).
(٣٠٤) القاموس المحيط للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثامنة ٢٠٠٥م، ص:٤٦، الصحاح تاج اللغة ٦٠/١.

واستدل على ذلك بقوله - ﷻ - : ﴿**هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا**﴾ (٣٠٥) أي نورًا (٣٠٦)، ومن ذلك قول الله - ﷻ - : ﴿**كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوۡاْ فِيهِ**﴾ (٣٠٧) وضاءَتْ وأَضاءَت: بمعنى اسْتَنارَتْ (٣٠٨).

وفي اصطلاح الفقهاء:

لم يخرج استخدام الفقهاء للضوء عن المعنى اللغوي، إلا أنهم زادوا المعنى المجازي، وهو ما يتعلق (بنور القلب)، (ونور البصيرة)، أو (نور الإيمان الذي يهديهم إلى الصواب)، وهو ليس مجرد نور مادي محسوس، بل هو نور معنوي يُبصر به القلب الحقائق الشرعية، ويدرك به الأحكام، وقيل الضوء (هو الهداية التي يمنحها الله لعباده الصالحين، والتي تكشف لهم عن الطريق الصحيح في أمور دينهم ودنياهم) (٣٠٩).

وفي علم الفيزياء: "هو شكل من أشكال الطاقة الكهرومغناطيسية التي يمكن للعين البشرية رؤيتها، ويمتد على طول موجي يتراوح بين ٣٨٠ و ٧٨٠ نانومتر تقريبًا" (٣١٠).

والضوء يمكن أن يكون طبيعيًا كضوء الشمس والقمر والنجوم - وهو محل دراستنا - أو صناعيًا كالمصابيح الكهربائية واللهب والشموع، وغيرها.

---

(٣٠٥) سورة يونس، جزء من الآية رقم (٥).

(٣٠٦) تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمد بن محمد الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، نشر دار الهداية - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، ٣١٨/١.

(٣٠٧) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٠).

(٣٠٨) تهذيب اللغة ٦٧/١٢، لسان العرب ١١٢/١، معجم مقاييس اللغة ٣٧٦/٣.

(٣٠٩) البحر الرائق ٣٨٥/٨، المدخل لابن الحاج ١٧٢/١، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، ١٨٩/١.

(٣١٠) د. أحمد محمد المسلمي، دور الإضاءة في إبراز القيم الوظيفية والجمالية للتصميم الداخلي رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلوان - القاهرة، عام ٢٠٠٠م، ص: ٥.

المطلب الثاني

أوقات الصلاة وحكمها في البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس أو اختفاؤها لمدة طويلة

الصلاة لغة: الدعاء قال تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمْۗ**﴾ (٣١١) أي ادع لهم فإن دعاءك لهم، تسكن إليه نفوسهم (٣١٢).

وفي الاصطلاح: "أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم" (٣١٣)

وللصلاة منزلة عظيمة عند الله، إذ هي ركن من أركان الإسلام، ولها أحكام وأوقات تؤدى فيها، وبيان ذلك - فيما يتعلق بالضوء - في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: أوقات صلاة الفريضة.

الفرع الثاني: الأوقات التي تكره فيها الصلاة.

الفرع الثالث: الصلاة في البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس أو اختفاؤها لمدة طويلة.

الفرع الأول
أوقات صلاة الفريضة

وفيه خمسة مسائل:

المسألة الأولى: وقت صلاة الظهر.

المسألة الثانية: وقت صلاة العصر.

المسألة الثالثة: وقت صلاة المغرب.

المسألة الرابعة: وقت صلاة العشاء.

المسألة الخامسة: وقت صلاة الصبح.

---

(٣١١) سورة التوبة، جزء من الآية رقم (١٠٣).
(٣١٢) المصباح المنير ٣٤٦/١، تاج العروس ٤٣٧/٣٨، مجمع بحار الأنوار ٣٤٤/٣.
(٣١٣) مواهب الجليل ٣٧٧/١، أسنى المطالب ٣٦/١، شرح منتهى الإرادات ١٢٥/١.

المسألة الأولى

وقت صلاة الظهر

أول وقت صلاة الظهر:

اتفق الفقهاء على أن وقت صلاة الجمعة يكون بعد زوال الشمس [٣١٤]، إلا أنهم اختلفوا في أول وقت صلاة الظهر على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن وقت صلاة الظهر يبدأ بزوال الشمس عن كبد السماء، وعليه فمتى مالت الشمس عن وسط السماء نحو جهة المغرب فقد بدأ وقت الظهر، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [٣١٥].

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أنه إذا صار الفيء بقدر الشراك [٣١٦] دخل وقت الظهر، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية [٣١٧]، وبعض الشافعية [٣١٨] وبه قال: الإمام علي وابن مسعود.

الأدلـــة:

<u>أدلة المذهب الأول:</u>

استدل أصحابه على أن وقت صلاة الظهر يبدأ بزوال الشمس بالقرآن، والسنة.

---

(٣١٤) بدائع الصنائع ٢٦٨/١، أسهل المدارك ٣٣٣/١، بحر المذهب ١٦٢/٢، المغني ٢١٨/٢.

(٣١٥) البناية ١٥/٢، المدونة ١٥٦/١، الحاوي الكبير ٤١١/١، نهاية المطلب ١٧/٢، المغني ٢٧١/١، المحلى بالآثار ٢٠٠/٢، شرح الأزهار ١٦٩/٢، شرائع الإسلام ١٠١/١.

(٣١٦) الْفَيْء: هو الظل بالعشي، وقدر الشراك: "هو أحد سواري النعل التي تكون على وجهها وهو كناية عن أول ظهور الظل". البناية شرح الهداية ١٢/٢، مواهب الجليل ٣٨٣/١.

(٣١٧) المبسوط للسرخسي١٤٢/١، بدائع الصنائع ١٢٢/١، أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٩/٣.

(٣١٨) أسنى المطالب ١١٥/١، البيان في مذهب الشافعي ٢٤/٢، مغني المحتاج ٢٩٨/١.

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله - ﷻ - : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ (٣١٩).

وجه الدلالة: أن معنى الدلوك في الآية الزوال، وهو وقت صلاة الظهر. قال الإمام الجصاص رحمه الله -: "ذكر مجاهد عن ابن عباس (لدلوك الشمس) قال: إذا زالت الشمس عن بطن السماء لصلاة الظهر، وقوله تعالى: (إلى غسق الليل)، قال: بدو الليل لصلاة المغرب، وكذلك روي عن ابن عمر في دلوكها أنه زوالها" (٣٢٠).

ثانيًا: السنة النبوية:

١- عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- أن النبي - ﷺ - قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ؛ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» (٣٢١).

٢- عن بريدة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ: أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ؛ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا؛ فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى

(٣١٩) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم (٧٨).
(٣٢٠) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٣/٢.
(٣٢١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٧/١، حديث رقم ٦١٢.

الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا» ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ» (٣٢٢).

وجه الدلالة: أفاد الحديثان أن وقت صلاة الظهر هو وقت زوال الشمس وتحديد هذا الوقت إنما كان بتوقيف من النبي - ﷺ - فيجب المصير إليه.

دليل المذهب الثاني:

استدلوا على أنه إذا صار الفيء بقدر الشراك دخل وقت الظهر بالسنة النبوية.

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ؛ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ» (٣٢٣).

وجه الدلالة: أن وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال (٣٢٤).

نوقش هذا الاستدلال: قال ابن عبد البر - رحمه الله - : "هذه الآثار أولى من آثار إمامة جبريل؛ لأنها متأخرة بالمدينة، وإمامة جبريل كانت بمكة، والآخر من فعله أولى؛ لأنه زيادة على الأولى" (٣٢٥).

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ

---

(٣٢٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٨/١، حديث رقم ٦١٣.
(٣٢٣) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة عن النبي ٢٢٧/١، حديث رقم ١٤٩
مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة ٢٨٠/١، حديث رقم ٣٢٢٠.
درجة الحديث: قال الترمذي - رحمه الله - : "حديث حسن". سنن الترمذي ٢٢٧/١.
(٣٢٤) عون المعبود ٤١/٢.
(٣٢٥) الاستذكار ٢٨/١.

الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا؛ فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ؛ فَعَمِلُوا إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؛ فَقَالَ: أَهْلُ الكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلاَءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ» (٣٢٦).

وجه الدلالة: قال الكاساني: "دل الحديث على أن مدة العصر أقصر من مدة الظهر، وإنما يكون أقصر أن لو كان الأمر على ما قاله أبو حنيفة" (٣٢٧).

نوقش هذا الاستدلال: قال ابن القيم - رحمه الله -: "ويالله العجب! أي دلالة في هذا على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من أنواع الدلالة؟ وإنما يدل على أن صلاة العصر إلى غروب الشمس أقصر من نصف النهار إلى وقت العصر، وهذا لا ريب فيه" (٣٢٨).

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء، وبيان أدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، القائلين: أن وقت صلاة الظهر يبدأ بزوال الشمس عن كبد السماء، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها مما يقوى على معارضتها وضعف أدلة المخالفين، والله أعلم.

---

(٣٢٦) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إدراك ركعة من العصر قبل الغروب ١١٦/١ حديث رقم ٥٥٧.

(٣٢٧) بدائع الصنائع ١٢٣/١.

(٣٢٨) إعلام الموقعين ٢٩١/٢.

آخر وقت صلاة الظهر:

اختلف الفقهاء في آخر وقت صلاة الظهر على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أن آخر وقت صلاة الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (٣٢٩).

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن آخر وقت صلاة الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية (٣٣٠)، وبعض الشافعية (٣٣١).

المذهب الثالث:

يرى أن آخر وقت صلاة الظهر ما يكفي لأدائها، وإليه ذهب الإمام مالك (٣٣٢).

الأدلـــة:

<u>دليل المذهب الأول:</u>

١- عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ..... الحديث» (٣٣٣).

وجه الدلالة: دل على أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله (٣٣٤).

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(٣٢٩) البناية شرح الهداية ١٥/٢، المدونة ١٥٦/١، نهاية المطلب ١٧/٢، المغني ٢٧١/١.
(٣٣٠) بدائع الصنائع ١٢٣/١، الهداية في شرح بداية المبتدي ٤٠/١، البناية شرح الهداية ١٦/٢.
(٣٣١) الحاوي الكبير ١٥/٢، نهاية المطلب ١١/٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٠١/١.
(٣٣٢) بداية المجتهد ١٠٠/١، النوادر والزيادات ٢٦٤/١، التاج والإكليل ٥١٠/٢.
(٣٣٣) سبق تخريجه.
(٣٣٤) سبل السلام ١٥٨/١.

جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ , ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ»، ثُمَّ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسِ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمَ» (٣٣٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن صيرورة ظل كل شيء مثله هو آخر وقت صلاة الظهر، حيث بدأ بالعصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله، وبهذا التفسير يحصل بيان أول وقت العصر، وآخر وقت الظهر، ولو حمل على الاشتراك لم يحصل تحديد آخر وقت الظهر ولفات بيانه، وقد قال في آخر الحديث: "الوقت بين هذين" (٣٣٦).

أدلة المذهب الثاني:

استدلوا على أن آخر وقت صلاة الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه بالسنة والأثر.

١- عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» (٣٣٧).

---

(٣٣٥) سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر ٢٤٩/١، حديث رقم ٥٠٢.
درجة الحديث: "حديث حسن". الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين لمقبل بن هادي الوادعي (المتوفى: ١٤٢٢هـ) نشر: دار الآثار - صنعاء، الطبعة: الرابعة ٢٠٠٧م، ٣٣٦/٢.
(٣٣٦) شرح سنن النسائي لمحمد علي الإثيوبي، نشر: دار المعراج - دمشق، ١٩٩٩م، ٥٩٨/٦.
(٣٣٧) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١١٣/١، رقم ٥٣٨.

وجه الدلالة: قال الإمام الكاساني - رحمه الله - : "والإبراد يحصل بصيرورة ظل كل شيء مثليه، فإن الحر لا يفتر خصوصًا في بلاد الحجاز" (٣٣٨).

نوقش هذا الاستدلال: بأن شدة الحر تنكسر قبل صيرورة ظل كل شيء مثله خاصة في فصل الشتاء والخريف، وعلى فرض التسليم بأنها لا تنكسر فالأمر بالإبراد محمول على ما قبل صيرورة ظل الشيء مثله، بدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم.

٢- حديث أبي هريرة - ﷺ - المتقدم في استدلال المذهب الأول، أن النبي - ﷺ - قال: «هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ... الحديث».

وجه الدلالة: قالوا: إن إمامة جبريل بالنبي - ﷺ - العصر في اليوم الأول تدل على خروج وقت الظهر عند صيرورة كل شيء مثله، وعليه فإن أن آخر وقت صلاة الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه.

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الدليل حجة عليهم لا لهم، فلم يسلم مدعاهم.

ثانيًا: الأثر:

عن عبد الله بن رافع، أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: «أَنَا أُخْبِرُكَ، صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ» (٣٣٩).

وجه الدلالة: دل قوله - ﷺ - : (إذا كان ظلك مثلك) أن وقت الظهر لا يخرج بالمثل لأمره بالصلاة عند ذلك.

نوقش هذا الاستدلال: بأن المعنى صل الظهر إذا كان قريبًا من المثل، توفيقًا بين الأدلة؛ فإعمال الدليل أولى من إهماله، كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

---

(٣٣٨) بدائع الصنائع ١٢٣/١.

(٣٣٩) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب المواقيت ٥٤٠/١، أثر رقم ٢٠٤١.

دليل المذهب الثالث:

استدل الإمام مالك على أن آخر وقت الظهر ما يكفي لأدائها، بعد صيرورة ظل كل شيء مثله بإمامة جبريل - عليه السلام - حين صلى بالنبي - ﷺ - الظهر في اليوم الثاني والعصر في اليوم الأول؛ فظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات.

نوقش هذا الاستدلال: بأن معناه أنه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله؛ فلا اشتراك بينهما؛ فهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث، وأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً؛ لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها (٣٤٠).

الترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: أن آخر وقت صلاة الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، لقوة أدلتهم، وسلامتها مما يقوى على معارضتها، وضعف أدلة المخالفين، والله أعلم.

(٣٤٠) البناية شرح الهداية ١٥/٢، المدونة ١٥٦/١، نهاية المطلب ١٧/٢، المغني ٢٧١/١.

المسألة الثانية

وقت صلاة العصر

أول وقت صلاة العصر:

اختلف الفقهاء في أول وقت صلاة العصر على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن أول وقت صلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (٣٤١).

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن أول وقت صلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - (٣٤٢).

المذهب الثالث:

يرى أصحابه أن أول وقت صلاة العصر يكون قبل صيرورة ظل كل شيء مثله بقدر فعلها، وإليه ذهب الإمام مالك - رحمه الله - (٣٤٣).

الأدلـــة:

<u>دليل المذهب الأول:</u>

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالسنة النبوية.

---

(٣٤١) البناية شرح الهداية ٢٠/٢، المدونة ١٥٧/١، الحاوي الكبير ١٦/٢، المغني ٢٧١/١ المحلى بالآثار ٢٠٠/٢، شرح الأزهار ١٦٩/٢، شرائع الإسلام ١٠١/١.

(٣٤٢) البحر الرائق ٢٥٨/١، الهداية في شرح بداية المبتدي ٤١/١، البناية شرح الهداية ٢٠/٢.

(٣٤٣) بداية المجتهد ١٠٠/١، الذخيرة ١٤/٢، متن الرسالة للإمام عبد الله بن أبي زيد القيرواني (المتوفى: ٣٨٦هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ، ص: ٢٤.

١- عن ابن عباس - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ..... الحديث» (٣٤٤).

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ- صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، قال الإمام الشنقيطي: والظل أصله الستر، وكل شيء سترك عن الشمس فهو ظل (٣٤٥).

٢- عن عبد الله بن عمرو - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ .... الحديث» (٣٤٦).

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على خروج وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، ومفهومه: أن وقت العصر يدخل بصيرورة ظل كل شيء مثله.

<u>دليل المذهب الثاني:</u>

استدل صاحبه على أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه بالقرآن.

قال الله - ﷻ - : ﴿**وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ**﴾ (٣٤٧).

وجه الدلالة: أن صلاة العصر آخر صلاة نهارية؛ فإذا أقيمت عند صيرورة ظل الشيء مثله لم تكن طرف النهار، بل في وسطه؛ فكان وقتها عند صيرورة ظل الشيء مثليه (٣٤٨). قال الإمام القدوري - رحمه الله - : "والطرف ما قرب من الغاية، فهذا يدل على أن وجوبها آخر وقت النهار، ولأن المواقيت لا تثبت إلا

---

(٣٤٤) سبق تخريجه.

(٣٤٥) شرح سنن النسائي للإمام محمد المختار بن محمد بن أحمد الشنقيطي (المتوفى: ١٤٠٥هـ) نشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م، ١١٢٧/٤.

(٣٤٦) سبق تخريجه.

(٣٤٧) سورة هود، جزء من الآية رقم (١١٤).

(٣٤٨) المغني ٢٧٢/١.

بتوقيف أو اتفاق، وقد اتفقنا على جواز العصر بعد المثلين، واختلفنا في جوازها قبل ذلك، فلم يجز إثباته من غير توقيف" (٣٤٩).

نوقش هذا الاستدلال: بأن ذلك مبني على أن الصلاة في الطرف الثاني هي صلاة العصر، وهذا غير مسلم به؛ فقد روي أنها صلاة المغرب، وأن المقصود بالطرف هو ما تراخى عن الوسط، وهذا موجود إذا أقيمت الصلاة عند صيرورة ظل الشيء مثله.

دليل المذهب الثالث:

عن ابن عباس - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ... وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْه .. إلخ» (٣٥٠).

وجه الدلالة: أن الظهر والعصر وقعتا في وقت واحد؛ فتكون صلاة العصر قبل صيرورة ظل الشيء مثله بقدر فعلها.

نوقش هذا الاستدلال: بأن تشبيه الظهر بالعصر هنا لا يجوز؛ لعدم وقوعهما في وقت واحد، لما سبق بيانه في آخر وقت صلاة الظهر.

الترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، أن أول وقت صلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، لقوة أدلتهم، وسلامتها مما يقوى على معارضتها، وضعف أدلة المخالفين، والله أعلم.

---

(٣٤٩) التجريد للإمام أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. علي جمعة نشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٦م، ٣٨٣/١.

(٣٥٠) سبق تخريجه.

آخر وقت صلاة العصر:

اتفق الفقهاء على أن آخر وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، وقد دل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو المتقدم، وفيه: «وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ» وآخر وقت الضرورة عند غروب الشمس، لحديث أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» (٣٥١).

(٣٥١) صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر ١٢٠/١ حديث رقم ٥٧٩

المسألة الثالثة

وقت صلاة المغرب

أول وقت صلاة المغرب:

اتفق الفقهاء على أن أول وقت صلاة المغرب يكون بغروب الشمس وتكامل غروبها (٣٥٢). قال ابن قدامة - رحمه الله - : "أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس فإجماع أهل العلم؛ لا نعلم بينهم خلافًا فيه" (٣٥٣).

آخر وقت صلاة المغرب:

اختلف الفقهاء في آخر وقت صلاة المغرب على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن آخر وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق الأحمر، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (٣٥٤).

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن للمغرب وقتًا واحدًا، وهو بقدر ما يتطهر المصلي، ويستر عورته، ويؤذن ويقيم للصلاة، وهذا ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم (٣٥٥) والإمام الشافعي في مذهبه الجديد (٣٥٦)، وبه قال بعض الشيعة الإباضية (٣٥٧).

---

(٣٥٢) بدائع الصنائع ١٢٣/١، حاشية الدسوقي ١٧٨/١، الحاوي الكبير ١٩/٢، المغني ٢٧٦/١ المحلى بالآثار ٢٠٢/٢، التاج المذهب لأحكام المذهب ٤٧٩/٥.

(٣٥٣) المغني ٢٧٦/١.

(٣٥٤) البناية شرح الهداية ٢٥/٢، الذخيرة ٣٣٦/١، المغني ٢٧٦/١، المحلى بالآثار ٢٠٢/٢ التاج المذهب ٤٨٠/٥، شرائع الإسلام ٩١/١، شرح النيل وشفاء العليل ٤٢٢/٢.

(٣٥٥) النوادر والزيادات ١٥٣/١، البيان والتحصيل ٤٠٠/١، بداية المجتهد ١٠٣/١.

(٣٥٦) الأم للشافعي ٩٢/١، الحاوي الكبير ١٩/٢، نهاية المطلب ٢١/٢، المجموع ٣٤/٣.

(٣٥٧) شرح النيل وشفاء العليل ٤٢٢/٢.

الأدلــة:

دليل المذهب الأول:

استدل الجمهور على أن آخر وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق بالسنة النبوية.

١- عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ» (٣٥٨).

٢- عن بريدة - ﷺ - عن النبي - ﷺ - أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ..... إلخ» ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ» (٣٥٩).

وفي لفظ للترمذي: «ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ» (٣٦٠).

وجه الدلالة: أفادت هذه الأحاديث أن آخر وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق الأحمر، وذلك بفعل النبي - ﷺ - وأصحابه.

دليل المذهب الثاني:

عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: قال رسول الله - ﷺ - «لَا يَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى يَشْتَبِكَ النُّجُومُ» (٣٦١).

---

(٣٥٨) سبق تخريجه.

(٣٥٩) سبق تخريجه.

(٣٦٠) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، ٢٢١/١، حديث رقم ١٥٢.
درجة الحديث: قال الترمذي: "حسن صحيح. المرجع السابق.

(٣٦١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب٥٤٤/١، حديث رقم ١٧٢٨
المستدرك للحاكم، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة ٣٠٣/١، حديث رقم ٦٨٥.
درجة الحديث: قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح الإسناد». المستدرك ٣٠٣/١.

وجه الدلالة: قالوا: دل هذا الحديث على أن صلاة المغرب تؤدى في وقت واحد، وأن المسلمين مجمعون على فعلها في أول الوقت.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به قال عنه الإمام أبو الحسن الهيثمي رحمه الله: "فيه مندل بن علي، وفيه ضعف" (٣٦٢).

الترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه: هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن آخر وقت المغرب ما لم يغب الشفق، أي: وقت الحمرة؛ فإذا غابت الحمرة فقد خرج وقت المغرب.

الأفضلية في أداء صلاة المغرب:

يسن تعجيل صلاة المغرب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصليها إذا وجبت، أي: إذا وجبت الشمس وغربت، فيبادر بها، لكن المبادرة ليس معناها أنه إذا أذن يقيم؛ لأن النبي - ﷺ - قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب» ثم قال: "لمن شاء"، وكان الصحابة - ﷺ - يصلون قبل المغرب، ويدل على ذلك أيضًا قوله - صلى الله عليه وسلم - : "بين كل أذانين صلاة" وهو عام في المغرب وغيرها، ومن هنا نعلم أن التعجيل ليس معناه أن يقيم للصلاة حينما ينتهي من الأذان، بل يتأخر بمقدار الوضوء والركعتين، وما شابه ذلك.

(٣٦٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣١١/١.

المسألة الرابعة

وقـت صلاة العشــاء

أول وقت صلاة العشاء:

اتفق الفقهاء على أن أول وقت صلاة العشاء حين يغيب الشفق [٣٦٣]، لحديث بريدة - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال للرجل الذي سأله عن وقت الصلاة: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - ثم أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ .... » [٣٦٤].

آخر وقت صلاة العشاء:

اختلف الفقهاء في آخر وقت صلاة العشاء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل الأول، وهذا ما ذهب إليه المالكية في المشهور [٣٦٥]، والإمام أحمد في رواية [٣٦٦]، والشيعة الزيدية [٣٦٧] والإمامية [٣٦٨]، وروي هذا عن أبي هريرة وعمر بن الخطاب - ﷺ - [٣٦٩].

---

(٣٦٣) بدائع الصنائع ١٢٤/١، بداية المجتهد ١٠٣/١، الأم ٩٣/١، المغني ٢٧٧/١، المحلى بالآثار ٢٠٢/٢، شرح الأزهار ٤٣/١٠، المختصر النافع ص: ٤٥.
وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في نوع الشفق الذي يبدأ معه أول وقت صلاة العشاء فالحنفية على أن المراد بالشفق هنا: الشفق الأبيض، بينما يرى الجمهور أن المراد به الشفق الأحمر. قال الإمام الكاساني - رحمه الله - : " وأول وقت العشاء حين يغيب الشفق واختلفوا في تفسير الشفق، فعند أبي حنيفة هو البياض، وهو مذهب أبي بكر وعمر ومعاذ وعائشة - ﷺ - وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي هو الحمرة. بدائع الصنائع ١٢٤/١.

(٣٦٤) سبق تخريجه.

(٣٦٥) بداية المجتهد ١٠٤/١، المدخل لابن الحاج ٢٩٤/١، التاج والإكليل ٢٩/٢.

(٣٦٦) المغني ٢٧٧/١، شرح الزركشي ٤٧٧/١.

(٣٦٧) البحر الزخار ٢٩٠/٣، شرح الأزهار ٤٣/١٠.

(٣٦٨) المختصر النافع ص: ٤٥، جواهر الكلام ٤١/٧.

(٣٦٩) بداية المجتهد ١٠٤/١، المغني ٢٧٧/١.

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن آخر وقت العشاء إلى النصف الأول من الليل، وإلى هذا ذهب الشافعية في قول عندهم [٣٧٠]، والإمام أحمد في رواية أخرى [٣٧١]، وهو مذهب الظاهرية [٣٧٢]، والشيعة الإباضية [٣٧٣].

المذهب الثالث:

يرى أصحابه أن آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر الصادق، وإلى هذا ذهب الحنفية [٣٧٤]، والمالكية في غير المشهور [٣٧٥]، والشافعية في قول عندهم [٣٧٦].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى تعارض الأدلة الواردة في هذه المسألة.

الأدلـــة:

دليل المذهب الأول:

استدل أصحابه على أن آخر وقت العشاء إلـى ثلـث الليـل الأول بمـا روي عـن بريدة - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال للرجل الذي سأله عن وقت الصلاة: «صَـلِّ مَعَنَـا

(٣٧٠) الحاوي الكبير ٢٥/٢، المهذب ٣٧٤/١، نهاية المطلب ٢١/٢، المجموع ٣٩/٣.
(٣٧١) المغني ٢٧٧/١، الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام منصـور بـن يـونس البهـوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ص: ٧٠.
(٣٧٢) المحلى بالآثار ٢٠٢/٢.
(٣٧٣) شرح النيل وشفاء العليل ٣٨١/٢.
(٣٧٤) بدائع الصنائع ١٢٤/١، تحفة الفقهاء ١٠٢/١، البناية شرح الهداية ٣٠/٢.
(٣٧٥) الذخيرة ١٨/٤، المقدمات الممهدات للإمام أبي الوليد محمد بن أحمـد القرطبـي بـن رشـد الجـد (المتـوفى: ٥٢٠هــ) نشـر: دار الغـرب الإسـلامي- بيـروت، الطبعـة الأولـى ١٩٨٨،١٨٩.
(٣٧٦) نهاية المطلب ٢٢/٢، مدة السالِك وَعدة النَّاسِك للإمام أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله بن النَّقِيب (المتوفى: ٧٦٩هـ) نشر: الشؤون الدينية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م، ٣٦/١.

هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ .....ثم صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ...إلخ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ» (٣٧٧).

وجه الدلالة: أن آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل الأول، حيث أخَّر النبي - ﷺ - صلاة العشاء إلى هذا الحد، ثم قال: (وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ).

دليل المذهب الثاني:

استدل أصحابه على أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل بما روي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ .... الحديث» (٣٧٨).

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - في هذا الحديث قد حَدَّد غاية وقت العشاء إلى نصف الليل، ومفهوم هذا: أن ما بعد هذا الوقت ليس من وقت العشاء.

دليل المذهب الثالث:

استدل أصحابه على أن آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر بالسنة، والأثر.

أولاً: السنة النبوية:

عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - : «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى» (٣٧٩).

---

(٣٧٧) سبق تخريجه.

(٣٧٨) سبق تخريجه.

(٣٧٩) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٢/١، حديث رقم ٦٨١.

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - قد أخر صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق من اليوم الثاني، وهذا معنى قوله - ﷺ - : (حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى)، مما يدل على أنه آخر وقت العشاء هو بزوغ الفجر.

ثانيًا: الأثر:

عن نافع بن جبير - رضي الله عنه - قال: كتب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى - رضي الله عنه - : «وَصَلِّ الْعِشَاءَ أَيَّ اللَّيْلِ شِئْتَ وَلَا تَغْفُلْهَا» (٣٨٠).

وجه الدلالة: دل الأثر على أن آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر الصادق.

الترجيح:

لا شك أن الأحاديث السابقة كلها متعارضة، لكن لا يُصار إلى هذا مع إمكان الجمع بينها، إذ إعمال كل الأدلة أولى من إهمال بعضها كما قرر علماء الأصول.

وهذا ممكن: فالأحاديث التي ذكرها المالكية والحنابلة تدل على وقت الاستحباب سواء قلنا بالثلث أو النصف، ولا تذكر حكم جميع الوقت ككل، وبعد هذا الوقت أي (المنتصف) يصير إلى الكراهة التحريمية كما قال الحنفية إن أخر من غير عذر.

ثم إن الطحاوي - رحمه الله - تعرض لهذا الاختلاف، وظهر له من مجموع الأحاديث أن آخر وقتها إلى طلوع الفجر الصادق، قال رحمه الله: "فثبت بتصحيح هذه الآثار: أن أول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله, ولكنه على أوقات ثلاثة؛ فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه، وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله" (٣٨١).

---

(٣٨٠) شرح معاني الآثار للإمام أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، نشر: عالم الكتب - السعودية، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة ١/١٥٩، أثر رقم ٩٥٦.

(٣٨١) المرجع السابق١/١٥٨.

وعليه: فالذي يبدو لي رجحانه: هو أن آخر وقت العشاء طلوع الفجر الصادق لما مَرَّ من الأحاديث، ولأن حساب موعد انتصاف الليل أو ثلثه يصعب على كثير من الناس، لتفاوت الليل والنهار بين الصيف والشتاء، في حين أن الشارع ربط دخول الأوقات بعلامات ظاهرة، لا يصعب على واحد معرفتها، والله أعلم.

المسألة الخامسة

وقـت صلاة الصــبح

أول وقت صلاة الصبح:

اتفق الفقهاء على أن أول وقت الصبح هو بانشقاق الفجر (٣٨٢)، وذلك لحديث بريدة - ﷺ - أن النبي - ﷺ- «أَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرَ ... إلخ» (٣٨٣).

آخر وقت صلاة الصبح:

اختلف الفقهاء في آخر وقت صلاة الفجر على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن آخر وقت الفجر حين يطلع حاجب الشمس الأعلى، وإلى هذا ذهب الحنفية (٣٨٤)، والمالكية في غير المشهور (٣٨٥)، وبه قال الشافعية (٣٨٦) والظاهرية (٣٨٧).

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن آخر وقت الفجر يمتد إلى أول الإسفار، وإليه ذهب المالكية في المشهور عندهم (٣٨٨)، والحنابلة (٣٨٩)، والشيعة الزيدية (٣٩٠)، والإمامية (٣٩١).

سبب الخلاف: يرجع إلى تعارض الأدلة الواردة في هذه المسألة كما سيأتي.

---

(٣٨٢) البحر الرائق ٢٥٧/١، بداية المجتهد ١٠٥/١، المجموع شرح المهذب ٤٣/٣، المغني ٢٧٩/١، المحلى بالآثار ٢٢٣/٢، البحر الزخار٢٨٣/٣، جواهر الكلام ١٢١/٧.

(٣٨٣) سبق تخريجه.

(٣٨٤) بدائع الصنائع ١٢٢/١، البحر الرائق ٢٥٧/١، البناية شرح الهداية ٣١/٢.

(٣٨٥) بداية المجتهد ١٠٥/١، المدخل لابن الحاج ٢٩٤/١، التاج والإكليل ٢٩/٢.

(٣٨٦) الأم ٩٣/١، البيان في مذهب الشافعي ٣٢/٢، الحاوي الكبير ٢٨/٢، المجموع ٤٣/٣.

(٣٨٧) المحلى بالآثار ٢٠٢/٢.

(٣٨٨) بداية المجتهد ١٠٥/١، المعونة ٢٠٠/١، شرح مختصر خليل ٢٢٩/٢.

(٣٨٩) المغني ٢٧٩/١، شرح منتهى الإرادات ٩٩/١، شرح الزركشي ٤٨٤/١.

(٣٩٠) البحر الزخار ٢٨٤/٣، شرح الأزهار ٤٥/١٠.

(٣٩١) المختصر النافع ص: ٤٧، جواهر الكلام ١٢٢/٧.

الأدلـــة:

دليل المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على أن آخر وقت الفجر حين يطلع حاجب الشمس الأعلى، بما روي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنَّ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ» (٣٩٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن آخر وقت الصبح حين تطلع حافة الشمس العليا، ومحل الشاهد فيه، قوله - ﷺ - : (إلى أن يطلع قرن الشمس الأول) فإنه حدد غاية انتهاء وقت الصبح، بظهور حاجب الشمس الأعلى.

دليل المذهب الثاني:

استدل أصحابه على أن آخر وقت الفجر ممتد إلى أول الإسفار بما روي عن بريدة - رضي الله عنه - أن رجلاً سأل النبي - ﷺ - عن وقت الصلاة، فقال له: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - ثم أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ .... وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ... الحديث».

وجه الدلالة: دل الحديث على أن آخر وقت صلاة الفجر هو أول الإسفار، أي أول إضاءة النهار - ومحل الشاهد فيه قوله - ﷺ -: (وصلى الفجر فأسفر بها) أي أدخلها في وقت إسفار الصبح وإضاءته، بحيث تتميز فيه الوجوه بالبصر المتوسط.

الترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه: أن وقت الفجر يمتد إلى طلوع الشمس؛ لأن من قال بوجود وقت الضرورة: قال بتأثيم من أخر الصلاة إليه من غير عذر، والأحاديث الصحيحة التي ذكرت امتداد الوقت للإسفار لم تتحدث عن الوقت الآتي بعده، وإنما استنبط الفقهاء هذا الحكم فيما أحسب من مفهوم الحديث، والله أعلم.

(٣٩٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٦/١، حديث رقم ٦١٢.

الفرع الثاني

الأوقات التي تكره فيها الصلاة

تتعدد الأوقات التي يكره فيها الصلاة، ويمكن بيانها على النحو التالي:

١- عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض.

٢- عند استواء الشمس إلى أن تزول.

٣- عند تغير الشمس وهو احمرارها واصفرارها إلى أن تغرب.

والدليل على ذلك:

أ- عن عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان النبي - ﷺ - ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» (٣٩٣).

ب- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلاَ تَحَيَّنُوا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوِ الشَّيْطَانِ» (٣٩٤).

فيكره الصلاة في هذه الأوقات الثلاث مطلقًا ولو قضاء، أو واجبًا، أو نفلاً، أو على جنازة، أو سجدة تلاوة أو سهوًا، واستثنى من ذلك عصر يومه؛ لأنه لا يستقيم إثبات الكراهة للشيء مع الأمر به، ولبقاء سببه، وهو الجزء الذي يتصل به الأداء وهو هنا ناقص؛ فقد وجب ناقصًا؛ فيؤدي كذلك بخلاف غيرها من الصلوات؛ فإنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص.

---

(٣٩٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب الأوقات المنهي عنها للصلاة ٥٦٨/١، رقم ٨٣١.

(٣٩٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس ١٢٢/٤، حديث رقم ٣٢٧٢.

٤- بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

٥- بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس.

والدليل على كراهة الصلاة في هذين الوقتين:

أ- عن أبي هريرة - ﷺ - قال: «نَهَى النبيُ - ﷺ - عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (٣٩٥).

ب- عن أبي سعيد الخدري - ﷺ- قال: سمعت النبي - ﷺ - يقول: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» (٣٩٦).

فيجوز في هذين الوقتين قضاء الفرائض من غير كراهة، ويسجد المصلي للتلاوة ويصلي على الجنازة، ويكره أن يتنفل في هذين الوقتين ولو لها سبب، والعلة في ذلك: أن الكراهة هنا ليست لمعنى في الوقت، بل لحق الفرض؛ ليصير الوقت كالمشغول به حكمًا؛ فلهذا لم تظهر الكراهة في حق الفرائض (٣٩٧).

(٣٩٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٥٦٦/١، حديث رقم ٨٢٥.

(٣٩٦) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل الغروب ١٢١/٤، حديث رقم ٥٨٦.

(٣٩٧) البحر الرائق ٢٦٧/١، مواهب الجليل ٤١٧/١، نهاية المطلب ٣٣٦/٢، المغني ٤١٣/٢.

الفرع الثالث

الصلاة في البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس أو اختفاؤها لمدة طويلة

تتمثل البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس أو اختفاؤها أكثر من أربع وعشرين ساعة في الدول الإسكندنافية كالسويد، حيث يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء، نظرًا لوضعها الجغرافي. ولا تغيب الشمس عن المناطق الشمالية من الدول الإسكندنافية إطلاقًا في الصيف، وعكس ذلك في الشتاء، ولا يخلو حالها من حالتين:

الحالة الأولى: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع الفجر وغروب الشمس، إلا أن نهارها يطول جدًا في الصيف، ويقصر في الشتاء:

في هذه الحالة يجب على المؤمن أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة لعموم قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا**﴾ (٣٩٨)

ولما روي عن بريدة أن رجلاً سأل النبي - ﷺ - عن وقت الصلاة، فقال له: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ: أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرَ؛ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا؛ فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ

(٣٩٨) سورة النساء، جزء من الآية رقم (١٠٣).

بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ» (٣٩٩).

ففي اليوم الأول يصلى الصلوات في أول وقتها، وفي اليوم الثاني تؤخر إلى ما قبل خروج الوقت، ثم تصلي قبل أن يخرج وقتها، وأخيرًا أن الصلاة بين هذين الوقتين.

الحالة الثانية: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفًا، ولا تطلع فيها الشمس شتاءً، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر ويستمر ليلها ستة أشهر أيضًا:

في هذه الحالة يجب على هؤلاء أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها وحدودها، معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم، تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض، وذلك لما روي أن النبي - ﷺ - قد حدث أصحابه عن المسيح الدجال، قالوا: وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟، قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» (٤٠٠).

فلم يعتبر اليوم الذي كسنة أو الذي كشهر يومًا واحدًا يكفي فيه الخمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارًا بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم؛ لذا وجب على المسلمين في البلاد المسئولة عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم، معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار، والله أعلم.

---

(٣٩٩) سبق تخريجه.

(٤٠٠) صحيح مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال ٤/٢٢٥٠، حديث رقم ٢٩٣٧.

المبحث الثاني
أثر الضــوء على الصيــام

(استطلاع الهلال)

يراد باستطلاع الهلال: التحقق من دخول بداية الشهر الهجري وثبوته.

ويجب استطلاع الهلال؛ لأن الشارع الحكيم رتب عددًا من الأحكام الشرعية وربطها بثبوت الشهر الهجري، وهو ما سأُبينه في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: اختلاف المطالع وحكمها عند الفقهاء.

المطلب الثاني: رؤية الهلال بالطرق التقليدية ووسائل التقنية الحديثة.

المطلب الثالث: الصوم في البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس أو اختفاؤها لمدة طويلة.

المبحث الأول
اختلاف المطالع وحكمها عند الفقهاء

اتفق الفقهاء على اعتبار اختلاف مطالع القمر في الأحكام الشرعية المتعلقة بها بحسبان الواقع؛ فقد يرى الهلال في بعض البلاد ولا يرى في بعضها؛ لذا كان المعول عليه عند كل قوم فجرهم، وزوالهم، وغروبهم، دون حكم غيرهم [٤٠١].

إلا أنهم اختلفوا في مدى اعتبار اختلاف مطالع القمر في ثبوت الأهلة من عدمه فإذا كان ثم اعتبار لاختلاف المطالع؛ فإن لكل قوم مطلعهم؛ فإذا رأى أهل المشرق الهلال في مطلعهم: لم يلزم بها أهل المغرب، أم لا يعتبر اختلاف المطالع؟؛ فمتى ثبت عند أهل بلد يلزم بها الجميع ولو لم يروه، أم غير هذا، وذلك على مذهبين:

---

(٤٠١) البحر الرائق ٢٨٤/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك للإمام العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، نشر: دار المعارف- القاهرة، الطبعة: بدون ٢٢٥/١ البيان في مذهب الشافعي ٤٧٨/٣، أسنى المطالب ٤١٠/١، مطالب أولي النهى ٦٤٦/٤.

المذهب الأول:

يرى أصحابه عدم الاعتبار باختلاف المطالع مطلقًا وإليه ذهب الجمهور [٤٠٢].

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن العبرة باختلاف المطالع، وإليه ذهب الزيلعي من الحنفية [٤٠٣] وبعض المالكية [٤٠٤] ووجه عند الشافعية [٤٠٥] والشيعة الإباضية [٤٠٦].

سبب الخلاف:

يرجع كما قال ابن رشد: إلى تعارض الأثر والنظر الواردان في هذه المسألة [٤٠٧].

الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحابه على عدم الاعتبار باختلاف المطالع بالقرآن، والسنة، والإجماع.

أولًا: القرآن الكريم:

قال الله - ﷻ - : ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ**﴾ [٤٠٨].

وجه الدلالة: أنه لما كان اعتبار رؤية الهلال - شهود الشهر - سببًا في وجوب الصيام؛ فدل ذلك على أن الغاية هي بثبوت الشهر دون النظر لأي مطلع.

---

(٤٠٢) رد المحتار ٣٨١/٢، بداية المجتهد ٥٠/٢، أسنى المطالب ٤١٠/١، الفروع لابن مفلح ٤١٤/٤، المحلى بالآثار ٣٧٧/٤، جواهر الكلام ٣٤٨/١٧، التاج المذهب ٤٨٨/١.

(٤٠٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ٣١٤/٢، رد المحتار على الدر المختار ٣٩٣/٢.

(٤٠٤) بداية المجتهد ٥٠/٢، أحكام القرآن للإمام محمد بن عبد الله بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣م، ١٢١/١.

(٤٠٥) أسنى المطالب ٤١٠/١، البيان في مذهب الشافعي ٤٧٨/٣، تحفة المحتاج ٤٣٨/١.

(٤٠٦) شرح النيل وشفاء العليل ١٩٦/٦.

(٤٠٧) بداية المجتهد ٥٠/٢.

(٤٠٨) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٨٥).

ويؤيد ذلك: أن استطلاع الهلال من فروض الكفايات، ولو كانت الرؤية شرطًا: لوجب على الجميع أن يرى الهلال، وهذا غير متصور؛ لوجود الأعمى، أو ضعيف البصر، ومن لا يتيسر له رؤيته لأي سبب من الأسباب.

ثانيًا: السنة النبوية:

عن أبي هريرة - ﷺ - قال: سمعت النبي - ﷺ - يقول: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» (٤٠٩).

وجه الدلالة: أن خطاب النبي - ﷺ - في الحديث واضح في أن الصيام والإفطار متوقف على الرؤية، فمتى ثبتت لدى البعض: فتعم غيرهم دون اعتبار لاختلاف المطالع (٤١٠).

نوقش هذا الاستدلال: بأنه مقيّد بالرواية الأخرى وهي قوله ﷺ : «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ؛ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ» (٤١١).

فلم يعلق الأمر على مطلق الرؤية، بل على رؤية كل واحد من المخاطبين وخص من عمومه حالة شهادة البعض، وبقى العموم بالنسبة للبلدان البعيدة الأخرى. وأيضًا فإن تباعد الأقطار يقضي في الواقع باختلاف المطالع دون تقاربها عادة، بل هو لازم في حق أهل بلدهم دون الآخرين (٤١٢).

وأجيب عن ذلك: بأن الحديث الثاني لا يصلح أن يكون مخصصًا، بل إن الاستدلال به على التعميم أظهر منه على الخصوص.

---

(٤٠٩) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ ٢٧/٣، حديث رقم ١٩٠٩.
(٤١٠) التمهيد لما في الموطأ ٤٢/٢، الاستذكار لابن عبد البر ٢٧٨/٣.
(٤١١) صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب الصوم لرؤية الهلال ٧٥٩/٢، حديث رقم ١٠٨٠.
(٤١٢) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للعلامة محمد بن علي الإثيوبي الولوي، نشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٤م، ٤٠١/٢٠.

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : "وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين؛ فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد، أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون؛ فيلزم غيرهم ما لزمهم" (٤١٣).

ثالثًا: الإجماع:

قال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على وجوب صوم رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان، بشهادة الثقات؛ فوجب صومه على جميع المسلمين" (٤١٤).

نوقش هذا الاستدلال: بأنه خارج عن محل النزاع؛ فلا خلاف في وجوب الصيام على أهل البلد الذي رؤي فيه وإنما الخلاف في وجوب صيامه على الجميع.

أدلة المذهب الثاني:

استدلوا على اعتبار اختلاف المطالع بالقرآن، والسنة، والأثر، والقياس، والمعقول.

أولًا: القرآن الكريم:

قال الله - ﷻ - : ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ**﴾ (٤١٥).

وجه الدلالة: أن الله - ﷻ - خص وجوب الصوم على من رأى هلال الشهر دون من لم يره، بدلالة قوله: شهد: أي رأى. قال الإمام الجصاص - رحمه الله - : "بينت الآية أن لزوم صوم الشهر مقصور على بعض الناس دون بعضهم، وهو من شهد الشهر دون من لم يشهده" (٤١٦).

---

(٤١٣) نيل الأوطار ٢٣١/٤.
(٤١٤) المغني ١٠٧/٣.
(٤١٥) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٨٥).
(٤١٦) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٤/١.

ثانيًا: السنة النبوية:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ؛ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ» (٤١٧).

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - علق الحكم فيه برؤية الهلال، حيث جعلها لصوم المسلمين ولإفطارهم؛ فإن لم يروه ورآه أهل بلد آخر فلا يلزمهم الصيام (٤١٨).

نوقش هذا الاستدلال: بأن الخبر خاص لمن يصلح له من المسلمين، ولا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد؛ فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم.

ثالثًا: الأثر:

عن كُرَيْبٍ - ﷺ - أن أم الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشام، قال: «فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ؛ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: "لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ" فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» (٤١٩).

وجه الدلالة: أن ابن عباس - ﷺ - لم يعمل برؤية أهل الشام؛ فدل ذلك على عدم لزوم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر، استدلالاً بما أمر به النبي - ﷺ - وحثنا عليه.

---

(٤١٧) سبق تخريجه.

(٤١٨) الاستذكار لابن عبد البر ٣/٣٧٠، نيل الأوطار ٤/٢٣١.

(٤١٩) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، ٢/٧٦٥، حديث رقم ١٠٨٧.

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا لا يعدو أن يكون اجتهاد صحابي، وهو ليس بحجة عند بعض العلماء (٤٢٠). وأيضًا الأثر خارج عن محل النزاع؛ لأن المدينة قريبة من الشام إزاء اشتراط البعد؛ لأنه هو الذي يتصور معه اختلاف المطالع ومن ثم فلا يصح الاحتجاج بواقعة كريب على إثبات المدعى؛ لأن محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول على أهل المدينة، وهو ما لم يتعرض له الأثر (٤٢١).

رابعًا: القياس:

قياس هذه الحالة على الصلاة، حيث إن لكل بلد مواقيت مختلفة للصلاة عن البلاد الأخرى، تبعًا لاختلاف مطلع الشمس: لذا وجب أن يكون لكل بلد صيامهم إزاء اختلاف مطلع الهلال (٤٢٢).

نوقش هذا الاستدلال: بأن القياس على الصلاة مع الفارق لقوله تعالى: ﴿**أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ**﴾ (٤٢٣)، وليس القمر كذلك؛ لئلا يلزم الحرج، وتؤدى العبادات قضاء، وهذا غير متحقق في الصيام. وأيضًا فإن مطالع القمر لا تختلف باختلاف البلدان وأجزاء الأرض، وإنما هي ظاهرة ثابتة ومضطردة، بخلاف الحال في مطالع الشمس؛ فبالنظر لكروية الأرض ودورانها حول نفسها: يكون مشرقها وزوالها ومغربها نسبيًا، يختلف باختلاف مواقع الأقطار على وجه الأرض، من حيث خطوط الطول ودوائر العرض، مما يترك أثره في اختلاف مواقيت العبادة في هذه الأقطار بالاتفاق.

---

(٤٢٠) رد المحتار على الدر المختار ٣٨١/٢، بداية المجتهد ٥٠/٢، أسنى المطالب ٤٨٨/١.
(٤٢١) المنهاج شرح صحيح مسلم ١٩٧/٧.
(٤٢٢) شرح صحيح البخاري للإمام علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ) نشر: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣م، ٤٧/٤.
(٤٢٣) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم (٧٨).

خامسًا: المعقول:

قالوا: إنه لم ينقل عن الخلفاء الراشدين - ﷺ - إخبار أهل البلاد الأخرى برؤية الهلال، ومن ثم لزوم الصوم بناءً على ذلك؛ فدل على عدم اعتبار المطالع.

نوقش هذا الاستدلال: بأن ذلك كان متعذرًا في زمنهم - ﷺ - بسبب صعوبة وسائل المواصلات، بخلاف زمننا المعاصر وما جَدّ فيه من تطورات.

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء، وبيان أدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها: فالذي أراه راجحًا: هو عدم اعتبار اختلاف المطالع في البلدان المشتركة في جزء من الليل، أما التي لا تشترك في هذا الجزء؛ فيلزم لكل بلد رؤيته.

وبهذا أخذ مجمع البحوث الإسلامية، المنعقد في القاهرة في جمادي الآخرة عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٤م، فقرر: ((أنه لا عبرة باختلاف المطالع، وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قلّ، ويكون اختلاف المطالع معتبرًا بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة))، والله أعلم.

المطلب الثاني

رؤية الهلال بالطرق التقليدية ووسائل التقنية الحديثة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: رؤية الهلال بالطرق التقليدية.

الفرع الثاني: رؤية الهلال بوسائل التقنية الحديثة.

الفرع الأول

رؤية الهلال بالطرق التقليدية

اتفق الفقهاء على أن الشهر يثبت دخوله برؤية الهلال (٤٢٤)، للأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الشأن ومنها قوله - ﷺ -: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» (٤٢٥).

ويقصد بالرؤية التقليدية (الشرعية): رؤية الهلال بالعين المجردة، وتكون بعد غروب شمس يوم التاسع والعشرين من الشهر السابق، ويشترط أن تكون ممن يعتمد خبره، وتقبل شهادته؛ فمتى رآه فيثبت دخول الشهر برؤيته.

وهل الرؤية التقليدية على سبيل الواجب الكفائي أم الاستحباب؟ خلاف بين الحنفية والحنابلة؛ فأوجبها الحنفية؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٤٢٦) وذهب الحنابلة إلى استحبابها، احتياطًا للصوم، وحذرًا من الاختلاف (٤٢٧).

ويكفي في ثبوت شهر رمضان شهادة شخص واحد، لقول ابن عمر- رضي الله عنهما - : «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنِّي رَأَيْتُهُ؛ فَصَامَ وَأَمَرَ

---

(٤٢٤) البحر الرائق ٢٨٨/٢، مواهب الجليل ٣٨٣/٢، الحاوي الكبير ٥٠٢/٢، المغني ١٦٤/٣.
(٤٢٥) سبق تخريجه.
(٤٢٦) الهداية شرح بداية المبتدي ١١٧/١، البحر الرائق ٢٨٨/٢، المبسوط للسرخسي ٧٨/٣.
(٤٢٧) كشاف القناع ٣٠٠/٢، روضة الناظر وجنة المناظر للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مؤسسة الريّان - السعودية، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٢م، ١١٨/١.

النَّاسَ بِالصِّيَامِ» (٤٢٨). أما الشهور الأخرى: فقد أجمع الفقهاء على أن شهور السنة كلها باستثناء رمضان لا يقبل في ثبوتها بأقل من شهادة رجلين عدلين (٤٢٩)؛ لما روي عن عبد الرحمن بن زيد أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه؛ فقال: ألا إني جالست أصحاب النبي - ﷺ - وسألتهم، وإنهم حدثوني أن النبي - ﷺ - قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا» (٤٣٠).

(٤٢٨) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية الهلال ٣٠٢/٢، أثر رقم ٢٣٤٢، سنن الدارقطني، كتاب الصيام ٩٧/٣، أثر رقم ٢١٤٦.

(٤٢٩) بدائع الصنائع ٢٩٣/٢، بداية المجتهد ٤٨/٢، الحاوي الكبير ٤١٢/٣، المغني ١١٩/٣.

(٤٣٠) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الصيام، باب وجوب الصوم ٩٩/٣، حديث رقم ٢٤٣٧.
درجة الحديث: "حسن". جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، نشر: مكتبة دار البيان - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٧٢م، ٢٧٤/٦، حديث رقم ٤٣٨٦.

الفرع الثاني

رؤية الهلال بوسائل التقنية الحديثة

كانت بداية هذا المشروع - كما قال الدكتور هشام بن عبد الملك - مقترحًا من الأستاذ الدكتور: نصر فريد واصل، مفتي مصر السابق عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م لبناء قمر صناعي إسلامي، يرمي إلى التغلب على مشاكل رصد الهلال من فوق سطح الأرض، التي يتسبب فيها تلوث الجو والسحب وغيرها؛ فيستطيع رصد مطالع الهلال بدقة؛ فيحقق توحيد المواقف بين أنصار الرؤية الشرعية، وأنصار الحساب الفلكي، وبالتالي توحيد مطالع الشهور العربية، تمهيدًا لتوحيد مواقف العرب والمسلمين، على اعتبار أن توحيد المطالع دليل على وحدة المسلمين والعكس.

وتكمن فكرة هذا القمر في استخدام منظار محمول على القمر الذي سيدور على ارتفاع مناسب ما بين (٤٠٠ - ٦٠٠) كيلو متر من سطح الأرض، وهو ارتفاع تتحقق به عدة مزايا، مثل انعدام التلوث الجوي تمامًا؛ فيصفو الأفق صفاءً كاملاً وينعدم تشتت الضوء، وبذلك تبدو الأجرام السماوية مضيئة وسط ظلام منتشر؛ فلا تضعف إضاءة الهلال بالنسبة للأفق، وبذلك يمكن رؤية الهلال مهما كانت درجة لمعانه، والأهم - كما يشير الاقتراح - أنه من هذا الارتفاع يكون القمر مرئيًا بوضوح من دائرة محيطة بالنقطة التي تقع تحته مباشرة، ويزيد قطرها على (٢٠٠٠) كيلو متر، مما يتيح له رؤية كل العالم العربي والإسلامي في دوراته المتتالية (٤٣١).

(٤٣١) وتكلفة بناء هذا القمر الأساسية حوالي ١٥ مليون دولار تشمل: القمر، والأجهزة المحملة عليه وعملية الإطلاق، والمحطة الأرضية الرئيسية، علمًا بأن العمر الافتراضي للقمر يتراوح ما بين ٤ إلى ٥ سنوات. د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ، التقنية الحديثة في رؤية هلال شهر رمضان، بحث منشور على الإنترنت بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥م، يمكنك الإطلاع

ويؤكد الدكتور: نصر فريد واصل على أهمية الفكرة التي من شأنها سد باب الخلافات بين الأقطار الإسلامية، وتوحيد صفوفهم، حيث ينطلق من مكة موعد تحديد هلال شهر رمضان، موضحًا أن فكرة المشروع تقوم على أساس أن القمر يدور حول الأرض مرة كل ساعة ونصف، بمعدل ١٦ مرة في اليوم الواحد وبالتالي فإن جميع الدول الإسلامية والعربية على مستوى العالم على اختلاف المواقيت والأزمنة تتفق أو تتلاقى في جزء كبير جدًا من الليل، مع اختلاف وقت بداية ونهاية الليل والنهار، وبالتالي فمن خلال الاستعانة بالقمر الصناعي الإسلامي تتمكن كل دولة إسلامية من استيضاح ظهور مطلع الهلال من عدمه، ومن ثم تحدد مواقيت صيامها، لذا فإن تنفيذ مشروع القمر الصناعي الإسلامي سوف يغلق باب الخلافات التي تثور بين الدول الإسلامية، وتوحيد الرؤية الشرعية على مستوى دول العالم. أما حكم استخدام هذه الوسائل في ثبوت الرؤية، وصيام يوم الشك سيكون في الغصنين التاليين:

الغصن الأول: حكم استخدام وسائل التقنية الحديثة في ثبوت رؤية الهلال.

الغصن الثاني: أثر الضوء على صيام يوم الشك.

عليه من خلال هذا الرابط: http://almoslim.net.com، تمت زيارته في ٢٠٢٥/٨/١٩.

الغصن الأول

حكم استخدام وسائل التقنية الحديثة في ثبوت رؤية الهلال

صدرت قرارات وفتاوى عدة تؤكد على مشروعية الاستعانة في ثبوت رؤية الهلال بوسائل التقنية الحديثة، منها:

القرار رقم (٦) بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية الصادر من المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ونصه: ((إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان، من (٨ - ١٣) صفر ١٤٠٧هـ الموافق (١١ - ١٦) أكتوبر ١٩٨٦م، بعد استعراضه في قضية توحيد بدايات الشهور القمرية مسألتين:

الأولى: مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بداية الشهور.

الثانية: حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء حول هذه المسألة قرر ما يلي:

أولاً: إذا ثبتت الرؤية في بلد: وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع؛ لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار تبعًا لرؤية الهلال.

ثانيًا: يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية)) (٤٣٢).

الفتوى رقم (٤/ص/١٩٥٢٤) الصادرة من هيئة كبار العلماء بالسعودية ١٤٠٣هـ بشأن الاستعانة بالمراصد على تحري رؤية الهلال، وكان قرار اللجنة الاتفاق على:

١- إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعًا.

(٤٣٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١٠٤٣/٣.

٢- إذا رئي الهلال بالعين المجردة؛ فالعمل بهذه الرؤية، وإن لم ير بالمرصد.

إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار: تعين العمل بهذه الرؤية ولو لم ير بالعين المجردة، لقوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ**﴾ (٤٣٣). وقوله - ﷺ - : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ». فالحديث يصدق أنه رئي الهلال، سواء أكانت الرؤية بالعين المجردة، أم بها عن طريق المنظار.

٣- يطلب من المراصد من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال تحري رؤيته في ليلة مظنته، بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه.

٤- يحسن إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع تعين مواقعها وتكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال.

٥- تعميم مراصد متنقلة؛ لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤيته مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر.

وبعد أن قام المجلس بدراسة الموضوع، قرر بالإجماع: الموافقة على النقاط الست المذكورة أعلاه، بشرط أن تكون الرؤية بالمرصد أو غيره، ممن تثبت عدالته شرعًا لدى القضاء كالمتبع، وألا يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر أو خروجه.

(٤٣٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٨٥).

الغصن الثاني

أثر الضوء على صيام يوم الشك

اتفق الفقهاء على أنه متى تمت رؤية هلال ليلة الثلاثين من شعبان فقد وجب الصوم؛ فإن لم تتم رؤيته هذه الليلة وكان الجو صحوًا لا يجب الصيام (٤٣٤) إلا أنهم اختلفوا فيما إذا لم يُر الهلال ليلة الثلاثين مع وجود غيم أو قتر على أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أصحابه النهي عن صيام يوم الثلاثين من شعبان، على تفصيل بينهم في نوع النهي هل هو نهي تحريم أم نهي كراهة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء (٤٣٥).

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أنه يجب صيام يوم الثلاثين، وإلي هذا ذهب الإمام أحمد في رواية (٤٣٦)، وبه قال بعض الصحابة والتابعين (٤٣٧).

المذهب الثالث:

يرى أصحابه أن المرء مخير بين الصوم والإفطار في هذا اليوم، وهذا ما ذهب إليه الحنفية (٤٣٨)، والإمام أحمد في رواية أخرى (٤٣٩)، والشيعة الزيدية (٤٤٠).

---

(٤٣٤) البحر الرائق ٢٨٤/٢، حاشية الدسوقي٥٠٩/١، نهاية المطلب ١٧/٤، المحلى ٤٤٥/٤.

(٤٣٥) الذخيرة ٥٠١/٢، الأم للشافعي ١١١/٢، الحاوي الكبير ٤٠٩/٣، المغني ١٠٦/٣ المحلى بالآثار ٤٤٤/٤، شرائع الإسلام ١٩١/١، شرح النيل وشفاء العليل ٢٠٤/٦.

(٤٣٦) المغني ١٠٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٩٤/١، كشاف القناع ٣٤١/٢.

(٤٣٧) منهم عمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص، وأبو هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة وطاووس، ومجاهد، وميمون بن مهران وغيرهم. بداية المجتهد ٧٣/٢، المغني ١٠٦/٣.

(٤٣٨) بدائع الصنائع ٧٨/٢، الاختيار لتعليل المختار ١٣٠/١، البناية شرح الهداية ١٧/٤.

(٤٣٩) مجموع الفتاوى ١١٠/٢٥، المغني ١٠٦/٣، الإنصاف ٣٤٩/٣، كشاف القناع ٣٤١/٢.

(٤٤٠) التاج المذهب لأحكام المذهب ٤٨٥/١، البحر الزخار ١٩٢/٥، جواهر الكلام ٤٣/١.

المذهب الرابع:

يرى أصحابه اقتداء الأمة بإمامهم صيامًا وفطرًا في هذا اليوم، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية، وبه قال الحسن، وابن سيرين (٤٤١).

الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على النهي عن صيام يوم الشك بالسنة، والأثر.

أولًا: السنة النبوية:

١- عن ابن عمر - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً؛ فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ» (٤٤٢).

وجه الدلالة: أن الأمر في قوله - ﷺ - : «فأكملوا العدة ثلاثين» يوجب إكمال شهر شعبان ثلاثين يومًا؛ فدل ذلك على حرمة صيام يوم الشك (٤٤٣).

٢- عن أبي هريرة - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَه؛ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ» (٤٤٤).

وجه الدلالة: أن صيام يوم الشك فيه تقديم على صيام شهر رمضان، وهذا غير جائز شرعًا.

---

(٤٤١) المغني ١٠٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٩٤/١، كشاف القناع ٣٤١/٢.

(٤٤٢) صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب رؤية الهلال ٢٧/٣، حديث رقم ١٩٠٧.

(٤٤٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للإمام نور الدين علي محمد الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م، ١٣٧٥/٤.

(٤٤٤) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب تقديم الصيام عن شهر رمضان ٢٨/٣، حديث رقم ١٩١٤.

ثانيًا: الأثر:

عن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما- أنه قال: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» (٤٤٥).

وجه الدلالة: أن عصيان النبي - ﷺ - في أمر من أمور الدين غير جائز مطلقًا مما يدل على حرمة صيام يوم الشك (٤٤٦).

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على وجوب صيام يوم الشك بالسنة، والأثر.

أولًا: السنة النبوية:

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ» (٤٤٧).

وجه الدلالة: أن معنى قوله - ﷺ - (فاقدروا له)، أي ضيقوا له العدد؛ فيكون شعبان تسعة وعشرين يومًا.

نوقش هذا الاستدلال: بأن المعنى بينته الروايات الأخرى، وهو إكمال الشهر ثلاثين يومًا؛ فلم يكن الحديث حجة على إثبات المدعى.

وأجيب عن ذلك: بأن ابن عمر - ﷺ - قد صامه، وهو من روى الحديث (٤٤٨).

٢- عن عمران بن حصين - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال له: «أَصُمْتَ مِنْ

---

(٤٤٥) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال ٢٧/٣، حديث رقم ١٩٠٥.
(٤٤٦) شرح صحيح البخاري لا بن بطال ٣٣/٤، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٢٠/٤.
(٤٤٧) صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب وجوب الصوم لرؤية الهلال ٧٥٩/٢، حديث رقم ١٠٨٠.
(٤٤٨) المغني ١٦٢/٣.

سُرَرِ شَعْبَانَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ» (٤٤٩).

وجه الدلالة: أن المراد بسرر الشهر آخره؛ فدل ذلك على وجوب صيام يوم الشك.

نوقش هذا الاستدلال: بأنه يمكن الجمع بين الحديثين، وذلك بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، وحمل الأمر على من له عادة بذلك احتياطًا؛ لأن الصوم يحتاط له ولذلك وجب الصوم بخبر الواحد، ولم يفطر إلا بشهادة اثنين.

ثانيًا: الأثر:

قال نافع - ﷺ - : «كان ابن عمر - ﷺ - إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر؛ فإن رئي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا» (٤٥٠).

دليل المذهب الثالث:

استدل أصحابه على أن المرء مخير بين صيام يوم الشك أو فطره بالمعقول فقالوا: إن أصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الإمساك عند الحائل عن رؤية الفجر جائز؛ فإن شاء أمسك وإن شاء أكل، حتى يتيقن طلوع الفجر، وكذلك إذا شك هل أحدث أم لا؟ إن شاء توضأ، وإن شاء لم يتوضأ، وكذلك إذا شك هل حال حول الزكاة أو لم يحل؟، وإذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائة؟ أو مائة وعشرون؟ فأدى الزيادة، وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم" (٤٥١).

---

(٤٤٩) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان ٨٢٠/٢، حديث رقم ١١٦١.
(٤٥٠) سنن الدارقطني، كتاب الصيام ١٠٨/٣، أثر رقم ٢١٦٨.
(٤٥١) مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٥.

دليل المذهب الرابع:

استدل أصحابه على أن الأمة تتبع إمامها صيامًا وفطرًا بالسنة النبوية.

عن أبي هريرة - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ» (٤٥٢).

وجه الدلالة: قال الإمام الترمذي - رحمه الله - : "فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقالوا: إنما معنى هذا: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس" (٤٥٣).

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء، وبيان أدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها: الذي يبدو لي رجحانه: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث، القائلون: بأن المرء مخير بين الصوم والإفطار يوم الثلاثين من شهر شعبان (يوم الشك)، وذلك اتساقًا مع قواعد الشريعة الإسلامية، وأصولها العامة، ولأنه الأحوط في باب العبادات خاصة عند تعارض الأدلة الواردة في المسألة، والله أعلم.

(٤٥٢) سنن الترمذي، كتاب الصيام، باب الفطر يوم تفطرون ٧٢/٢، حديث رقم ٦٩٧، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب خطأ الناس يوم عرفة ٢٨٦/٥، حديث رقم ٩٨٢٦.
درجة الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب". سنن الترمذي ٧٢/٢.
(٤٥٣) سنن الترمذي، كتاب الصوم ، ٧٢/٢، حديث رقم ٦٩٧.

المطلب الثالث

الصوم في البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس أو اختفاؤها لمدة طويلة

يختلف الحكم في الصيام في هذه البلاد عن البلاد الأخرى التي ينتظم فيها فصول السنة القمرية، وبيان ذلك في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع الفجر وغروب الشمس، إلا أن نهارها يطول جدًا في الصيف، ويقصر في الشتاء:

هنا يجب على المكلفين أن يمسكوا كل يوم من شهر رمضان عن الطعام والشراب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، مادام النهار يتمايز في بلادهم عن الليل، وكان مجموع زمانهما أربعًا وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع، ونحو ذلك في ليلهم فقط، وإن كان قصيرًا؛ فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد قال الله تعالى: ﴿**وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ**﴾ (٤٥٤) ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات، أو التجربة أو إخبار طبيب أمين، أن الصوم يفضي إلى إهلاكه، أو إحداث مرض به، أو زيادة مرضه أو بطء برئه: فله أن يفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر يتمكن فيه من القضاء، قال الله - ﷻ -: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ**﴾ (٤٥٥).

(٤٥٤) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٨٧).
(٤٥٥) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٨٥).

الحالة الثانية: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفًا، ولا تطلع فيها الشمس شتاءً، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر أيضًا:

هنا يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم؛ فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع الفجر كل يوم، وغروب شمسه في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعًا وعشرين ساعة، لحديث النبي - ﷺ - قال: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي خَفْقَةٍ مِنَ الدِّينِ, وَإِدْبَارٍ مِنَ الْعِلْمِ؛ فَلَهُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً يَسِيحُهَا فِي الْأَرْضِ، الْيَوْمُ مِنْهَا كَالسَّنَةِ وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالشَّهْرِ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالْجُمُعَةِ، ثُمَّ سَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ هَذِه» (٤٥٦).

ففي هذا الحديث: أرشد النبي - ﷺ - أصحابه إلى كيفية تحديد أوقات الصلوات إذ لا فرق في ذلك بين الصوم والصلاة، وبهذا التفصيل المذكور أفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، في القرار رقم (٦١) المنعقد في الدورة الثانية عشرة المنعقدة في مدينة الرياض، في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٧م.

وبهذا نكون قد انتهينا من كتابة هذا البحث، والذي اقتصر فيه الباحث على ذكر بعض المسائل الفقهية الضرورية المتعلقة بالصوت والضوء، فإن كان من توفيقٍ فمن الله ورسوله، وإن كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، وسلامًا على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

---

(٤٥٦) مسند أحمد، مسند جابر بن عبد الله، ٢١١/٢٣، حديث رقم ١٤٩٥٤، شرح مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله - ﷺ - في الدجال، ٣٨١/١٤، حديث رقم ٥٦٩٤.
درجة الحديث: "رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣٤٤/٧.

الخـاتمة:

بعـد الاستفاضـة فـي موضـوع الأحكـام الفقهيـة المتعلقـة بالصـوت والضـوء دراسة مقارنة، ارتأينا أن نضع بعض النتائج والتوصيات لهذا البحث، وذلك فيما يلي:

أولًا: نتائج البحث:

لقد أبرز البحث عدة نتائج بعد التمعن في أقوال الفقهاء، من أهمها:

١- الصوت والضوء أحد الركائز الأساسية في الكون، والتي يتوقف عليهما الكثير من الأحكام الفقهية الخاصة بشريعة المسلمين، والتي لا غنى عنها.

٢- رفع الصوت للرجال ليس مطلوبًا في كل الحالات، بل هناك مواطن يكون الخفض فيها واجبًا عليهم، كوجوب خفض الصوت عند قبر النبي - ﷺ- وداخل مسجده.

٣- خفض المرأة صوتها واجب عليها حتى في الأماكن المقدسة، احترامًا لحيائها وطبعها، وصونها عن الفتن في أماكن تجمعات الرجال، مع إباحة أذانها وإقامتها لجماعة النساء، مادام ذلك في سترٍ وخفاء.

٤- رفع الصوت بالأناشيد والابتهالات عقب الأذان وبعده لا أصل له في الشرع، بل هو من البدع المستحدثة التي نهى الشارع عنها.

٥- المساجد بُنيت لعبادة الله - ﷻ - فيجب مراعاة حُرمتها، بخفض الصوت داخلها حتى لا يتأذى المصلين.

٦- الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية أمر واجب على الإمام والمأموم معًا.

٧- البكاء بصوت مسموع في صلاة المنفرد والجماعة من خشية الله، وذكر أهوال يوم القيامة لا يبطل الصلاة مطلقًا.

٨- الضوضاء: صوت غير مرغوب فيه، نظرًا لزيادة حدته وشدته وخروجه عن المألوف من الأصوات الطبيعية التي اعتاد الإنسان سماعها فلا تجوز.

٩- الاشتغال بالغناء والمعازف وآلات اللهو وغيرها، لا يجوز، إذا كانت مقترنة بمعصية الله - ﷻ - أو ترتب على سماعها أضرار بالغة.

١٠- الضوء نعمة من الله - ﷻ - للإنسان، إذ لا يُعرف وقت العبادة إلا بظهور الشمس والقمر؛ فهما آيتان من آيات الرحمن سبحانه، لذا وجب اعتبار الضوء في تقرير الأحكام الشرعية.

ثانيًا: التوصيات:

بعد سرد أهم نتائج البحث، أُوصي ببعض التوصيات، منها:

١- وجوب إنشاء وحدة دراسية خاصة بالمجامع العلمية الكبرى المعتمدة دوليًا تعني بكل ما يخص الدراسات الفلكية والشرعية المقارنة، تضم بين ثناياها المبرزين من العلماء في التخصصات المختلفة.

٢- الاهتمام بعقد الندوات والمؤتمرات المستمرة بين علماء الشريعة وعلماء الفلك، للإحاطة بالمستجدات العلمية المختلفة، وبيان الرأي الشرعي فيها.

٣- ضرورة تضافر جهود الدول العربية والإسلامية، وسرعة القيام بمشروع القمر الصناعي الإسلامي، وتوفير الدعم المالي والفني له.

هذه هي أهم النتائج والتوصيات المتعلقة بالبحث والحمد لله رب العالمين

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا

فهارس البحث

وتشتمل على الآتي:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس المصادر والمراجع

(مرتبة حسب الفنون)

القرآن الكريم.

كتب التفاسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام شاهين، نشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢- تفسير البغوي للإمام الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) تحقيق: عبدالرزاق المهدي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٣- تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٤- تفسير القرطبي للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، نشر: دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٦٤م.

٥- جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

٦- الجواهر الحسان في تفسير القرآن للإمام أبوزيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفي: ٨٧٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة: بدون، ١٩٩٦م.

٧- معالم التنزيل في تفسير القرآن للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

كتب متون الحديث وشروحه:

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للإمام محمد بن أحمد بن حبان (المتوفى ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٨٨م.

٢- الاستذكار للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العلا محمد بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤- التحقيق في أحاديث الخلاف للإمام جمال الدين بن علي بن الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، الطبعة: بدون، ١٩٦٥م.

٦- جزء القراءة خلف الإمام لمحمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) نشر: المكتبة السلفية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٧- سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، نشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٨- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين، نشر:

المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٩- سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

١٠- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.

١١- السنن الصغرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات حلب، الطبعة: الثانية، ١٩٨٦م.

١٢- السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثالثة ٢٠٠٣م.

١٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٩م.

١٤- السنن الكبرى للإمام أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.

١٥- شرح سنن ابن ماجة للإمام محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف الهَرَري الكري البُوَيطي (المتوفى: ٢٣١هـ) نشر: دار المنهاج - السعودية، الطبعة: الأولى ٢٠١٨م.

١٦- شرح سنن النسائي للإمام محمد المختار بن محمد بن أحمد الشنقيطي (المتوفى: ١٤٠٥هـ)، نشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

١٧- شرح صحيح البخاري للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن بطال (المتوفى: ٤٤٩ هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣م.

١٨- صحيح ابن خزيمة للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) تحقيق محمد زهير الناصر، نشر: دار طوق النجاة - السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

٢٠- صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) نشر: مؤسسة غراس - الكويت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

٢١- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر، أبي الفضل العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة، ١٩٦٠م.

٢٣- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح للإمام عبد الحق بن سيف الدين الدِّهلوي الحنفي (المتوفى: ١٠٥٢هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، نشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى ٢٠١٤م.

٢٤- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار للإمام جمال الدين محمد بن علي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ) نشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف، الطبعة: الثالثة ١٩٦٧م.

٢٥- مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للإمام عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، نشر: الجامعة السلفية، بنارس - الهند الطبعة: الثالثة، ١٩٨٤م.

٢٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للإمام نور الدين علي محمد الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.

٢٧- المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م.

٢٨- المسند للإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٧٨م.

٢٩- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض بن موسى بن أحمد بن عياض (المتوفى: ٥٤٤هـ) نشر: المكتبة العتيقة، طرابلس - ليبيا الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، نشر: دار العاصمة - الجزائر الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

٣١- معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، نشر: المطبعة العلمية حلب، الطبعة: الأولى، ١٩٣٢م.

٣٢- المعجم الأوسط للإمام سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: عبد المحسن الحسيني، نشر: دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣- المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

٣٤- معرفة السنن والآثار للإمام أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي قلعجي، نشر: دار قتيبة - دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩١م.

٣٥- المفاتيح في شرح المصابيح للإمام الحسين بن محمود بن الحسن الشيرازي المُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧هـ)، نشر: دار النوادر - الكويت الطبعة: الأولى، ٢٠١٢م

٣٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٣٧- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للإمام أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٩٨م.

٣٨- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك (المتوفى: ١٧٩هـ) تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: بدون طبعة.

٣٩- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات بن محمد بن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٩٧٩م.

٤٠- نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث - مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

كتب الإجماع:

١- الإجماع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو عبد الأعلى بن عثمان، نشر: دار الآثار - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.

٢- الإقناع في مسائل الإجماع للإمام علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن الصعيدي، نشر: دار الفاروق الحديثة القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.

٣- الإقناع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى (المتوفي: ٣١٩هـ) تحقيق: عبد الله الجبرين، نشر: بدون، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق أبو حماد صغير حنيف نشر: دار طيبة، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥م.

٥- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

كتب الفقه وأصوله:

- **كتب أصول الفقه:**

١- الأشباه والنظائر للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٢- الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.

٣- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج لمحمد بن علي الإثيوبي، نشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٤.

٤- روضة الناظر وجنة المناظر للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مؤسسة الريّان - السعودية، الطبعة: الثانية ٢٠٠٢م.

٥- المنثور في القواعد الفقهية للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية ١٩٨٥م.

- **كتب الفقه:**

أولًا: كتب الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ) نشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٩٣٧م.

٢- الأصل للإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: د. محمَّد بوينوكالن، نشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ٢٠١٢م.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي (المتوفى: ٩٧٠هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين بن مسعود بن محمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٦م.

٥- البناية شرح الهداية للإمام أبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، نشر: المطبعة الأميرية - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٨٩٦م.

٧- التجريد للإمام أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. علي جمعة، نشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٦م.

٨- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي الزَّبِيدِيّ (المتوفى: ٨٠٠هـ)، نشر: المطبعة الخيرية، دمشق سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٠٥م.

٩- الدر الثمين والمورد المعين للإمام محمد بن أحمد ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، نشر: دار الحديث - القاهرة، ٢٠٠٨م.

١٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للإمام محمد بن علي علاء الدين الحصكفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) نشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.

١١- درر الحكام شرح غرر الأحكام للإمام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢- رد المحتار على الدر المختار للإمام محمد أمين بن عمر بن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ) نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٢م.

١٣- شرح مختصر الطحاوي للإمام أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: عصمت الله عنايت، نشر: دار البشائر- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.

١٤- العناية شرح الهداية للإمام محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي (المتوفى: ٧٨٦هـ) نشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.

١٥- المبسوط للإمام محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) نشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٩٩٣م.

١٦- الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل

المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ثانيًا: كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، نشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون، ٢٠٠٤م.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك للإمام العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، نشر: دار المعارف - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣- البيان والتحصيل للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٩٨٨م.

٤- التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المواق (المتوفى: ٨٩٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٥- التهذيب في اختصار المدونة للإمام خلف بن أبي القاسم محمد القيرواني (المتوفى: ٣٧٢هـ)، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية - الإمارات الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

٦- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب للإمام خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى: ٧٧٦هـ)، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات - مصر الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م

٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون

طبعة وبدون تاريخ.

٨- حاشية الصاوي على الشرح الصغير للإمام أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي (المتوفى: ١٢٤١هـ) نشر: دار المعارف - بيروت، الطبعة: بدون طبعة.

٩- الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.

١٠- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ) نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٩٩٥م.

١٢- متن الرسالة للإمام عبد الله بن أبي زيد القيرواني (المتوفى: ٣٨٦هـ) نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٣- المختصر الفقهي للإمام محمد بن محمد بن عرفة (المتوفى: ٨٠٣ هـ) تحقيق: حافظ عبد الرحمن، الطبعة: الأولى، ٢٠١٤م.

١٤- المدخل للإمام محمد بن محمد بن محمد العبدري بن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) نشر: دار التراث العربي - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٥- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٦- المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام عبد الوهاب بن علي بن نصر

الثعلبي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، نشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧- منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش (المتوفى: ١٢٩٩هـ) نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون ١٩٨٩م.

١٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين محمد بن محمد الحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ)، نشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٢م.

١٩- النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات للإمام عبد الله بن أبي زيد القيرواني (المتوفى: ٣٨٦هـ)، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

ثالثًا: كتب الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، ١٩٩٠م.

٣- الأم للإمام محمد بن إدريس القرشي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، ١٩٩٠م.

٤- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للإمام علي بن محمد بن محمد الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٩١م.

٦- شرح مشكل الوَسيطِ للإمام عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشافعي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليفة، نشر: دار كنوز إشبيليا السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠١١م.

٧- الفتاوى للإمام عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) نشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٨- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني (المتوفى: ٨٢٩هـ) تحقيق: محمد وهبي نشر: دار الخير

دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.

٩- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.

١١- المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشافعي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٩٨٤م.

١٣- نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.

رابعًا: كتب الفقه الحنبلي:

١- الاستقامة للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٩٨١م.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩١م.

٣- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: مكتبة المعارف - السعودية، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، نشر: دار عالم الكتب، بيروت - لبنان الطبعة: السابعة، ١٩٩٩م.

٥- الإقناع في فقه الإمام أحمد للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، نشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦- شرح الزركشي للإمام محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نشر: دار العبيكان - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

٧- الشرح الكبير على متن المقنع للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) نشر: دار الكتاب العربي – القاهرة، الطبعة: بدون.

٨- شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: عالم الكتب - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

٩- الفتاوى الكبرى للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١٠- الفروع للإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ٢٠٠٣م.

١١- الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٢- كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٣- المبدع في شرح المقنع للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

١٤- مجموع الفتاوى للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، نشر: مجمع الملك فهد الوطنية السعودية، الطبعة: بدون طبعة، ١٩٩٥م.

١٥- مختصر الإنصاف والشرح الكبير للإمام محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي الحنبلي (المتوفى: ١٢٠٦هـ) نشر: مطابع الرياض - الرياض الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.

١٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للإمام مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، نشر: المكتب الإسلامي - جدة الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

١٧- المغني للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) نشر: مكتبة - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٩٦٨م.

١٨- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

خامسًا: كتب الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

سادسًا: كتب الفقه الزيدي:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (المتوفى: ٨٤٠هـ)، نشر: مكتبة اليمن - صنعاء، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.

٢- التاج المذهب لأحكام المذهب للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (المتوفى: ٨٤٠هـ) نشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة: بدون.

٣- الروضة البهية في المسائل المرضية للإمام شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، نشر: دار مطبوعات مركز بدر العلمي صنعاء، ٢٠٠٢م.

٤- شرح الأزهار للإمام عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح (المتوفى: ٨٧٧هـ) نشر: مكتبة أهل البيت، مكة المكرمة - السعودية، الطبعة: الأولى ٢٠١٨م.

سابعًا: كتب الفقه الإمامي:

١- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للإمام محمد بن حسن النجفي (المتوفى: ١٢٦٦هـ) نشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة: الأولى، ١٩٧٢م.

٢- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للإمام زين الدين بن علي العاملي الجعبي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، نشر: دار العالم الإسلامي - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للإمام نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: انتشارات استقلال - طهران الطبعة: الثانية، ١٩٨٩م.

٤- المبسوط للإمام أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي الإمامي (المتوفي: ٤٦٠هـ)، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية إيران، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥- المختصر النافع للإمام نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلي الإمامي (المتوفى: ٦٧٦هـ) نشر: دار الأضواء - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

ثامنًا: كتب الفقه الإباضي:

شرح النيل وشفاء العليل للإمام محمد بن يوسف أطفيش (المتوفى: ١٣٣٢هـ) نشر: مكتبة الإرشاد، جدة - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

كتب اللغة والمعاجم:

١- الإبانة في اللغة العربية للعلامة سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، تحقيق: عبد الكريم خليفة، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة - عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٢- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمد بن محمد بن أحمد الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) نشر دار الهداية - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤- تهذيب اللغة للإمام محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٥- حلية الفقهاء للإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد الله التركي، نشر: الشركة المتحدة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٨٣م.

٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، نشر: دار العلم للملايين - بيروت

الطبعة: الرابعة، ١٩٨٧م.

٧- العين للإمام الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) تحقيق: إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٨- القاموس المحيط لمجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ٢٠٠٥م.

٩- لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن على بن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) نشر: دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٤م.

١٠- مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) نشر: المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، الطبعة: الخامسة ١٩٩٩م.

١١- المخصص للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: خليل جفال، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٩٦م.

١٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) نشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى ٢٠٠٨م.

١٤- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، د. إبراهيم مصطفى، د. أحمد الزيات، نشر: دار الدعوة - القاهرة، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.

١٥- معجم مقاييس اللغة للإمام العلامة أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة، ١٩٧٩م.

كتب تخريج الأحاديث والآثار:

١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للإمام شهاب الدين بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ)، نشر: دار الوطن الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٢- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي (المتوفى: ٧٤٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، نشر: أضواء السلف الرياض، الطبعة: الأولى ٢٠٠٧م.

٣- جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، نشر: مكتبة دار البيان - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٧٢م.

٤- الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين لمقبل بن هادي الوادعي (المتوفى: ١٤٢٢هـ) نشر: دار الآثار - صنعاء، الطبعة: الرابعة ٢٠٠٧م

٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي - القاهرة، ١٩٩٤م.

٦- المحرر في الحديث للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (المتوفى : ٧٤٤هـ)، تحقيق: جمال حمدي الذهبي، نشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٠م.

كتب متنوعة:

١- تلبيس إبليس للإمام جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢- د. إبراهيم بن سليمان الأحيدب، الإنسان والبيئة مشكلات وحلول، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.

٣- د. أحمد الخطيب، النظام البيئي والتلوث، نشر: المكتبة المصرية - القاهرة الطبعة: الأولى، وبدون تاريخ.

٤- د. أحمد محمد المسلمي، دور الإضاءة في إبراز القيم الوظيفية والجمالية للتصميم الداخلي رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلوان - القاهرة عام ٢٠٠٠م.

٥- د. عبد الله الدبوبي، الإنسان والبيئة - دراسة اجتماعية تربوية، نشر: دار المأمون - عمان الطبعة: الثالثة ٢٠١٢م.

٦- د. ممدوح سلامة مرسي، الضوضاء مرض العصر، بحث منشور بمجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد: ٣٦، عام ٢٠١٢م.

٧- الفتاوى الفقهية الكبرى للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، نشر: المكتبة الإسلامية - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٨- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، نشر: دار الريان للتراث، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، نشر: وزارة الشئون الإسلامية الكويتية الطبعة: الثانية ٢٠٠٠م.

فهرس الموضوعات

المحتويات	رقم الصفحة
المقدمة:	
الفصل الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصوت	
المبحث الأول: أحكام الصوت في العبادات	
المطلب الأول: مفهوم الصوت	
المطلب الثاني: أحكام الصوت في الوضوء والأذان والصلاة	
الفرع الأول: الجهر بالنية عند الشروع في الوضوء	
الفرع الثاني: أحكام الصوت في الأذان والإقامة	
الغصن الأول: رفع صوت الرجل في الأذان والإقامة	
المسألة الأولى: رفع صوت الرجل في الأذان	
المسألة الثانية: رفع صوت الرجل في الإقامة للصلاة	
الغصن الثاني: رفع صوت المرأة في الأذان والإقامة	
الغصن الثالث: رفع الصوت بالصلاة على النبي - ﷺ - عقب الأذان	
الغصن الرابع: الابتهالات عقب الأذان وبعده	
الفرع الثالث: أحكام الصوت في الصلاة	
الغصن الأول: الجهر بالقراءة في الصلاة السرية	
الغصن الثاني: الجهر بالبسملة في الصلاة	
الغصن الثالث: رفع الصوت بالتأمين في الصلاة	

الغصن الرابع: رفع الصوت بالبكاء في الصلاة

الغصن الخامس: رفع الصوت بالذِكر والدعاء عقب الصلوات

الفرع الرابع: أحكام الصوت في المساجد

الغصن الأول: الجهر بقراءة القرآن داخل المساجد

الغصن الثاني: طلب الصدقة جهرًا في المساجد

الغصن الثالث: جهر المأموم بالتأمين عند دعاء الإمام والصلاة على النبي أثناء الخطبة

المطلب الثالث: رفع الصوت بنية الصوم

المطلب الرابع: أحكام الصوت في الحج

الفرع الأول: الجهر بالتلبية عند أداء مناسك الحج

الغصن الأول: جهر الرجال بالتلبية

الغصن الثاني: جهر النساء بالتلبية

الفرع الثاني: الجهر بالدعاء أثناء الطواف

الفرع الثالث: الجهر بالصلاة على النبي - ﷺ - في مسجده وعند قبره

المطلب الخامس: الجهر بالتكبير في العيدين

المبحث الثاني: أحكام الصوت في غير العبادات

المطلب الأول: الضوضاء في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم الضوضاء

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للضوضاء

المطلب الثاني: الغناء والمعازف في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم الغناء والمعازف

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للغناء والمعازف

الفصل الثاني: أحكام الضوء في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: أثر الضوء على الصلاة

المطلب الأول: مفهوم الضوء في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: أوقات الصلاة وحكمها في البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس أو اختفاؤها لمدة طويلة

الفرع الأول: أوقات صلاة الفريضة

المسألة الأولى: وقت صلاة الظهر

المسألة الثانية: وقت صلاة العصر

المسألة الثالثة: وقت صلاة المغرب

المسألة الرابعة: وقت صلاة العشاء

المسألة الخامسة: وقت صلاة الصبح

الفرع الثاني: الأوقات التي تكره فيها الصلاة

الفرع الثالث: الصلاة في البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس أو اختفاؤها لمدة طويلة

المبحث الثاني: أثر الضوء على الصيام

المطلب الأول: اختلاف المطالع وحكمها عند الفقهاء

المطلب الثاني: رؤية الهلال بالطرق التقليدية ووسائل التقنية الحديثة

الفرع الأول: رؤية الهلال بالطرق التقليدية

الفرع الثاني: رؤية الهلال بوسائل التقنية الحديثة

الغصن الأول: حكم استخدام وسائل التقنية الحديثة في ثبوت رؤية الهلال

الغصن الثاني: أثر الضوء على صيام يوم الشك

المطلب الثالث: الصوم في البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس أو اختفاؤها لمدة طويلة

الخاتمة:

فهارس البحث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات